

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٥٠٣)

الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٢٣ م

الأحد ٥ محرم ١٤٤٥ هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

٩ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠ بإصدار نظام صندوق الحماية الاجتماعية.

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥١ بإصدار نظام صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية

٢٤ والأمنية.

٣٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

قرارات

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

و ضمان جودة التعليم

قرار رقم ٢٠٢٣/١ صادر في ٢٠٢٣/٧/١٦ في شأن تحديد رسوم

المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الاعتماد

المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي ذات الضروع. ١٠١

## إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٠٧ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.  
١٨٣ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.  
٢١٩ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

### إعلانات تجارية

- ٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دواجن السلام ش.ش.و.  
٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صور الأهلية للإعمار ش.م.م.  
٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المصفح المتكاملة ش.م.م.  
٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الباهر الوطنية ش.م.م.  
٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض العطاء للمشاريع المتكاملة - تضامنية.  
٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميدان الجزيرة التجارية - توصية.  
٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإلهام للتوريد والخدمات ش.م.م.  
٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التكافل العالمية للتجارة ش.م.م.  
٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي الزيتون الوطنية - تضامنية.  
٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الضمان لخدمات التأمين ش.ش.و.  
٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منار الرميس للتجارة - تضامنية.  
٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعدون عبدالله سائر العنزي الإدارية ش.ش.و.  
٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م.  
٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العاجل للأعمال والتكنولوجيا ش.م.م.  
٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكمال الوطنية للتجارة - تضامنية.  
٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة باعمر الشاملة للتجارة والمقاولات - تضامنية.  
٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المدماك الشاملة للتجارة والمقاولات - تضامنية.  
٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القواعد المتينة للخدمات ش.م.م.  
٢٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عطايا الطبيعة ش.م.م.  
٢٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المتوسط للتنمية والاستثمار ش.م.م.

## رقم الصفحة

- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحاصيل الزراعية - تضامنية.
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المزارع الذهبية ش.م.م.
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أم سميرة وشريكها للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصعب بن عبدالله بن صالح آل عبدالسلام  
وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٢٣٢
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيسى وإخوانه للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المنايف المتحدة للتجارة ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آمال التل للتجارة ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الكريستال الزرقاء الدولية ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صخور الغرب ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غيث الشرق للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فهد بن عديم بن سالم الهنائي وشريكه - تضامنية.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ليان للمشاريع المتكاملة ش.م.م.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة يوسف جنजार للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو رويينا للتجارة - توصية.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوتار للسياحة ش.م.م.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس مجان ش.م.م.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحل الأوحد الشاملة للتجارة ش.م.م.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو سيف المحمودي للتجارة - توصية.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو يحيى المحمودي للتجارة - توصية.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع شموخ الجبال العصرية للتجارة - تضامنية.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثروات للمخازن العالمية ش.م.م.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدن لأنظمة الأنابيب ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن جمعة بن سالم العبري  
وشريكه - تضامنية.
- ٢٣٧
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع الرواحي الشاملة - تضامنية.

## رقم الصفحة

- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نهضة السوق الوطنية ش.ش.و.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهجة سليم للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تشكيل للأجهزة الإلكترونية ش.م.م.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثروات مسقط للمشاريع ش.م.م.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع عطايا الجنوب - تضامنية.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بياني للمعادن ش.م.م.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جود دائم للتجارة الحديثة ش.م.م.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيح الرميلة للتجارة ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم وسلطان الحجري للتجارة والمقاولات -  
تضامنية.
- ٢٤٠
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو شجون البلوشي للتجارة ش.ش.و.
- ٢٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء خور السيابي للتجارة - توصية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هلال بن صالح بن سليمان المعمرى وشريكه  
للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٤١
- ٢٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فرسان النيل الحديثة ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صالح بن محمد بن عبدالله الرشيدى وشريكه  
للتجارة - تضامنية.
- ٢٤١
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رموز الأندلس للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مراحي الذهبية للتجارة ش.م.م.
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الغيل للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براحة الخابورة للتجارة - تضامنية.
- ٢٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قلائد الجمان للتجارة - تضامنية.
- ٢٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاستبرق للاستثمار ش.م.م.

## رقم الصفحة

- ٢٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م.
- ٢٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي الصحراء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خليفة بن ناصر بن سالم الحوسني وأخيه  
للتجارة - تضامنية
- ٢٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركن العندليب ش.م.م.
- ٢٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بسياء للتسوق ش.م.م.
- ٢٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غيداء المخيني وشريكها للتجارة ش.م.م.
- ٢٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية.
- ٢٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح الرياض الحديثة للتطوير والإعمار -  
تضامنية.
- ٢٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح البتراء للتجارة - تضامنية.
- ٢٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح سامراء الحديثة للتطوير والإعمار -  
تضامنية.
- ٢٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية المتطورة للنقل والمعدات الثقيلة ش.م.م.
- ٢٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م.
- ٢٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجوم الشرق الدولية المتحدة ش.م.م.
- ٢٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو نواف الزرعي للتجارة - توصية.
- ٢٤٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز الأثاث الفاخر - تضامنية.
- ٢٤٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صلاح بن خميس بن راشد الخروصي وشركاه  
للتجارة - توصية.
- ٢٤٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأثار الشامخة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٤٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بحار الغيل للتجارة والمقاولات - تضامنية.



# مراسيم سلطانية





## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٠

### بإصدار نظام صندوق الحماية الاجتماعية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٥ بإنشاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥٠ بتأسيس شركة تنمية نفط عمان محدودة المسؤولية،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٨٦/٢٦،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٦ بإنشاء صندوق تقاعد المكتب السلطاني،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٧ بإنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٧ بإنشاء صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠١ بإنشاء صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من  
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام  
الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٣٣ في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هوآت

### المادة الأولى

يعمل في شأن صندوق الحماية الاجتماعية بأحكام النظام المرفق.

### المادة الثانية

تؤول إلى صندوق الحماية الاجتماعية مهام واختصاصات وأصول وحقوق والتزامات وموجودات والذمم المالية والبيانات المرتبطة بها، لصندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، وصندوق تقاعد ديوان البلاط السلطاني، وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية، وذلك فيما عدا مقر صندوق تقاعد وزارة الدفاع والموجودات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية فتؤول إلى صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.

كما تؤول إليه مهام واختصاصات وأصول وحقوق والتزامات وموجودات والذمم المالية والبيانات المرتبطة بها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تسوية الفارق بين نسب تمويل الصناديق المشار إليها في الفقرة السابقة ونسبة تمويل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتسجيل مبلغ التسوية في القوائم المالية لصندوق الحماية الاجتماعية كأصل مستحق، على أن يتم إبرام اتفاقية تتضمن كافة تفاصيل التسوية المذكورة مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما تؤول إليه التزامات محتسبة وفقا لأحكام قانون الحماية الاجتماعية من برنامج تقاعد شركة تنمية نفط عمان وبرنامج تقاعد البنك المركزي العماني مع البيانات المرتبطة بها، وتؤول إلى صندوق الحماية الاجتماعية أصول مساوية لهذه الالتزامات من شركة تنمية نفط عمان والبنك المركزي العماني، على أن يتم إبرام اتفاقيتين تتضمنان كافة تفاصيل الأيلولة.

كما تؤول إليه الحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع إعادة هيكلة صناديق وأنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية التي أبرمها البرنامج الوطني لتحقيق التوازن المالي والبرنامج الوطني للاستدامة المالية وتطوير القطاع المالي.

### المادة الثالثة

يكون صندوق الحماية الاجتماعية خلفا قانونيا عاما وكاملا للصناديق والهيئة والبرامج المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم في جميع العقود والاتفاقيات والاستثمارات والشراكات والتحالفات التي أبرمتها تلك الجهات أو دخلت فيها، داخل سلطنة عمان وخارجها.

ولا يترتب على هذه الخلافة القانونية والأيلولة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم تغيير المستفيدين النهائيين من الأصول والالتزامات والبرامج المشار إليها.

### المادة الرابعة

ينقل إلى صندوق الحماية الاجتماعية موظفو كل من صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية، كما يجوز نقل أي من موظفي الصناديق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم أو أي من المختصين في المديرية العامة للرعاية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية بقرار من مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية وفقا لاحتياجاته، وذلك بعد التنسيق مع رؤساء الوحدات.

### المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

### المادة السادسة

يستبدل بعبارات "صندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، وصندوق تقاعد ديوان البلاط السلطاني، وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية المشار إليها عبارة "صندوق الحماية الاجتماعية".

### المادة السابعة

تحل مجالس إدارة صناديق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبرامج التقاعد الواردة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

### المادة الثامنة

تلغى جميع صناديق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب المراسيم السلطانية أرقام ٨٠/٤٥، ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٣/٣، ٩٣/٦، ٩٣/٨٧، ٩٤/٧، ٩٤/١٠١، ٩٤/٨٦، المشار إليها وبرنامج تقاعد شركة تنمية نفط عمان وبرنامج تقاعد موظفي البنك المركزي العماني، وذلك بعد نقل ملكية جميع أصولها إلى صندوق الحماية الاجتماعية، ويصدر بتحديد تاريخ انتهاء نقل الملكيات قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

### المادة التاسعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

### المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤هـ

الموافق : ١٧ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## نظام صندوق الحماية الاجتماعية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الصندوق:

صندوق الحماية الاجتماعية.

٢ - المجلس:

مجلس إدارة الصندوق.

٣ - رئيس المجلس:

رئيس مجلس إدارة الصندوق.

٤ - الرئيس:

الرئيس التنفيذي للصندوق.

٥ - القانون:

قانون الحماية الاجتماعية.

##### المادة ( ٢ )

يكون الصندوق وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويسري في شأنه القوانين والنظم المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولوائح الصندوق ونظمه الداخلية.

##### المادة ( ٣ )

يكون مقر الصندوق في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إنشاء فروع له داخل سلطنة عمان وخارجها.

#### المادة ( ٤ )

تستثنى الشركات المملوكة كلياً للصندوق، والشركات التابعة لها كلياً من شرط الشريك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وذلك عند تأسيس الشركات المساهمة المفضلة، أو محدودة المسؤولية، كما يسري هذا الاستثناء على الشركات التي يمتلك فيها الصندوق حصصاً، شريطة أن يكون بقية الشركاء والمساهمين يتمتعون بذات الاستثناء.

#### المادة ( ٥ )

تلتزم كافة الجهات بالتنسيق مع الصندوق قبل إنشاء أو تعديل أي نظام يتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية، أو تعديل سياسات أو خدمات داعمة لبرامج المنظومة.

#### المادة ( ٦ )

تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ممن يتم تعيينهم في الصندوق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، واللائحة التنظيمية لشؤونهم الوظيفية.

### الفصل الثاني

#### أهداف الصندوق واختصاصاته

#### المادة ( ٧ )

يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

- ١ - تنفيذ رؤية وسياسة الحكومة المتعلقة بالحماية الاجتماعية.
- ٢ - توفير التغطية والحماية الاجتماعية اللائقة والعادلة والكافية لمختلف فئات المجتمع.
- ٣ - إنشاء منظومة متكاملة ومستدامة للحماية الاجتماعية.
- ٤ - إدارة موارد الصندوق واستثمار أمواله لتحقيق أفضل عائد ممكن ضمن مستوى مخاطرة مقبولة.
- ٥ - الموازنة بين أصول والتزامات الصندوق الحالية والمستقبلية.
- ٦ - وضع أدوات ادخار وبرامج مساندة لتعزيز الحماية الاجتماعية.
- ٧ - متابعة وقياس أداء كافة برامج الحماية الاجتماعية.

## المادة ( ٨ )

يكون للصندوق ممارسة كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ أحكام القانون، وله بصفة خاصة القيام بالآتي:

- ١ - اقتراح السياسات العامة للحماية الاجتماعية، والمساهمة في رسم ووضع استراتيجيات وبرامج الحماية الاجتماعية.
- ٢ - تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية من حيث المزايا والفئات المغطاة.
- ٣ - تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، وتقييم فاعليتها.
- ٤ - استثمار أموال الصندوق داخل سلطنة عمان وخارجها، وتوزيعها على فروع التأمين الاجتماعي، وإدارتها، وتحصيل العائد منها، وإعادة استثمارها.
- ٥ - تأسيس الشركات بكافة أشكالها لممارسة أنشطة الصندوق الاستثمارية أو العملياتية، والتعاقد مع بيوت الخبرة والشركات المتخصصة في إدارة الاستثمارات المختلفة.
- ٦ - تملك وشراء وبيع الأصول المختلفة وإنشاء مشاريع استثمارية بمفرده أو بمشاركة الغير داخل سلطنة عمان، أو خارجها.
- ٧ - هيكلة وتنظيم أو دمج أو توحيد أو ضم أو تصفية أو بيع أو التصرف في أي من الممتلكات أو الاستثمارات أو الشركات التابعة للصندوق، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لذلك.
- ٨ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الصندوق واختصاصاته.
- ٩ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، واللوائح والقرارات ذات الصلة بأهداف الصندوق واختصاصاته.
- ١٠ - تقييم أداء جميع برامج وخدمات وسياسات الرعاية والتمكين والإدماج والتأهيل والدعم الخاصة بالحماية الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات القائمة عليها لتجويدها ومواءمتها مع بقية المبادرات ذات الصلة.
- ١١ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ذات الصلة باختصاصات الصندوق.
- ١٢ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الصندوق.

## الفصل الثالث

### إدارة الصندوق

#### المادة ( ٩ )

يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء، يضم في عضويته كلا من:

١ - (٥) خمسة ممثلين عن وحدات الجهاز الإداري للدولة، من بينهم رئيس المجلس.

٢ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - رئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.

٤ - ممثل واحد عن أصحاب الأعمال في القطاع الخاص ترشحه غرفة تجارة وصناعة

عمان، وممثل واحد عن العمال يرشحه الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، و(٢)

عضوين مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الحماية الاجتماعية والتأمين

والاستثمار، تكون مدة عضويتهم في المجلس (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد

مرة واحدة.

ولا يجوز أن يكون العضوان المستقلان من بين موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو أعضاء في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة

عمان أو أحد موظفي الغرفة، أو أعضاء في المجالس أو النقابات التابعة للاتحاد العام

لعمال سلطنة عمان أو أحد موظفي الاتحاد، أو من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو

التي لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات أو العقود التي يجريها الصندوق

أو الشركات التابعة له.

وتسقط العضوية عن عضو المجلس المستقل إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص

عليها في الفقرة السابقة، وتعد القرارات التي شارك في اتخاذها ملغاة ما لم يكن احتساب

صوته غير مؤثر في اتخاذ القرار.

وللمجلس الاستعانة بمن يراهم من الخبراء والمستشارين، ولهم حضور اجتماعات المجلس

والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت محدود.



### المادة ( ١٠ )

يعين المجلس من بين أعضائه - في أول اجتماع له - نائبا لرئيس المجلس يحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته، كما يعين أمين سر المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافأته.

ويجوز أن يشكل المجلس لجانا منبثقة عنه من أعضائه ومستقلين من غيرهم، أو لجانا دائمة أو مؤقتة على أن يحدد المجلس اختصاصاتها ونظام عملها، وكذا تحديد رئيس كل لجنة من ضمن أعضائها، ويشترط في جميع الأعضاء الاختصاص والخبرة والكفاءة.

### المادة ( ١١ )

يعقد المجلس (٤) أربعة اجتماعات على الأقل في العام الواحد بدعوة من رئيس المجلس أو من يحل محله، على ألا تتجاوز المدة بين أي اجتماعين (١٢٠) مائة وعشرين يوما كحد أقصى، ويشترط لصحة الاجتماع حضور رئيس المجلس، أو من يحل محله، وأغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

### المادة ( ١٢ )

تحدد اللائحة الداخلية للمجلس نظام عمله، وعمل اللجان المنبثقة منه.

### المادة ( ١٣ )

تكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته، وتحقيق أهدافه، وله بصفة خاصة الآتي:

- ١ - اعتماد الاستراتيجية العامة للصندوق، ووضع السياسات، واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها، ومتابعة أداء الاستثمارات المختلفة، وتقويمها بما ينسجم مع تلك الاستراتيجية والأهداف الموضوعية، والتأكد من حسن تنفيذها.
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء والجهات المختصة.
- ٣ - اعتماد لائحة شؤون الموظفين في الصندوق بعد موافقة وزارة المالية مع تطبيق جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨.

- ٤ - اقتراح إضافة أو تعديل برامج الحماية الاجتماعية.
- ٥ - مراقبة وتفعيل وإدارة وتشغيل وتمويل برامج منافع الحماية الاجتماعية وبرامج التأمين الاجتماعي وغيرها من البرامج المقررة والمسندة إلى الصندوق، والالتزام بكافة القوانين المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية.
- ٦ - مراجعة واعتماد التقارير الخاصة بالصندوق.
- ٧ - مراجعة واعتماد التقارير لكل فرع من فروع منافع الحماية الاجتماعية، والتأمين الاجتماعي، وإرسالها إلى جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.
- ٨ - دراسة الوضع المالي والاكتواري لفروع التأمين الاجتماعي دورياً.
- ٩ - مراجعة واعتماد اللوائح المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقييمها دورياً، وتشمل لوائح الصرف، والتمويل، والاستثمار، وإجراءات تقديم طلب المنافع والمستحقات.
- ١٠ - مراجعة أداء المحفظة الاستثمارية.
- ١١ - مراجعة استراتيجية ولائحة الاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها لتركيبية الالتزامات والتغيرات التي تطرأ على الأسواق والقوانين.
- ١٢ - مراجعة واعتماد الخطط السنوية والتقارير الصادرة عن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.
- ١٣ - مراجعة واعتماد مشروع الميزانية السنوية لفروع منافع الحماية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية، وفروع التأمين الاجتماعي، وموازنة الوظائف السنوية للصندوق وأي موازنات إدارية أخرى للصندوق.
- ١٤ - اعتماد الدراسات الخاصة بفعالية وكفاءة وكفاءة برامج الحماية الاجتماعية، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- ١٥ - اعتماد دليل خاص بحوكمة أعمال وأنشطة الصندوق والمجلس، وضمان وضع أطر ملائمة وفعالة لحوكمة الشركات التابعة للصندوق.
- ١٦ - وضع نظام الحوكمة والرقابة والتدقيق للصندوق لضبط وقياس أدائه المالي والإداري، ومتابعة أداء المجلس والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عن المجلس، وغيرها من اللجان بما يحقق أهداف الصندوق وتنفيذ اختصاصاته.

- ١٧ - اعتماد اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية، ولائحة المخاطر، واللوائح الخاصة بتفويض الصلاحيات الإدارية والمالية والتوقيع على المعاملات، ولائحة المناقصات، وغيرها من اللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال ونشاطات الصندوق.
- ١٨ - الموافقة على تعيين الخبراء الاكثواريين ومراقبي الحسابات ومقيمي الأداء ومديري الاستثمار وحافظي الأوراق المالية والمستشارين وغيرهم، وتحديد اختصاصاتهم وأتعابهم.
- ١٩ - تحديد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم الصندوق المالية، ومراجعتها.
- ٢٠ - الموافقة على تأسيس الشركات بكافة أشكالها لممارسة أنشطة الصندوق الاستثمارية أو العملياتية.
- ٢١ - اعتماد سياسة الإفصاح عن البيانات والتقارير الدورية.
- ٢٢ - مراجعة صفقات وتعاملات الأطراف ذات العلاقة واعتمادها.
- ٢٣ - اعتماد سياسة الإبلاغ عن التجاوزات.
- ٢٤ - اعتماد السياسات المتعلقة بسرية المعلومات وعدم إفشائها.
- ٢٥ - اعتماد سياسات وخطط وبرامج التوظيف والتدريب والتطوير الإداري والوظيفي، وجودة الأداء في الوظائف التخصصية والنمطية والإشرافية.
- ٢٦ - وضع ضوابط داخلية ونظام محكم لإدارة المخاطر والتحقق من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية.

#### المادة ( ١٤ )

- يرفع رئيس المجلس تقريراً سنوياً بأداء وأنشطة الصندوق إلى مجلس الوزراء خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية كل عام، على أن يتضمن التقرير ما يأتي:
- ١ - ملخصاً عن أعمال الصندوق للعام المنتهية بما في ذلك الموقف المالي وتقارير حساباته المدققة.
- ٢ - خطة عمل الصندوق للعام القادم ومؤشرات الأداء الرئيسية.

٣- تقييم عمل الصندوق مقارنة بخطة العمل للعام المنتقضي ومدى تحقيقها للأهداف ومواءمتها مع الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل، وأسباب عدم تحقيق أي أهداف متضمنة في خطة العمل.

٤- تقييم أداء وفعالية مختلف برامج الحماية الاجتماعية.

٥- تقييم أداء وفعالية برامج وخدمات وسياسات الرعاية والتمكين والإدماج والتأهيل والدعم الخاصة بالحماية الاجتماعية، ومساعي التنسيق مع الجهات القائمة عليها لتجويدها ومواءمتها مع بقية المبادرات ذات الصلة.

٦- أي مواضيع أخرى يطلبها مجلس الوزراء.

#### المادة ( ١٥ )

يكون للصندوق رئيس ونائب أو أكثر، ويحدد المجلس إجراءات تعيينهم ومخصصاتهم المالية.

ويصدر رئيس المجلس قرارا بتحديد النائب الذي يحل محل الرئيس في ممارسة اختصاصاته في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته.

#### المادة ( ١٦ )

تكون للرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة، وله بصفة خاصة ما يأتي:

١- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، وقرارات المجلس.

٢- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل الصندوق اللازمة لتحقيق أهدافه.

٣- إدارة الصندوق والإشراف على موظفيه، ومتابعة نظام العمل به وتطويره وتسيير جميع شؤونه الإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق وعرضه على المجلس للاعتماد.

٥- اعتماد التقسيمات الإدارية الفرعية للصندوق وتحديد اختصاصاتها التفصيلية، بعد موافقة المجلس.

٦- إعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق وخطة عمل مقرونة بمؤشرات قياس الأداء المؤسسي، وحسابه الختامي وعرضهما على المجلس للاعتماد، وإحالة نسخة من الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق إلى وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

٧- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للصندوق، بما في ذلك لائحة المناقصات، واللوائح الخاصة بتفويض الصلاحيات والتوقيع على المعاملات التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ولائحة شؤون الموظفين، ولائحة الاستثمار، وغيرها من اللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال ونشاطات الصندوق ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٨- إعداد التقارير الخاصة بالصندوق وعرضها على المجلس.

٩- حضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له صوت معدود.

١٠- تمثيل الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء.

١١- أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

وللرئيس أن يفوض نائبه أو أي من موظفي الصندوق في ممارسة بعض اختصاصاته وفقاً للنظم المقررة.

## الفصل الرابع

### مالية الصندوق

#### المادة ( ١٧ )

تكون للصندوق ميزانية مستقلة تعتمد من المجلس، وتبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته.

#### المادة ( ١٨ )

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:

١- الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.

٢- عوائد استثمار أموال الصندوق.

٣- الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات والقروض التي يقرها المجلس، بعد موافقة مجلس الوزراء.

٤- أي موارد أخرى تحدد بموجب القانون، أو بقرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### المادة ( ١٩ )

تكون أموال الصندوق أموالاً خاصة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ولا تسري عليها أحكام القانون المالي وقانون المناقصات، وتتمتع بذات الامتيازات والحقوق والحماية المقررة قانوناً للأموال العامة، وتخضع لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. وللصندوق تحصيل هذه الأموال من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وفقاً لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

#### المادة ( ٢٠ )

يكون للصندوق أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة، وإدارتها، وإجراء كافة التصرفات، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام والقانون، ومباشرة أنشطته وفقاً للأسس التجارية.

#### المادة ( ٢١ )

تودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها داخل سلطنة عمان أو خارجها، ويصدر قرار من المجلس بتحديد قواعد فتح الحسابات وإدارتها.

#### المادة ( ٢٢ )

لا يجوز الصرف من أموال الصندوق أو اعتبارها ضماناً لأي قروض غير تلك المنصوص عليها في القانون أو لتحقيق أهدافه واختصاصاته.

#### المادة ( ٢٣ )

يكون للصندوق مراقب حسابات خارجي أو أكثر يقوم بإعداد تقرير تدقيق خارجي وتقرير رقابة داخلية وحوكمة سنويين بناء على المعايير العالمية الخاصة بذلك، ويشترط أن يكون المراقب مرخصاً له في إجراء عمليات التدقيق على شركات المساهمة العامة، وألا يعاد تعيينه لأكثر من (٣) ثلاثة أعوام متتالية.

كما يكون للصندوق مراقب داخلي أو أكثر للقيام بأعمال ومهام التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر، ويجوز إسناد هذه الأعمال لمكاتب خارجية، شريطة ألا يقل عدد أعوام التعاقد معها عن (٣) ثلاثة أعوام، وفي جميع الأحوال يتبع المراقب الداخلي ووحدة إدارة المخاطر المجلس.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

#### المادة ( ٢٤ )

يشرف الرئيس على الإدارات التنفيذية في صندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، وصندوق تقاعد ديوان البلاط السلطاني، وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبرامج التقاعد في البنك المركزي العماني وشركة تنمية نفط عمان، وذلك في الأعمال المتعلقة بمهام واختصاصات تلك الصناديق والهيئة والبرامج إلى حين الانتهاء من عمليات الدمج الإداري، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المنصوص عليها في نظام صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.

ويصدر قرار من المجلس بتحديد تاريخ انتهاء عمليات الدمج الإداري.

كما يستمر المفوضون بالتوقيع في ممارسة أعمالهم في الصناديق والهيئة والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وذلك إلى حين صدور قرار من رئيس المجلس بتحديد المفوضين بالتوقيع.

#### المادة ( ٢٥ )

تعد كافة القرارات المتخذة في شأن هيكله وتأسيس الصندوق قبل تاريخ صدور هذا النظام صحيحة قانوناً ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥١

### بإصدار نظام صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٣٣ في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية،

وعلى نظام صندوق الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل في شأن صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية بأحكام النظام المرفق.

#### المادة الثانية

ينقل إلى صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية موظفو كل من صندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، وذلك بذات رتبهم ودرجاتهم ومخصصاتهم المالية. ويكون أعمال ما ورد في هذه المادة وفقاً للآلية والضوابط التي يقرها مجلس إدارة صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية، بعد التنسيق مع رؤساء وقادة الوحدات في الأجهزة العسكرية والأمنية.

#### المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس إدارة صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.



### المادة الرابعة

يستبدل بعبارات "صندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة" عبارة "صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية"، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها، وذلك في نطاق تنفيذ اختصاصات صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية الواردة في النظام المرفق.

### المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## نظام صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الصندوق :

صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الصندوق.

٣ - رئيس المجلس :

رئيس مجلس إدارة الصندوق.

٤ - الرئيس :

الرئيس التنفيذي للصندوق.

#### المادة ( ٢ )

يكون الصندوق وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، وتسري على الصندوق ومنتسبيه كافة القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

#### المادة ( ٣ )

يكون مقر الصندوق في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إنشاء فروع له داخل سلطنة عمان وخارجها.

#### المادة ( ٤ )

تستثنى الشركات المملوكة كلياً للصندوق، والشركات التابعة لها كلياً من شرط الشريك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وذلك عند تأسيس الشركات المساهمة المغفلة، أو محدودة المسؤولية، كما يسري هذا الاستثناء على الشركات التي يمتلك فيها الصندوق حصصاً، شريطة أن يكون بقية الشركاء والمساهمين يتمتعون بذات الاستثناء.

## الفصل الثاني

### اختصاصات الصندوق

#### المادة ( ٥ )

يكون للصندوق ممارسة كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ أحكام قانون الحماية الاجتماعية المتعلقة به، وله بصفة خاصة القيام بالآتي:

١ - تحصيل اشتراكات منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية لصالح فروع التأمين الاجتماعي وتحويلها إلى صندوق الحماية الاجتماعية.

٢ - أداء المستحقات التأمينية واجبة السداد إلى المؤمن عليهم من منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية والمتقاعدين منهم، بعد تسلمها من صندوق الحماية الاجتماعية.

٣ - وضع الآليات المناسبة لإدارة قواعد بيانات منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية والمتقاعدين منهم لأغراض تطبيق قانون الحماية الاجتماعية، وأي أنظمة تقاعد خاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية.

٤ - إدارة وتنفيذ أنظمة التقاعد الخاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية وتقييم فعاليتها.

٥ - التنسيق مع صندوق الحماية الاجتماعية في إعداد مشروعات القوانين واللوائح وغيرها من القرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق.

٦ - وضع السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بإدارة وتمويل أي أنظمة تقاعد خاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية بعد الاتفاق في شأنها مع وزارة المالية.

٧ - موازنة أصول والتزامات الصندوق الحالية والمستقبلية.

٨ - تملك وشراء وبيع الأصول المختلفة وتأسيس الشركات بكافة أشكالها لأغراض استثمار أموال أنظمة التقاعد الخاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك وفق لائحة الاستثمار، والضوابط التي يضعها الصندوق بعد موافقة وزارة المالية.

٩ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة باختصاصات الصندوق.

١٠ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ذات الصلة باختصاصات الصندوق.

١١ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الصندوق.

## المادة ( ٦ )

يعهد إدارة استثمار أموال أنظمة التقاعد الخاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية إلى شركة أو أكثر، وذلك وفق لائحة الاستثمار، والضوابط التي يضعها الصندوق بعد موافقة وزارة المالية.

### الفصل الثالث

### إدارة الصندوق

## المادة ( ٧ )

يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يشكل برئاسة وزارة الدفاع، وعضوية كل من:

- ١ - المكتب السلطاني.
- ٢ - وزارة المالية.
- ٣ - شرطة عمان السلطانية.
- ٤ - جهاز الأمن الداخلي.
- ٥ - شؤون البلاط السلطاني.
- ٦ - الحرس السلطاني العماني.
- ٧ - قوة السلطان الخاصة.

وللمجلس الاستعانة بمن يراهم من الخبراء والمستشارين، ولهم حضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود.

## المادة ( ٨ )

يعين المجلس من بين أعضائه - في أول اجتماع له - نائبا لرئيس المجلس يحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته، كما يعين أمين سر المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

## المادة ( ٩ )

يعقد المجلس (٤) أربعة اجتماعات على الأقل في العام الواحد بدعوة من رئيس المجلس أو من يحل محله، ويشترط لصحة الاجتماع حضور رئيس المجلس، أو من يحل محله، وأغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

## المادة ( ١٠ )

تحدد اللائحة الداخلية للمجلس نظام عمله وعمل اللجان المنبثقة منه.

## المادة ( ١١ )

تكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته، وله بصفة خاصة الآتي:

- ١ - رسم السياسة العامة للصندوق في ممارسة اختصاصاته.
- ٢ - إقرار الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل للصندوق.
- ٣ - مراقبة واعتماد إجراءات وآليات التنسيق مع الأجهزة العسكرية والأمنية لتحصيل الاشتراكات وأداء المستحقات وأي تسويات لصالح فروع التأمين الاجتماعي وتحويلها إلى صندوق الحماية الاجتماعية.
- ٤ - مراقبة وتفعيل وإدارة وتشغيل وتمويل أي أنظمة تقاعد خاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية وغيرها من البرامج المقررة والمسندة إلى الصندوق، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء والجهات المختصة.
- ٦ - تحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارة التنفيذية، واعتماد لائحة التفويض.
- ٧ - اقتراح أنظمة التقاعد الخاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- ٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الصندوق.
- ٩ - اعتماد اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية، ولائحة المخاطر، ولائحة أمن المعلومات، واللوائح الخاصة بتفويض الصلاحيات الإدارية والمالية والتوقيع على المعاملات، ولائحة المناقصات، وغيرها من اللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال ونشاطات الصندوق.
- ١٠ - اعتماد استراتيجية ولائحة الاستثمار بعد موافقة وزارة المالية، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها لتركيبية الالتزامات والتغيرات التي تطرأ على الأسواق والقوانين.
- ١١ - مراجعة واعتماد نتائج التقارير الصادرة عن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر، والحسابات، والتقارير الخاصة بالصندوق.

- ١٢ - دراسة الوضع المالي والاكتواري لأي أنظمة تقاعد خاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية دوريا.
- ١٣ - مراجعة واعتماد الميزانيات السنوية لأي أنظمة تقاعد خاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ١٤ - مراجعة واعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق، وحسابه الختامي، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ١٥ - وضع واعتماد نظام الحوكمة والرقابة والتدقيق للصندوق لضبط أدائه المالي والإداري، ومتابعة أداء المجلس والإدارة التنفيذية بما يحقق أهداف الصندوق وتنفيذ اختصاصاته، ومراجعته وتقييمه بصفة دورية.
- ١٦ - اعتماد نظام حوكمة الرواتب والمزايا وسياسات تطبيقها بالنسبة للشركات التابعة للصندوق، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ١٧ - اتخاذ كافة الإجراءات وإيجاد الحلول المناسبة لتجنب الصندوق المخاطر المالية والإدارية أو تخفيفها.
- ١٨ - مراجعة أداء مديري الاستثمار والمحافظ الاستثمارية عن أي أموال تتعلق بأصول أنظمة التقاعد الخاصة بمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية وغيرها.
- ١٩ - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاتها.
- ٢٠ - تعيين مراقب حسابات واحد أو أكثر من المرخص لهم من الصندوق أو الجهات المختصة للتدقيق وتحديد اختصاصاته وأتعابه.
- ٢١ - الموافقة على تعيين الخبراء الاكتواريين، ومراقبي الحسابات، وغيرهم وتحديد اختصاصاتهم وأتعابهم.
- ٢٢ - تحديد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم الصندوق المالية، ومراجعتها.
- ٢٣ - الموافقة على تأسيس الشركات بكافة أشكالها، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- ٢٤ - تسمية ممثلي الصندوق في مجالس إدارات الشركات.
- ٢٥ - اعتماد سياسة الإفصاح عن البيانات والتقارير الدورية.
- ٢٦ - اعتماد سياسة الإبلاغ عن التجاوزات.
- ٢٧ - اعتماد السياسات المتعلقة بسرية المعلومات وعدم إفشائها.
- ٢٨ - وضع ضوابط داخلية ونظام محكم لإدارة المخاطر والتحقق من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية.

## المادة ( ١٢ )

يكون للصندوق رئيس ونائب أو أكثر، ويحدد المجلس إجراءات تعيينهم ومخصصاتهم المالية.

ويصدر رئيس المجلس قرارا بتحديد النائب الذي يحل محل الرئيس في ممارسة اختصاصاته في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته.

## المادة ( ١٣ )

تكون للرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة، وله بصفة خاصة ما يأتي:

- ١ - تنفيذ السياسة العامة للصندوق، وقرارات المجلس.
- ٢ - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل الصندوق اللازمة لتحقيق أهدافه.
- ٣ - إدارة الصندوق والإشراف على منتسبيه، ومتابعة نظام العمل به وتطويره وتسيير جميع شؤونه الإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة.
- ٤ - إعداد وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج التوظيف والتدريب والتطوير الإداري والوظيفي، وجودة الأداء في الوظائف التخصصية والنمطية والإشرافية.
- ٥ - التنسيق مع صندوق الحماية الاجتماعية لتحويل الاشتراكات وأداء المستحقات من قبل الصندوق لمنتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية المتعلقة بفروع التأمين الاجتماعي.
- ٦ - التنسيق مع الأجهزة العسكرية والأمنية لتحصيل الاشتراكات لفروع التأمين الاجتماعي وتحويلها إلى صندوق الحماية الاجتماعية.
- ٧ - إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق.
- ٨ - اعتماد التقسيمات الإدارية الفرعية للصندوق وتحديد اختصاصاتها التفصيلية بعد موافقة المجلس.
- ٩ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للصندوق، بما في ذلك لائحة المناقصات، واللوائح الخاصة بتفويض الصلاحيات والتوقيع على المعاملات التي يكون الصندوق طرفا فيها، ولائحة الموارد البشرية، ولائحة الاستثمار، وغيرها من اللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال ونشاطات الصندوق ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

- ١٠ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق، وحسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
- ١١ - إعداد التقارير الخاصة بالصندوق وعرضها على المجلس.
- ١٢ - حضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له صوت معدود.
- ١٣ - تمثيل الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء.
- ١٤ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.
- وللرئيس أن يفوض نائبه أو أيا من موظفي الصندوق في ممارسة بعض اختصاصاته وفقا للنظم المقررة.

## الفصل الرابع

### مالية الصندوق

#### المادة ( ١٤ )

تكون للصندوق ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته.

#### المادة ( ١٥ )

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - عوائد استثمار أموال الصندوق.
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات والقروض التي يقرها المجلس، بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٤ - أي موارد أخرى تخصص للصندوق، بعد موافقة مجلس الوزراء.



#### المادة ( ١٦ )

تكون أموال الصندوق أموالاً خاصة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ولا تسري عليها أحكام القانون المالي وقانون المناقصات، وتتمتع بذات الامتيازات والحقوق والحماية المقررة قانوناً للأموال العامة، وتخضع لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. وللصندوق تحصيل هذه الأموال من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وفقاً لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

#### المادة ( ١٧ )

يكون للصندوق أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة، وإدارتها، وإجراء كافة التصرفات، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه، ومباشرة أنشطته وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ووفقاً للأسس التجارية.

#### المادة ( ١٨ )

تودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها داخل سلطنة عمان أو خارجها، ويصدر قرار من المجلس بتحديد قواعد فتح الحسابات وإدارتها.

#### المادة ( ١٩ )

لا يجوز الصرف من أموال الصندوق أو اعتبارها ضماناً لأي قروض غير تلك المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية أو لتحقيق أهدافه واختصاصاته.

#### المادة ( ٢٠ )

يكون للصندوق مراقب حسابات خارجي أو أكثر يقوم بإعداد تقرير تدقيق خارجي وتقرير رقابة داخلية وحوكمة سنويين بناء على المعايير العالمية الخاصة بذلك، ويشترط أن يكون المراقب مرخصاً لإجراء عمليات التدقيق على شركات المساهمة العامة، وألا يعاد تعيينه لأكثر من (٣) ثلاثة أعوام متتالية.

كما يكون للصندوق مراقب داخلي أو أكثر للقيام بأعمال ومهام التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر، ويجوز إسناد هذه الأعمال لمكاتب خارجية، شريطة ألا يقل عدد أعوام التعاقد معها عن (٣) ثلاثة أعوام، وفي جميع الأحوال يتبع المراقب الداخلي ووحدة إدارة المخاطر المجلس.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

#### المادة ( ٢١ )

يشرف الرئيس - في نطاق تنفيذ اختصاصات الصندوق الواردة في هذا النظام - على الإدارات التنفيذية في صندوق تقاعد وزارة الدفاع، وصندوق تقاعد المكتب السلطاني، وصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وصندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، وصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، وصندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، وذلك في الأعمال المتعلقة بالمهام والاختصاصات الواردة في هذا النظام إلى حين الانتهاء من عمليات الدمج الإداري، فيما عدا الأعمال والاختصاصات المتعلقة بالأصول والالتزامات التي آلت إلى صندوق الحماية الاجتماعية.

#### المادة ( ٢٢ )

تعد كافة القرارات المتخذة في شأن هيكله وتأسيس الصندوق الصادرة قبل تاريخ صدور هذا النظام صحيحة قانوناً ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٢

### بإصدار قانون الحماية الاجتماعية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥٠ بتأسيس شركة تنمية نفط عمان محدودة المسؤولية،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٦ باعتماد نظام رواتب التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة  
في قوات السلطان المسلحة،  
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من  
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦،  
وعلى نظام معاشات ومكافآت أفراد الحرس السلطاني العماني الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٨/٤٩،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام  
الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢،  
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢،  
وعلى قانون الخدمة ونظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي المكتب السلطاني  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٤،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان  
المسلحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي جهاز الأمن الداخلي الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٩،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية  
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم،  
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤،  
وعلى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية  
للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم  
في أي دولة عضو في المجلس،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٣٣ في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية،  
وعلى نظام صندوق الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠،  
وعلى نظام صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٢٣/٥١،  
وبعد العرض على مجلس عمان،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية المرفق.

## المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

## المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه، النص الآتي:  
"تطبق أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرفق".

## المادة الرابعة

تلغى جميع أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في القوانين الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦ المشار إليها. كما تلغى القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٢/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، المشار إليها.

واستثناء من ذلك، يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل.

ويلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه من تاريخ العمل بلائحة الاستثمار التي تصدر وفقا لأحكام القانون المرفق.

كما تلغى المادتان الثانية والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه.

## المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

## المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الأول من يناير ٢٠٢٤م،  
فيما عدا الآتي:

١ - المواد (٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤) من القانون المرفق، فيعمل بها من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

٢ - أحكام فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية على العمال غير العمانيين  
من القانون المرفق، فيعمل بها بعد (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٣ - الفصل السادس من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد (٢) عامين  
من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٤ - الفصل السابع من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد عام من تاريخ  
صدور هذا المرسوم.

٥ - البند (١) من المادة (١٣٩) من القانون المرفق، فيعمل به من التاريخ الذي يحدده  
مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية، بما لا يتجاوز (٣) ثلاثة أعوام  
من تاريخ صدور هذا المرسوم.

صدر في: ١ من محرم سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## قانون الحماية الاجتماعية

### الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

### الفصل الأول

### التعريفات

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### ١ - الصندوق:

صندوق الحماية الاجتماعية.

#### ٢ - المجلس:

مجلس إدارة الصندوق.

#### ٣ - جهة العمل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه موظف أو منتسب أو عامل أو أكثر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

#### ٤ - اللجنة الطبية:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون.

#### ٥ - لجنة التظلمات الطبية:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

#### ٦ - فروع منافع الحماية الاجتماعية:

فرع منفعة كبار السن، وفرع منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرع منفعة الأيتام والأرامل، وفرع منفعة الطفولة، وفرع منفعة دعم دخل الأسر، وفرع منفعة الباحثين عن عمل لأول مرة، وفرع منفعة الأمومة، وأي فروع أخرى يتم إقرارها بموجب المادة (١٣) من هذا القانون.

**٧ - فروع التأمين الاجتماعي:**

فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وفرع تأمين الأمان الوظيفي، وفرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية، وفرع تأمين إجازات الأمومة، وفرع التأمين الصحي الاجتماعي، وأي فروع أخرى يتم إقرارها بموجب المادة (١٣) من هذا القانون.

**٨ - المنفعة:**

المبلغ المستحق دفعه للمنتفعين من فروع منافع الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون.

**٩ - المعاش:**

المبلغ المستحق صرفه شهريا بموجب أحكام هذا القانون لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه.

**١٠ - البديل:**

المبلغ التأميني الواجب السداد للمؤمن عليهم من فروع التأمين الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون.

**١١ - المؤمن عليه:**

كل من تسري عليه أحكام فروع التأمين الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون بصفة إلزامية أو اختيارية، ويشمل ذلك الموظفين والمنتسبين في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين في القطاع الخاص، والعمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي الخارج ومن في حكمهم، والمسجلين اختياريًا وفقا للفئات المشمولة في كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي.

**١٢ - المنتفع:**

كل مستحق لمنفعة وفقا لأحكام فروع منافع الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون.



١٣ - المدخر:

كل مشترك في نظام الادخار المنصوص عليه في هذا القانون.

١٤ - الاكتواري:

كل متخصص في رياضيات تأمين الحماية الاجتماعية، يعمل على تقدير احتمالات قيمة التعهدات والالتزامات والاحتياطيات والمخصصات وجميع الأعمال المتعلقة باحتسابها وإحصاءاتها وتحديد قيمة الأقساط التأمينية والاشتراكات، وذلك وفقا للنظم المتعارف عليها في مجال التأمين.

١٥ - الأجر:

إجمالي الراتب أو الأجر الأساسي مضافا إليه جميع البدلات والعلاوات.

١٦ - أجر الاشتراك:

الأجر بما لا يجاوز السقف المحدد في كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي.

١٧ - الراتب الأخير:

آخر راتب أو أجر خاضع للاشتراك وفقا لنظام التقاعد السابق مستحق عن آخر شهر في الخدمة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، أو متوسط الأجر الخاضعة للاشتراك لآخر (٥) خمسة أعوام عمل أو مدة الخدمة إن قلت عن ذلك، تسبق تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والأنظمة التأمينية المطبقة في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١٨ - متوسط نمو الأجر:

المعدل الذي يستخدم لإعادة تقييم الأجر والراتب الأخير سنويا لجميع القطاعات.

١٩ - معامل القيمة المستقبلية:

يساوي (١) واحدا مضافا إليه النسبة السنوية لمتوسط نمو الأجر.

٢٠ - الراتب الأخير المعاد تقييمه :

الراتب الأخير مضروباً في معامل القيمة المستقبلية المعتمدة لكل عام من الأعوام اللاحقة لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون وحتى تاريخ الاستحقاق، على ألا يزيد على سقف أجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق، فإذا كان الراتب الأخير المعاد تقييمه أعلى من السقف في تاريخ الاستحقاق، استخدم الأعلى بين الراتب الأخير والسقف في تاريخ الاستحقاق.

٢١ - القيمة المستقبلية للأجور :

الأجور الشهرية معاداً تقييمها بضرب الأجور الشهرية في معامل القيمة المستقبلية المعتمد لكل عام من الأعوام اللاحقة لتسلم الأجر وحتى تاريخ استحقاق المعاش، على ألا تزيد القيمة المستقبلية للأجور على سقف أجر الاشتراك في وقت الاستحقاق، وإذا زادت القيمة المستقبلية لبعض الأجور على السقف، استخدم السقف في وقت الاستحقاق عوضاً عنها.

٢٢ - متوسط القيمة المستقبلية للأجور :

نتاج قيمة المتوسط الحسابي للقيمة المستقبلية للأجور، ويحتسب على الأجور الشهرية ابتداءً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٢٣ - سن كيار السن :

بلوغ سن (٦٠) ستين عاماً من العمر، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

٢٤ - سن التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم :

السن الذي يمكن للمؤمن عليه فيه طلب معاش تقاعدي مبكر دون تطبيق نسب الخصم المقررة.

٢٥ - سن التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم :

السن الذي يمكن للمؤمن عليه فيه طلب معاش تقاعدي مبكر قبل بلوغ سن كيار السن مع تطبيق نسب الخصم المقررة.

**٢٦ - نظام التقاعد السابق:**

القانون أو النظام المتعلق بالتقاعد أو التأمينات الساري على المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

**٢٧ - مدة الخدمة السابقة:**

مدة الخدمة الفعلية أو مدة الاشتراك المسجلة في نظام التقاعد السابق.

**٢٨ - مدة الخدمة اللاحقة:**

مدة الخدمة الفعلية أو مدة الاشتراك المسجلة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وأي مدد خدمة فعلية أو اعتبارية يتم ضمها أو شراؤها بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

**٢٩ - الضمان النقدي للمعاش:**

مبلغ نقدي يحتسب في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون للمؤمن عليه الذي استوفى الشروط الواردة في المادة (٧٤) من هذا القانون، ويعد الحد الأدنى المضمون لكل المعاشات باستثناء معاش العجز المهني الجزئي الدائم، ولا يعاد احتسابه أو تقييمه مستقبلاً.

**٣٠ - العجز غير المهني:**

كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن كبار السن بسبب ناشئ عن مرض أو حادث لا يعد إصابة عمل أو مرضاً مهنياً، ويستحيل معه وبصفة دائمة كسب ثلث الأجر السابق من الوظيفة أو المهنة الاعتيادية أو وظيفة أو مهنة مماثلة، ويتم إثبات ذلك عن طريق المؤسسة الصحية المرخصة من اللجنة الطبية.

**٣١ - المرض المهني:**

المرض الذي ينشأ بسبب العمل في مهنة أو صناعة تسبب هذا المرض، ولا يرجع إلى عوامل خارجية عن عمل المؤمن عليه، وفقاً لأحكام لائحة الإصابات والأمراض المهنية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون.

٣٢ - العجز المهني الجزئي الدائم:

العجز الذي تسببه إصابة العمل أو المرض المهني، وينتج عنه نقص مستديم في مقدرة المؤمن عليه على الكسب وفقا لما تقررره المؤسسة الصحية المرخصة من اللجنة الطبية.

٣٣ - العجز المهني الكلي الدائم:

العجز الذي تسببه إصابة العمل أو المرض المهني، وينتج عنه فقدان تام مستديم في مقدرة المؤمن عليه على الكسب وفقا لما تقررره المؤسسة الصحية المرخصة من اللجنة الطبية.

٣٤ - المتوسط النسبي للأجور:

المتوسط الحسابي النسبي بين الراتب الأخير المعاد تقييمه ومتوسط القيمة المستقبلية للأجور، وذلك بالتناسب بين مدة الخدمة السابقة واللاحقة.

٣٥ - البرنامج التكميلي:

جميع برامج التقاعد سواء كانت محددة الاشتراكات أو محددة المنافع التي لم ترد في هذا القانون.

٣٦ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### المادة ( ٢ )

تلتزم كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والمؤمن عليه، بموافاة الصندوق بجميع البيانات والمعلومات التي يطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

### المادة ( ٣ )

يلتزم الصندوق بفصل إيرادات ونفقات وأصول والتزامات كل فرع من فروع منافع الحماية الاجتماعية، وفروع التأمين الاجتماعي، والبرامج الأخرى، فصلا محاسبيا بناء على مبدأ محاسبة الاستحقاق.

### المادة ( ٤ )

يضع المجلس السياسة التمويلية لنظام الحماية الاجتماعية، ويصدر لائحة التمويل، على أن تتضمن ما يأتي:

١ - تنظيم أحكام استخدام أصول وإيرادات وإدارة أموال مختلف فروع منافع الحماية الاجتماعية وفروع التأمين الاجتماعي.

٢ - آليات احتساب متوسط نمو الأجور، وتقييم الأجر والراتب الأخير، وزيادة سقف أجر الاشتراك.

٣ - آليات احتساب معامل الزيادة السنوية للمعاشات.

٤ - أسس إجراء الدراسات الاكتوارية.

٥ - آلية تصحيح معدلات تمويل البرامج، والمعايير والأسس والمعالجات اللازمة واختيار مؤشرات وتدابير ضمان الاستدامة المالية بمشاركة الاكتواري، لفروع منافع الحماية الاجتماعية، وفروع التأمين الاجتماعي على المدى الطويل، وضمان العدالة والكفاية، وقدرة أطراف الإنتاج على التمويل.

وفي جميع الأحوال، يجب مراجعة لائحة التمويل عند كل دراسة اكتوارية.

### المادة ( ٥ )

يصدر المجلس قرارا قبل شهر على الأقل من نهاية كل عام بتحديد متوسط نمو الأجور، وسقف أجر الاشتراك، ونسب الزيادة في المعاشات، ويتم العمل بالقرار في بداية العام الذي يليه.

### المادة ( ٦ )

يتم رفع سن كبار السن ابتداء من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بمعدل عام كل (٧) سبعة أعوام لحين وصوله سن (٦٥) الخامسة والستين، وتتم مراجعة السن المحدد لكبار السن كل (٥) خمسة أعوام بعد وصوله سن (٦٥) الخامسة والستين، بحسب تقديرات العمر المتوقع عند الولادة وفق القدرة العملية للقوى البشرية في سلطنة عمان والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ويصدر بتعديله قرار من المجلس بناء على توصية من الاكثوري، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

### المادة ( ٧ )

تلتزم كل من جهة العمل والمؤمن عليه والمستحق للمنافع والمعاشات والبدلات والمستحقات والتعويضات أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون، بإبلاغ الصندوق بكل تغيير يكون من شأنه تعديل قيمة ما يستحقه أو إلغاؤه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

### المادة ( ٨ )

تبين اللائحة نظام ومواعيد وآلية صرف كافة المنافع والمعاشات والبدلات والمستحقات والتعويضات المقررة بموجب أحكام هذا القانون والجهات التي تصرف منها، ومستندات الصرف اللازمة لذلك وغير ذلك من الأحكام. كما تبين اللائحة الأحكام الخاصة بشرط الإقامة في شأن استحقاق منافع الحماية الاجتماعية ومعاشات التأمين الاجتماعي، والحالات المستثناة من شرط الإقامة.

### المادة ( ٩ )

لا يجوز الحجز أو التنازل عما يستحقه المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنه أو المنتفع لدى الصندوق، إلا للوفاء بدين النفقة أو دين واجب السداد للصندوق أو للدولة بما لا يجاوز الربع. ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق - بمقتضى أحكام هذا القانون - امتياز على جميع أموال المدين، وعند التزامه يبدأ الوفاء بدين النفقة ثم دين الصندوق فدين الدولة.

### المادة ( ١٠ )

يسقط حق المنتفع أو المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بما يستحقونه بانقضاء (٥) خمسة أعوام من تاريخ الاستحقاق.

كما يسقط حق جهة العمل والمؤمن عليه في تسوية واسترداد المبالغ المسددة إلى الصندوق بالزيادة أو الخطأ بانقضاء (٥) خمسة أعوام من تاريخ سداد تلك المبالغ إلى الصندوق. ويسقط حق الصندوق في مطالبة جهة العمل والمؤمن عليه وصاحب المعاش والمستحقين عنهم والمنتفع أو من يقوم مقامهم بما يستحقه أو استرداد المبالغ المصروفة بغير حق بانقضاء (٧) سبعة أعوام من تاريخ الاستحقاق أو الصرف.

### المادة ( ١١ )

لا يبدأ سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ولا تسري مدة التقادم كلما وجد مانع مقبول قانونا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.

وتنقطع مدة التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا، وتبدأ مدة تقادم جديدة تسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

ويترتب على انقضاء مدة التقادم دون المطالبة المعتبرة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون سقوط المستحقات والمنافع والمعاشات والبدلات والتعويضات المقررة بموجبه، وتؤول إلى الصندوق.

### المادة ( ١٢ )

لا يحق لكل من الصندوق أو جهة العمل أو المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المنتفع أو المستحقين عنه أو من يقوم مقامهم المنازعة في قيمة ما يستحقونه بعد مضي عام من تاريخ الإخطار بتسوية المستحقات والمنافع والمعاشات والبدلات والتعويضات أو من تاريخ الصرف فيما عدا حالات الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

### المادة ( ١٣ )

يتولى المجلس تنظيم وتحديد تاريخ العمل بأحكام منفعة الباحثين عن عمل لأول مرة، ومنفعة الأمومة، وفرع التأمين الصحي الاجتماعي وأي فروع منافع أو تأمين أخرى يتم إقرارها، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

### المادة ( ١٤ )

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة، كل بحسب اختصاصه، صرف المساعدات الاجتماعية وتقديم الخدمات التأهيلية والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية وبرامج التمكين، وبرامج الدعم الأخرى التي تقرها الحكومة، وبرامج الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وبرامج حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات، ويجوز لمجلس الوزراء أن يسند إدارة أي من هذه البرامج أو غيرها إلى الصندوق.

### المادة ( ١٥ )

يكون سداد قيمة أي استحقاقات تقرها الحكومة خارج نطاق الاستحقاقات المقررة في هذا القانون أو تزيد عليها من قبل وزارة المالية في ضوء التنسيق الذي يتم بينها وبين الصندوق.

### المادة ( ١٦ )

تعفى أموال جميع فروع منافع الحماية الاجتماعية وفروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، والاشتراكات المستحقة وفقا لأحكامه، وموارد الصندوق المالية وأصوله الثابتة والمنقولة، وجميع عملياته التأمينية والاستثمارية من الضرائب والرسوم.

### المادة ( ١٧ )

يجوز للصندوق الدخول في اتفاقيات تبرم مع أنظمة تأمين في دول أخرى لتبادل التغطية التأمينية والادخارية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.



### المادة ( ١٨ )

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.  
وتحسب أعوام الخدمة بقسمة عدد الأيام على (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوماً، دون جبر  
لعدد الأعوام.

وتحسب البدلات اليومية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لآجر الاشتراك الشهري  
بحسب التعريف الوارد في كل فرع من فروع منافع الحماية الاجتماعية وفروع التأمين  
الاجتماعي مقسوماً على (٣٠) ثلاثين يوماً.

### المادة ( ١٩ )

تحتسب وتصرف كافة المستحقات والمنافع والمعاشات والبدلات والتعويضات المنصوص  
عليها في هذا القانون بالريال العماني، ولا يتحمل الصندوق أي رسوم أو فروقات ناجمة  
عن صرف العملة.

### المادة ( ٢٠ )

يكون لموظفي الصندوق الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق  
مع رئيس المجلس صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح  
والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويجوز للصندوق إلزام المخاطبين بأحكام هذا القانون، فيما عدا الأجهزة العسكرية  
والأمنية، بتقديم أي مستندات أو بيانات، أو سجلات أو دفاتر أو غيرها تتعلق بتنفيذ  
أحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

### المادة ( ٢١ )

يكون لموظفي الصندوق ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في دخول مقر جهة  
العمل، فيما عدا الأجهزة العسكرية والأمنية، لجمع الاستدلالات اللازمة والاطلاع على  
السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والبيانات والمستندات والوثائق وغيرها مما يتعلق  
بتطبيق أحكام هذا القانون والحصول على نسخ منها لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون،  
ويكون لهم سلطات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر.

ولا يجوز منع أو محاولة منع هؤلاء الموظفين من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القانون، كما لا يجوز الامتناع عن تقديم أي بيانات، أو معلومات، أو وثائق، أو غيرها من المستندات التي يطلبها الصندوق.

#### المادة ( ٢٢ )

تنشأ لجنة طبية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير الصحة، وتختص بالترخيص للمؤسسات الصحية العاملة في سلطنة عمان بإصدار تقارير تقدير العجز ونوعه ونسبته، واقتراح القواعد المنظمة لذلك لاعتمادها من المجلس، وتكون مسؤولة عن مراقبة الالتزام بتلك القواعد، وأي أعمال أخرى تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون. وتتولى المؤسسات الصحية المرخصة من قبل اللجنة الطبية إصدار التقارير الطبية المطلوبة لاستحقاق فروع منافع الحماية الاجتماعية، وفروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للضوابط التي تصدر من اللجنة.

#### المادة ( ٢٣ )

تنشأ لجنة أو أكثر للتظلمات الطبية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير الصحة، تختص بالنظر في التظلم من تقارير المؤسسات الصحية المرخص لها بموجب المادة (٢٢) من هذا القانون.

### الباب الثاني

#### فروع منافع الحماية الاجتماعية

##### الفصل الأول

##### أحكام عامة

#### المادة ( ٢٤ )

تنشأ لجنة تسمى لجنة مستحقات منافع الحماية الاجتماعية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من المجلس، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة المالية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، والصندوق، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة.

ويجوز تعديل قيمة منافع الحماية الاجتماعية بقرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الصندوق في ضوء دراسة يجريها كل عامين. ويصدر قرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء بشأن تنظيم أحكام استفادة غير العمانيين من منافع الحماية الاجتماعية.

#### المادة ( ٢٥ )

تتكون مصادر تمويل كل فرع من فروع منافع الحماية الاجتماعية من الآتي:

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للفرع في الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - الهبات والوصايا والتبرعات المخصصة للفرع التي يقرها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٣ - عوائد استثمار أموال الفرع.
- ٤ - التعويضات والغرامات الإدارية والجزائية التي تفرض نتيجة لمخالفة أحكام الفرع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٥ - القروض التي يقرها المجلس للفرع بعد موافقة وزارة المالية.
- ٦ - أي موارد أخرى يحددها المجلس للفرع بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### المادة ( ٢٦ )

يرفع المجلس مشروع الموازنة اللازمة لتمويل فروع منافع الحماية الاجتماعية إلى وزارة المالية، ويكون سداد قيمة تلك المنافع من قبل وزارة المالية إلى الصندوق في ضوء التنسيق الذي يتم بينهما، وذلك قبل تواريخ استحقاق المنافع للمنتفعين منها، وإذا تبين وجود عجز في أي فرع من فروع تلك المنافع يكون سداده من قبل وزارة المالية.

#### المادة ( ٢٧ )

يقدم الصندوق تقريرا ربع سنوي عن كل فرع من فروع منافع الحماية الاجتماعية إلى وزارة المالية، ويقوم الصندوق بالتنسيق مع وزارة المالية، وذلك لسداد أي تسويات أو التزامات غير مدفوعة خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر، وتتم تسوية الفوائض بعد نهاية كل عام.

### المادة ( ٢٨ )

يوقف صرف منافع الحماية الاجتماعية إذا زال أي من شروط استحقاقها، ويستأنف الصرف من اليوم الذي يزول فيه سبب الوقف.

### الفصل الثاني

### منفعة كبار السن

### المادة ( ٢٩ )

تستحق منفعة كبار السن بواقع (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً شهرياً، وذلك إذا توفرت في الشخص الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون عمانياً.
- ٢ - أن يبلغ سن كبار السن.
- ٣ - أن يكون مقيماً في سلطنة عمان وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

### المادة ( ٣٠ )

يجوز الجمع بين منفعة كبار السن وكافة المنافع والمعاشات، فيما عدا الآتي:

- ١ - منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة: وفي هذه الحالة تصرف الأعلى بينهما.
- ٢ - منفعة الأراامل: وفي هذه الحالة تصرف منفعة كبار السن.

### الفصل الثالث

### منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة ( ٣١ )

تستحق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع (١٣٠) مائة وثلاثين ريالاً عمانياً شهرياً، وذلك إذا توفرت في الشخص الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون عمانياً.
- ٢ - أن يكون لديه إعاقة دائمة أو مرض مستديم يستدعي الرعاية أو الدعم على النحو الذي تبينه اللائحة.
- ٣ - أن يكون مقيماً في سلطنة عمان وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

وتبين اللائحة ضوابط استحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنواع الإعاقات وتصنيف درجتها والعجز والأمراض المستديمة المشمولة وآلية إثباتها، بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

#### المادة ( ٣٢ )

يجوز الجمع بين منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة وكافة المنافع والمعاشات فيما عدا منفعة الطفولة ومنفعة كبار السن، وفي حالة تزامن استحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة مع منفعة الطفولة أو منفعة كبار السن تصرف الأعلى بينهما.

### الفصل الرابع

#### منفعة الأيتام والأرامل

#### المادة ( ٣٣ )

تستحق منفعة الأيتام والأرامل بواقع (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً شهرياً لليتيم أو الأرملة بحد أقصى، وتبين اللائحة ضوابط استحقاق منفعة الأيتام والأرامل ومقدار الاستحقاق في حال وجود أكثر من يتيم أو أرملة، ووفاة كلا الأبوين أو أحدهما، وإذا كان استحقاق اليتيم أو الأرملة لمعاش أو لنصيب من المعاشات المستحقة من فروع التأمين الاجتماعي أقل من قيمة منفعة الأيتام والأرامل، يصرف له الفارق بينهما من فرع منفعة الأيتام والأرامل.

#### المادة ( ٣٤ )

يشترط لاستحقاق منفعة الأيتام الآتي:

- ١ - أن يكون اليتيم عمانياً.
- ٢ - أن يكون يتيم أحد الأبوين أو كليهما، ويعتبر مجهول الأب أو الأبوين في حكم اليتيم.
- ٣ - ألا يتجاوز عمر اليتيم (١٨) ثمانية عشر عاماً.
- ٤ - أن يكون مقيماً في سلطنة عمان وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

### المادة ( ٣٥ )

يشترط لاستحقاق منفعة الأرامل الآتي:

- ١ - أن تكون الأرملة عمانية.
  - ٢ - ألا تكون قد بلغت سن كبار السن.
  - ٣ - أن تكون مقيمة في سلطنة عمان وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون.
- ويتوقف استحقاق منفعة الأرامل بعد الزواج، ولا يعاد صرفها إلا في حالة الترميل مرة أخرى.

### المادة ( ٣٦ )

يجوز الجمع بين منفعة الأيتام والأرامل وكافة المنافع والمعاشات فيما عدا منفعة كبار السن، بحيث يوقف صرف منفعة الأرامل بالنسبة للأرملة عند استحقاقها منفعة كبار السن.

## الفصل الخامس

### منفعة الطفولة

### المادة ( ٣٧ )

تستحق منفعة الطفولة بواقع (١٠) عشرة ريالات عمانية شهريا لكل طفل، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الطفل عمانيا.
  - ٢ - ألا يكون الطفل قد بلغ (١٨) الثامنة عشرة من العمر.
  - ٣ - أن يكون مقيما في سلطنة عمان، وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون.
- وتبين اللائحة ضوابط صرف منفعة الطفولة.

### المادة ( ٣٨ )

يجوز الجمع بين منفعة الطفولة وكافة المنافع والمعاشات الأخرى فيما عدا منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حال استحقاق الطفل منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة تصرف الأعلى بينهما.

## الفصل السادس

### منفعة دعم دخل الأسر

#### المادة ( ٣٩ )

تستحق منفعة دعم دخل الأسر إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون الأسرة مقيمة في سلطنة عمان، وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون.
  - ٢ - أن يكون أحد أفراد الأسرة عمانيا، وتستثنى من ذلك أرملة العماني غير العمانية والتي ليس لها أبناء عمانيون، شريطة إقامتها في سلطنة عمان بصفة مستمرة بعد وفاة زوجها العماني، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.
  - ٣ - أن يكون مجموع دخل الأسرة أقل من المستوى المحدد وفقا لحكم المادة (٤٠) من هذا القانون.
- وتبين اللائحة ضوابط صرف منفعة دعم دخل الأسر والفئات والحالات المستحقة لها، وحالات وقفها وشروط استئناف صرفها.

#### المادة ( ٤٠ )

تكون القيمة المستهدفة من منفعة دعم دخل الأسر (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً للأسرة المكونة من فرد واحد، ويتم ضرب هذه القيمة في الجذر التربيعي لعدد أفراد الأسرة لتحديد القيمة المستهدفة للأسرة التي يزيد عدد أفرادها على واحد. ويحتسب في حكم الفردين كل شخص يقوم برعاية أحد كبار السن أو أحد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتطلب الرعاية في احتساب القيمة المستهدفة، وتبين اللائحة آلية إثبات القيام بالرعاية. ويتحمل فرع منفعة دعم دخل الأسر الفارق بين القيمة المستهدفة للأسرة وأي دخل آخر تحصل عليه الأسرة وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون. وتصرف منفعة دعم دخل الأسر شهرياً.

### المادة ( ٤١ )

تشمل الأسرة في تطبيق منفعة دعم دخل الأسر كلا من الزوج والزوجة والأبناء غير العاملين حتى بلوغ (٢٦) ستة وعشرين عاما، والبناات غير العاملات ممن لم يبلغن (٤٠) أربعين عاما إذا كانت غير متزوجة أو مطلقة ليس لديها أبناء، ويعتبر الأطفال المحتضنون في حكم الأبناء في تكوين الأسرة.

كما يعد في حكم الأسرة أي من الحالات الآتية:

١ - المرأة المطلقة التي ليس لديها أبناء، وبلغت من العمر (٤٠) أربعين عاما فأكثر.

٢ - المرأة غير المتزوجة التي يبلغ عمرها (٤٠) أربعين عاما فأكثر.

٣ - الأرملة.

٤ - المطلقة التي لديها أبناء.

وغير ذلك من الحالات التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ٤٢ )

تبين اللائحة آلية احتساب دخل الأسرة لغرض تحديد استحقاق منفعة دخل الأسر، على أن تتضمن مصادر الدخل المشمولة وغير المشمولة في الاحتساب، وأنواع الأصول ودخولها والمصاريف المتعلقة بتشغيل تلك الأصول التي يمكن خصمها، وآليات احتساب الدخل الافتراضي من تلك الأصول والدخل المكافئ للقدر على العمل، وأي أصول أو دخول مستثناة عند احتساب الدخل.

### المادة ( ٤٣ )

يجوز للصندوق لغرض البت في طلب صرف منفعة دعم دخل الأسر مخاطبة أي جهة حكومية - بما في ذلك البنك المركزي العماني - أو خاصة للإفصاح عن دخول أو ممتلكات طالب المنفعة، ويجب على تلك الجهات الإفصاح عن دخول أو ممتلكات طالب المنفعة.

### المادة ( ٤٤ )

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية، بناء على طلب الصندوق، إجراء البحث الاجتماعي اللازم لطالبي منفعة دعم دخل الأسر، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.



### المادة ( ٤٥ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٢) من هذا القانون، يجوز الجمع بين منفعة دعم دخل الأسر وكافة المنافع والمستحقات والمعاشات والبدلات والتعويضات.

### الباب الثالث

### فروع التأمين الاجتماعي

### الفصل الأول

### أحكام عامة

### المادة ( ٤٦ )

تسري أحكام فروع التأمين الاجتماعي بحسب الفئات المبينة في كل فرع، ويجوز للمجلس إضافة فئات جديدة أو إجراء أي تعديل على هذه الفئات بناء على دراسة التكلفة الاكتوارية وبعد موافقة مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار المجلس بيان شروط وقواعد تطبيق أحكام هذا القانون على هذه الفئات، وبيان ما يتعلق بمستحققاتهم من معاشات وبدلات. وتبين اللائحة القواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة والأحكام المتعلقة ببيان الفئات المشمولة في كل فرع.

### المادة ( ٤٧ )

يجوز تعديل أحكام فروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس.

### المادة ( ٤٨ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧١) من هذا القانون، تتحمل الفئات المشمولة اختياريًا، أو التي تعمل لدى جهات عمل في الخارج، أو لحسابها الخاص، إجمالي الاشتراكات المنصوص عليها في كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي.

### المادة ( ٤٩ )

يجب على جهة العمل أن تسجل كل من يلتحق بالعمل لديها أو تنتهي خدمته منها، لدى الجهات المختصة، والصندوق، وذلك خلال الأجل الذي تبينه اللائحة. ويشترط للتسجيل أول مرة في فروع التأمين الاجتماعي ألا يقل السن عن (١٥) خمسة عشر عاما، وألا يزيد على سن كبار السن. ولا يجوز لجهة العمل أو المؤمن عليه تقديم طلب التسجيل عن مدد خدمة تزيد على عام سابق لتاريخ تقديم الطلب. وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو لحسابه الخاص، فيجب على تلك الجهات أو المؤمن عليه، بحسب الأحوال، التسجيل لدى الجهات المختصة والصندوق، والالتزام بسداد اشتراكاته، عن كل عمل على حدة. ويجب على الصندوق في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه المادة المطالبة بالاشتراكات والمبالغ الإضافية الناشئة عن المخالفة، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ٥٠ )

لا يجوز للجهات المختصة تجديد التصاريح أو الرخص الممنوحة لمزاولة أعمال أو مهن للعاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، ما لم يتم تقديم ما يفيد سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق.

### المادة ( ٥١ )

تبين اللائحة الآتي:

- ١ - السجلات التي تلتزم بحفظها جهة العمل، لكل مؤمن عليه.
- ٢ - البيانات والنماذج التي تلتزم جهة العمل بتقديمها إلى الصندوق عن المؤمن عليهم وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

### المادة ( ٥٢ )

يكون سقف أجر الاشتراك لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة ولفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني شهريا، ويجوز أن تبين اللائحة مددا أطول لتطبيق السقف على الأجر بالتناسب مع المدة المحددة، ويجوز زيادة السقف بناء على متوسط نمو الأجر بقرار من المجلس وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة التمويل.

وتحتسب المعاشات والمستحقات من هذه الفروع بناء على السقف في تاريخ الاستحقاق، وتحتسب الاشتراكات من الأجر الشهري، وتبين اللائحة الفئات التي تعفى بموجب إشعار سداد الاشتراكات من الاشتراكات المحسبة على الأجر التي تتجاوز أجر الاشتراك، والفئات التي تسوى اشتراكاتها سنويا للعامل أو صاحب العمل أو كليهما، والفئات التي يودع فائض اشتراكاتها من الأجر التي تتجاوز أجر الاشتراك في حساب نظام الادخار لصالح المؤمن عليه، وأي فئات أخرى، كما تبين اللائحة آليات استقطاع واحتساب الاشتراكات ومعالجتها في مدد الخدمة والأجر المستخدم في حساب المستحقات والمعاشات لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة ولفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية. وتحتسب الاشتراكات والمستحقات من فرع تأمين الأمان الوظيفي وفرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية وفرع تأمين إجازات الأمومة بناء على الأجر.

### المادة ( ٥٣ )

يجب فحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي مرة على الأقل كل (٥) خمسة أعوام بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر، ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة والاشتراكات المطلوبة لديمومته، فإذا تبين وجود خلل في تمويل فرع من فروع التأمين الاجتماعي بما يضمن ديمومته أو عجز مالي في أمواله، وجب على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تعزيز المركز المالي لهذا الفرع بما في ذلك اقتراح تعديل الاشتراكات المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك بناء على لائحة التمويل وتوصية الخبير اكتواري.

#### المادة ( ٥٤ )

- يتولى صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي:
- ١ - تحصيل اشتراكات المنتسبين المقررة لفروع التأمين الاجتماعي وتحويلها إلى الصندوق على النحو الذي تبينه اللائحة.
  - ٢ - أداء المستحقات التأمينية واجبة السداد التي يتسلمها من الصندوق إلى المؤمن عليهم والمتقاعدين في الأجهزة العسكرية والأمنية على النحو الذي تبينه اللائحة.
  - ٣ - تزويد الصندوق ببيانات المنتسبين والمتقاعدين منهم التي يطلبها لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الصندوق وصندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.

#### المادة ( ٥٥ )

- يتولى المجلس إصدار لائحة الاستثمار التي تتضمن بصفة خاصة الآتي:
- ١ - الأهداف والاعتبارات الاستراتيجية في إدارة الأصول.
  - ٢ - أي مسؤوليات يفوض بها مديرو الاستثمار، وأحكام استخدام التفويضات.
  - ٣ - ضوابط استحقاق رسوم الإدارة ورسوم الأداء لمديري الاستثمار.
  - ٤ - ضوابط مراقبة الأداء.
  - ٥ - ضوابط وأحكام استخدام مستشارين خارجيين، ومديري محافظ، وأنشطة حفظ الأصول.
  - ٦ - ضوابط الإدلاء بأصوات تمثل الصندوق في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
  - ٧ - ضوابط تمثيل الصندوق في مجالس إدارة الشركات.
  - ٨ - ضوابط إدارة مختلف المخاطر الاستثمارية.
  - ٩ - ضوابط إدارة النقد والسيولة.
  - ١٠ - توزيع الأصول الاستراتيجي.
  - ١١ - أحكام أي تباين مؤقت مسموح به عن التوزيع الاستراتيجي.

- ١٢ - أحكام إعادة موازنة المحفظة الاستثمارية.
- ١٣ - المؤشرات المستخدمة لمعايرة أداء المحفظة الاستثمارية.
- ١٤ - ضوابط اختيار الاستثمارات واختيار توقيت الاستثمار.
- ١٥ - متطلبات وحدود الملكية في الشركات.
- ١٦ - الأنشطة الاستثمارية المسموح وغير المسموح بها.
- ١٧ - تنظيم الضمانات على الأصول، والاقتراض على الأصول.
- ١٨ - ضوابط إدارة تضارب المصالح.
- ١٩ - أحكام التعامل مع المنازعات والمسائل القانونية المتعلقة بالاستثمارات.

#### المادة ( ٥٦ )

يجب على الصندوق القيام دوريا بفحص مدى توافق تركيبة أصول والتزامات كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي من حيث الاستحقاق والمخاطر ومعاملات السيولة، ويضمن ذلك في لائحة الاستثمار.

#### المادة ( ٥٧ )

تتكون مصادر تمويل كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي من الآتي:

- ١ - الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - الاعتمادات التي تخصص للفرع في الميزانية العامة للدولة.
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات المخصصة للفرع التي يقرها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٤ - عوائد استثمار أموال الفرع.
- ٥ - التعويضات والغرامات الإدارية والجزائية والمبالغ الإضافية التي تفرض نتيجة لمخالفة أحكام الفرع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٦ - القروض التي يقرها المجلس للفرع.
- ٧ - ما يحدده المجلس من موارد أخرى للفرع بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### المادة ( ٥٨ )

تلتزم جهة العمل والمؤمن عليه بحسب الأحوال بسداد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب فرع التأمين الاجتماعي خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات، وفي جميع الأحوال تكون جهة العمل مسؤولة عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها، وعلى المؤمن عليه، ويحق لها في سبيل ذلك أن تقتطع من أجر المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عنه.

#### المادة ( ٥٩ )

تلتزم جهة العمل ببناء على طلب الصندوق بأن تخصص من أجر المؤمن عليه الشهري في الحدود الجائز الحجز عليها أو التنازل عنها قانوناً، المبالغ المترتبة عليه للصندوق بموجب أحكام هذا القانون أو التي صرفت إليه من الصندوق دون وجه حق، على أن يتم توريدها للصندوق في المواعيد التي تبينها اللائحة.

#### المادة ( ٦٠ )

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق إدماج جهة العمل في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية، ويكون الخلف مسؤولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة للصندوق.

#### المادة ( ٦١ )

يجوز زيادة معاش كبار السن ومعاش العجز المهني الجزئي الدائم، وذلك بعد بلوغ المؤمن عليه سن كبار السن، كما يجوز زيادة معاشات العجز غير المهني ومعاشات العجز المهني الكلي الدائم ومعاشات الوفاة، سنوياً بناء على قرار من المجلس وفقاً لللائحة التمويل وتوصية الاكتواري.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز زيادة المعاشات بما يجاوز سقف أجر الاشتراك.

#### المادة ( ٦٢ )

تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة مصاريف جنازة وعزاء بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتنظم اللائحة آلية صرف هذه المنحة. ويجوز بقرار من المجلس تعديل قيمة هذه المنحة.

### المادة ( ٦٣ )

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش، تصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي تثبت فيه واقعة الفقد إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما، وإذا كان فقد المؤمن عليه في أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في حالة الوفاة في فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

ويصدر المجلس قرارا يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.

ويوقف صرف الإعانة من تاريخ صدور شهادة الوفاة للمؤمن عليه، ويصرف للمستحقين عنه معاش محتسب في تاريخ الفقد.

وإذا ثبت انتفاء واقعة الفقد أو الوفاة، التزم برد قيمة الإعانة التي صرفت للمستحقين عنه وفقا للقواعد والشروط التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ٦٤ )

يتم تحويل حصيلة اشتراكات فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وعوائد استثمارها لمن فقد الجنسية العمانية أو سحبت منه أو أسقطت عنه ولم تتوفر فيه شروط استحقاق المعاش إلى نظام الادخار لصالحه، وذلك بعد استقطاع تكاليف المخاطر المؤمن عليها في سنوات الخدمة السابقة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

### المادة ( ٦٥ )

يكون تنظيم استحقاق وقيمة البدلات وأولويات صرفها في الحالة التي يتزامن فيها استحقاق بدل إجازة الأمومة أو بدل أمان وظيفي أو بدل إصابة العمل والمريض المهني أو بدل الإجازة المرضية أو غير الاعتيادية الأخرى، على النحو الذي تبينه اللائحة.

### المادة ( ٦٦ )

يصدر المجلس قرارا ينظم ضوابط الجمع بين الأجر والمعاشات.

### المادة ( ٦٧ )

يجوز للمجلس إقرار برامج دعم مالي وغير مالي للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وذلك من خلال تخصيص بعض أموال فروع التأمين الاجتماعي لهذا الغرض وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

## الفصل الثاني

### فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة

#### المادة ( ٦٨ )

تسري أحكام فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة بصفة إلزامية على كل من:

- ١ - جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين.
  - ٢ - أعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية، على أن يتحمل العضو سداد حصته وحصّة جهة العمل من الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ٣ - العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.
  - ٤ - العمانيين الذين تسري عليهم أنظمة مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- كما تسري أحكام هذا الفرع بصفة اختيارية على العمانيين من غير الفئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### الفرع الأول

### مالية فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة

#### المادة ( ٦٩ )

يكون تمويل فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة من المبالغ التي تستحق نظير ضم مدد خدمة فعلية سابقة أو اعتبارية بالإضافة إلى مصادر التمويل المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون.

#### المادة ( ٧٠ )

تكون الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة على النحو الآتي:



١ - الحصة التي تلتزم جهة العمل بسدادها للصندوق بواقع (١١٪) أحد عشر في المائة من الأجر الشهري للمؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون، وتحتسب بشكل يومي.

٢ - الحصة التي يلتزم المؤمن عليه بسدادها بواقع (٧,٥٪) سبعة ونصف في المائة من الأجر الشهري للمؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون، وتحتسب بشكل يومي.

### المادة ( ٧١ )

يسدد العماني العامل لحسابه الخاص والعماني العامل في الخارج، ومن في حكمهما، والعماني الذي تسري عليه أحكام هذا الفصل اختياريا، الاشتراك المناسب لمستوى دخله، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، ويتم احتساب الاشتراك المدفوع كأجر اشتراك بقسمة المبلغ على إجمالي حصص الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون، كما يجوز احتساب أجر اشتراك بقية الفئات المشمولة من الاشتراكات المدفوعة لهذا الفرع بالآلية ذاتها.

وتبين اللائحة آليات احتساب مدد الخدمة والأجر المستخدم في حساب المستحقات والمعاشات لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة ولفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية في الأحوال التي ينتج فيها عن الاشتراك المسدد أجر أقل أو أعلى من الحد الأدنى للأجور.

ويجوز لوزارة المالية سداد حصة من اشتراك المؤمن عليه شهريا كدعم للعمانيين وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، وأي فئات أخرى، وفقا لقرار يصدر من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

### الفرع الثاني

### أحكام وشروط استحقاق معاش كبار السن

### المادة ( ٧٢ )

يستحق معاش كبار السن كل من بلغ سن كبار السن، وتبين اللائحة أي ضوابط أخرى تتعلق بانتهاء خدمة المؤمن عليه لاستحقاق معاش كبار السن.

### المادة ( ٧٣ )

يتم احتساب معاش كبار السن بالجمع بين كل من:

- ١ - (٢٪) اثنين في المائة مضروبا في متوسط القيمة المستقبلية للأجور، مضروبا في مدة الخدمة اللاحقة بدءا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
  - ٢ - (٢٪) اثنين في المائة مضروبا في الراتب الأخير المعاد تقييمه حتى وقت الاستحقاق، مضروبا في مدة الخدمة السابقة لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- وفي جميع الأحوال، وبعد تطبيق نسب الخصم الواردة في المادة (٧٨) من هذا القانون في حالات التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم على المجموع لاحتساب المعاش، يجب ألا يقل المعاش عن قيمة الضمان النقدي للمعاش وفقا لحكم المادة (٧٤) من هذا القانون، إن وجد.

### المادة ( ٧٤ )

يستحق المؤمن عليه ضمانا للقيمة النقدية للمعاش والتي تحتسب في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وفقا للنظام التقاعدي السابق عن مدة الخدمة السابقة، وباستخدام الراتب الأخير إذا استوفى أحد الشروط الآتية:

١ - أن تكون لدى المؤمن عليه مدة خدمة فعلية مسجلة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاما في النظام التقاعدي السابق قبل صدور هذا القانون، ومستوفيا أي شروط تقاعد أخرى - إن وجدت - وفقا للنظام التقاعدي الساري عليه قبل العمل بأحكام هذا القانون، وطلب صرف معاش قبل أن يستوفي شروط التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - أن تكون لدى المؤمن عليه مدة خدمة فعلية مسجلة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاما في النظام التقاعدي السابق قبل صدور هذا القانون، ومستوفيا أي شروط تقاعد أخرى - إن وجدت - وفقا للنظام التقاعدي الساري عليه قبل العمل بأحكام هذا القانون، وطلب صرف معاش بعد أن استوفى شروط التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم المنصوص عليها في هذا القانون، أو استحق معاشا بسبب العجز أو الوفاة، وفي هذه الأحوال لا تطبق نسب الخصم الواردة في النظام التقاعدي السابق عند احتساب الضمان، إن وجدت.

٣ - أن تكون لدى المؤمن عليه مدة خدمة فعلية مسجلة في أي نظام تقاعدي سابق وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة قبل صدور هذا القانون، ولم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا يكون الضمان النقدي للمعاش مستحقا إلا بانتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ سن التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم الواردة في هذا القانون أو العجز أو الوفاة، وذلك دون تطبيق نسب الخصم الواردة في النظام التقاعدي السابق، إن وجدت، ولا يطبق عند احتساب الضمان الحد الأدنى للمعاش في النظام التقاعدي السابق.

وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام هذه المادة على المؤمن عليه صاحب المعاش باستثناء معاش العجز المهني الجزئي الدائم، كما لا ينطبق الضمان على احتساب معاشات العجز المهني الجزئي الدائم.

#### المادة ( ٧٥ )

يجوز للمؤمن عليه طلب التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم في الأحوال الآتية:

- ١ - بلوغ الرجل المؤمن عليه سن كبار السن.
- ٢ - بلوغ المرأة المؤمن عليها سنا يقل عن سن كبار السن بـ (٥) خمسة أعوام.
- ٣ - بلوغ المؤمن عليه في الأعمال الخطرة والشاقة سنا يقل عن سن كبار السن بـ (٥) خمسة أعوام للرجل، بـ (١٠) عشرة أعوام للمرأة، على ألا تقل مدة الخدمة في الأعمال الخطرة والشاقة عن (٢٠) عشرين عاما، وذلك وفقا لأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون.
- ٤ - بلوغ المؤمن عليه في الأجهزة العسكرية أو الأمنية سنا يقل عن سن كبار السن بـ (٥) خمسة أعوام، على ألا تقل مدة خدمته في تلك الأجهزة عن (٢٠) عشرين عاما، وذلك وفقا لأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون.
- ٥ - بلوغ المؤمن عليه من الأشخاص ذوي الإعاقة سنا يقل عن سن كبار السن بـ (١٠) عشرة أعوام، على ألا تقل مدة خدمته الفعلية في أثناء الإعاقة عن (١٥) خمسة عشر عاما، وذلك وفقا لأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون.

### المادة ( ٧٦ )

يجوز للمؤمن عليه طلب التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم بعد بلوغه سنا يسبق سن التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم بـ (٥) خمسة أعوام، شريطة استيفاء مدد الخدمة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون للأعمال الخطرة والشاقة والمنتسبين في الأجهزة العسكرية أو الأمنية، وعلى ألا يقل عدد أعوام الخدمة الفعلية عن (٢٠) عشرين عاما لجميع الفئات، و(١٥) خمسة عشر عاما للمؤمن عليه من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي جميع الأحوال، يحق لجميع الفئات طلب التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم عند إكمال (٣٠) ثلاثين عاما من الخدمة الفعلية دون اشتراط سن معين، ويعدل عدد أعوام الخدمة المطلوبة للتقاعد المبكر دون اشتراط السن عند كل تعديل لسن كبار السن بإضافة عدد أعوام مساوية للزيادة في سن كبار السن.

### المادة ( ٧٧ )

يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب التقاعد المبكر، شريطة أن تتوفر لديه مدة خدمة فعلية مسجلة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاما قبل تاريخ صدور هذا القانون، وأن يكون مستوفيا أي شروط أخرى للتقاعد - إن وجدت - وفقا لأحكام نظام التقاعد السابق قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك استثناء من أحكام العمر ومدد الخدمة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون، وتجبر أعوام الخدمة لهذا الاستحقاق إذا قلت عن (٢٠) عشرين عاما وفقا لأحكام النظام الساري على المؤمن عليه قبل صدور هذا القانون، ولا تدخل في هذا الاستثناء مدد الخدمة التي تم ضمها أو شراؤها في نظام التقاعد السابق إذا كانت مشروطة باستيفاء سن أو مدة خدمة محددة قبل احتسابها في تحديد المستحقات التقاعدية في ذلك النظام، ما لم تكن تلك الشروط قد تم استيفاؤها قبل تاريخ صدور هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة عن تلك المدد في الاحتساب الوارد في المادتين (٧٣، ٧٤) من هذا القانون.

#### المادة ( ٧٨ )

يتم احتساب المعاش في حالات التقاعد قبل سن التقاعد المبكر غير الخاضع للخصم بناء على معادلة استحقاق معاش كبار السن المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون، مخفضة بنسبة خصم بناء على عدد الأعوام بين السن في تاريخ تقديم طلب التقاعد المبكر والسن المبكر غير الخاضع لنسب الخصم.

وتكون نسبة الخصم (٥٪) خمسة في المائة عن كل عام من الأعوام الخمسة بين سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب التقاعد، والسن المبكر غير الخاضع لنسب الخصم، وتكون النسبة (١٪) واحدا في المائة للأعوام التي تزيد عليها.

ويجوز تعديل نسب الخصم المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من المجلس بناء على دراسة التكلفة الاكتوارية.

#### المادة ( ٧٩ )

يصدر مكتب القائد الأعلى قرارا بتحديد فئات المؤمن عليهم من الأجهزة العسكرية والأمنية التي ينطبق عليها حكم المادة (٧٥) من هذا القانون بناء على اقتراح الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك بعد دراسة التكلفة الاكتوارية، والتنسيق مع وزارة المالية.

ويصدر المجلس - بناء على اقتراح وزارة العمل - قرارا بتحديد الأعمال الخطرة والشاقة التي ينطبق عليها حكم المادة (٧٥) من هذا القانون، وذلك بعد دراسة التكلفة الاكتوارية. كما يصدر المجلس قرارا بحالات الإعاقة التي تنطبق عليها أحكام التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا الفرع.

ويجوز للمجلس زيادة نسبة الاشتراك على جهة العمل التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

#### المادة ( ٨٠ )

يصدر المجلس - بعد دراسة التكلفة الاكتوارية - قرارا ينظم قواعد وأحكام واستحقاقات معاشات فروع التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الخطرة والشاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الفئات، الذين لديهم أوضاع خاصة يبينها القرار.

### المادة ( ٨١ )

يجوز لمن انتهت خدمته من العمل وتقديم بطلب معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم، ولم يكمل (١٥) خمسة عشر عاما في الخدمة، شراء مدد خدمة اعتبارية بالتكلفة المحددة في الجدول الاكتواري الذي يصدر به قرار من المجلس، على ألا يتجاوز مجموع مدة الخدمة بعد شراء المدد الاعتبارية (١٥) خمسة عشر عاما.

### المادة ( ٨٢ )

يجوز للمؤمن عليه، والمتجنس بالجنسية العمانية ومن ترد له الجنسية العمانية، طلب ضم مدد الخدمة السابقة ضمن مدد الخدمة في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاء، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

### المادة ( ٨٣ )

يستحق المؤمن عليه الذي يصرف له معاش - باستثناء معاش العجز المهني الجزئي الدائم - عند انتهاء خدمته مكافأة فقد معاش بمبلغ مقطوع عن مدة خدمته اللاحقة على حصوله على المعاش، وذلك ما لم يتم ضم مدد الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد سن التقاعد الخاضع لنسب الخصم أو العجز أو الوفاة. وتحتسب مكافأة فقد المعاش بضرب مدة الخدمة اللاحقة التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في متوسط القيمة المستقبلية للأجور، وإذا وجدت مدة خدمة سابقة لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون طبقت معادلة حساب المكافأة لعدم استحقاق المعاش والمنصوص عليها في نظام التقاعد السابق - إن وجدت - عن تلك المدة، ووفقا للراتب الأخير قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

### المادة ( ٨٤ )

لا يجوز صرف مكافأة فقد معاش أو مكافأة استبدال معاش أو إرجاع اشتراكات أو نحوها للمؤمن عليه الذي لم يصرف له معاش، ولا تسقط حقوق المؤمن عليه المقررة بموجب أحكام هذا القانون بانقطاع مدد الخدمة.

### الفرع الثالث

#### أحكام وشروط استحقاق معاش العجز والوفاة بسبب غير مهني

##### المادة ( ٨٥ )

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهني، قبل بلوغ سن كبار السن، استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه المعاش وفقا لحكم المادة (٨٦) من هذا القانون، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية:

١ - إذا بلغت مدة الاشتراك في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة (٦) ستة أشهر متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة.

٢ - إذا بلغت مدة الاشتراك في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة (١٢) اثني عشر شهرا متقطعة، منها على الأقل (٣) ثلاثة أشهر اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة.

٣ - إذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار إليها في البندين السابقين وانقطع المؤمن عليه عن الاشتراك في التأمين لأي سبب من الأسباب، كان للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه - حسب الحالة - الحق في المعاش إذا حدث العجز خلال عام من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن كبار السن، أو إذا وقعت الوفاة خلال عام من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وكان لدى المؤمن عليه مدة خدمة فعلية سابقة، استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه في حالة الإصابة بعجز أو وفاة لسبب غير مهني معاشا محسوبا وفقا لمعادلة احتساب معاش كبار السن المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون دون احتساب نسبة خصم، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٨٦) من هذا القانون. وتبين اللائحة أحكام إثبات العجز أو الوفاة.

### المادة ( ٨٦ )

يحتسب معاش العجز والوفاة بسبب غير مهني على النحو الآتي:  
(٠,٥%) نصف في المائة عن كل سنة خدمة فعلية إضافة إلى (٥٠%) خمسين في المائة من المتوسط النسبي للأجور، على ألا يقل عن معاش كبار السن وفقا لحكم المادة (٧٣) من هذا القانون دون احتساب نسبة خصم.

### الفصل الثالث

#### فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية

### المادة ( ٨٧ )

تسري أحكام فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بصفة إلزامية على جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين، ويصدر قرار من المجلس بتحديد تاريخ بدء سريان أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص، كما تسري أحكام هذا الفرع على أعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية، على أن يتحمل العضو سداد حصته وحصته جهة العمل من الاشتراكات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في الخارج.

ويكون سريان أحكام هذا الفرع على العمال غير العمانيين وفقا للفتاات والقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

### المادة ( ٨٨ )

تعد إصابة عمل أي إصابة نتجت عن حادث وقع للمؤمن عليه في أثناء العمل أو بسببه، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في لائحة الإصابات والأمراض المهنية وغيرها من الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناء على اقتراح من اللجنة الطبية،



وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل إذا توفرت في شأنها الشروط والقواعد المنصوص عليها في لائحة الإصابات والأمراض المهنية التي تصدر وفقا لحكم المادة (٨٩) من هذا القانون، ويعتبر في حكم إصابة العمل ما يأتي:

١ - كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن إصابة العمل وفقا لأحكام لائحة الإصابات والأمراض المهنية.

٢ - كل حالة مرضية مهنية تظهر أعراضها خلال عام من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، ما لم تبين لائحة الإصابات والأمراض المهنية مدة أطول لبعض الأمراض المهنية، ويعتبر أول تشخيص طبي مرتبط بالمرض المهني في حكم تاريخ وقوع الإصابة.

٣ - كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه أو في أثناء تحركه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه أو يقيم فيه صلاته في مكان العمل أو بالقرب منه، ويشترط دائما أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، أو أن يكون الطريق الذي سلكه يعتبر مسارا مقبولا للذهاب للعمل أو الإياب منه، ويعتبر في حكم ذلك الحوادث التي تقع في أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها بقصد أداء مهمة مكلف بها من قبل جهة العمل.

٤ - حالات الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو وفاة جراء الحوادث في الطريق من محل الإقامة الدائم إلى محل الإقامة لأداء العمل، وفقا للشروط التي تبينها لائحة الإصابات والأمراض المهنية.

### المادة ( ٨٩ )

يصدر المجلس لائحة الإصابات والأمراض المهنية بالتنسيق مع اللجنة الطبية، على أن تتضمن بصفة خاصة جدولاً للأمراض المهنية وأعراضها والأعمال المسببة لها، وتصنيفاً لإصابات العمل، وضوابط وأحكام تقدير درجات العجز، وشروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل.

## الفرع الأول

### مالية فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية

#### المادة ( ٩٠ )

تلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية إلى الصندوق بواقع (١٪) واحد في المائة من أجر المؤمن عليه شهريا وفقا لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون، وتحتسب بشكل يومي.

وتبين اللائحة أسس زيادة نسبة الاشتراكات، ومعايير تطبيق أي زيادة على قطاع أو جهة معينة بناء على عدد حالات إصابات العمل المرصودة، أو مدى الالتزام بمعايير السلامة المنصوص عليها في قانون العمل أو غيره من النظم الوظيفية ذات الصلة.

## الفرع الثاني

### أحكام وشروط استحقاقات

### فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية

#### المادة ( ٩١ )

يستحق المؤمن عليه المصاب تعويضا بمبلغ مقطوع في حالة العجز المهني الجزئي الدائم الناجم عن إصابة عمل الذي لا تصل نسبته إلى (٣٠٪) ثلاثين في المائة من العجز المهني الكلي الدائم وفقا للمعادلة الآتية:

(٣٦) ستة وثلاثون × (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة × نسبة العجز × المتوسط النسبي للأجور.

ولا يجوز اتخاذ العجز المهني الجزئي الدائم المنصوص عليه في هذه المادة سببا لإنهاء خدمة المؤمن عليه.

#### المادة ( ٩٢ )

يستحق المؤمن عليه المصاب معاشا في حالة العجز المهني الجزئي الدائم الناجم عن إصابة عمل، والذي تساوي نسبته (٣٠٪) ثلاثين في المائة فأكثر، ولا تصل إلى العجز المهني الكلي الدائم على أن يحتسب وفقا للآتي:

(٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة × نسبة العجز × المتوسط النسبي للأجور.

ويجمع المؤمن عليه بين معاش العجز المهني الجزئي الدائم وباقي المعاشات والمنافع والأجور.

#### المادة ( ٩٣ )

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مهني كلي دائم أو وفاة المؤمن عليه على النحو الذي تبينه لائحة الإصابات والأمراض المهنية، يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من المتوسط النسبي للأجور، على ألا يقل عن معاش كبار السن وفقا لحكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

#### المادة ( ٩٤ )

إذا وقعت إصابة عمل للمؤمن عليه في العمليات الحربية أو العسكرية أو الأمنية أو حفظ النظام أو التمارين العسكرية الكبيرة، التي يصدر بها توجيه من مكتب القائد الأعلى، أدت إلى عجز مهني كلي دائم للمؤمن عليه أو إلى وفاته، على النحو الذي تبينه لائحة الإصابات والأمراض المهنية، استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل (٨٥٪) خمسة وثمانين في المائة من المتوسط النسبي للأجور، على ألا يقل عن معاش كبار السن وفقا لحكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

#### المادة ( ٩٥ )

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش فيما عدا معاش العجز المهني الجزئي الدائم عن مدة خدمة سابقة، واستحق معاش عجز مهني كلي دائم أو معاش وفاة بسبب مهني يصرف له الأعلى بينهما، فإذا كان الأعلى منهما هو المعاش السابق استحق المؤمن عليه مكافأة فقد معاش وفقا للمادة (٨٣) من هذا القانون من فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، ومبلغا مقطوعا وفقا لحكم المادة (٩١) من هذا القانون عن نسبة العجز المتخلفة عن إصابته الأخيرة أيا كانت نسبة العجز من فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

#### المادة ( ٩٦ )

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة خدمة سابقة، واستحق معاش عجز مهني جزئي دائم، فإنه يستحق مبلغا مقطوعا وفقا لحكم المادة (٩١) من هذا القانون عن نسبة العجز الناتجة عن إصابته الأخيرة أيا كانت نسبة العجز.

### المادة ( ٩٧ )

يحق للمؤمن عليه العماني الذي حدث له إصابة عمل تلقي العلاج والرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية. كما يلتزم الصندوق بتوفير الأطراف الصناعية للمؤمن عليه وأي تجهيزات طبية وجراحية تساهم في علاج الإصابة أو الحيلولة دون تفاقمها، في الأحوال التي لا توفر فيها الأطراف الصناعية من قبل وزارة الصحة أو بواسطة وثيقة التأمين. ويجوز أن يقدم الصندوق الخدمات التأهيلية للمصابين في حال عدم توفرها في المراكز الطبية الحكومية، على أن يصدر المجلس تنظيماً يحدد فيه ضوابط وشروط تقديم الخدمات التأهيلية ومددها وقيمتها وأماكن تقديمها.

### المادة ( ٩٨ )

تتحمل جهة العمل أجر يوم إصابة العمل أياً كان وقت وقوعها، وإذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله أوقف صرف أجره، ويتحمل الصندوق بدلاً يومياً يقوم بصرفه للمؤمن عليه طوال مدة عجزه عن أداء عمله حتى شفاؤه أو استقرار حالته بثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة أيهما أسبق طبقاً لما تقرره جهة العلاج، ويتم صرف هذا البديل على فترات طبقاً لمدد الانقطاع عن العمل التي تثبت على النحو الذي تبينه اللائحة.

### المادة ( ٩٩ )

يكون البديل المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من أجر الاشتراك الأخير لمدة (٦) ستة أشهر، و(٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من أجر الاشتراك الأخير للأشهر (٦) الستة التالية، على أن يعرض المؤمن عليه عند انتهاء العلاج أو المدتين المشار إليهما على المؤسسة الصحية المرخصة لتقرر مدى إمكانية استمراره في العمل من عدمه، واستحقاقه لمعاش العجز الناتج عن إصابة العمل، أو استمرار صرف البديل المشار إليه لمدد أخرى وبنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من أجر الاشتراك الأخير.

وتستمر جهة العمل بسداد الاشتراكات المترتبة عليها لفروع التأمين الاجتماعي طوال فترة صرف البديل، ويستقطع من البديل اشتراكات المؤمن عليه المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان البديل مساوياً (١٠٠٪) مائة في المائة، ويتحمل فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية فارق اشتراكات المؤمن عليه المترتبة على خفض البدلات إلى (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة بعد استقطاع نسب الاشتراكات من البديل.

### المادة ( ١٠٠ )

يستحق المؤمن عليه البديل اليومي خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعويضي أو الطرف الصناعي أو فترة التأهيل، على أن تعتمد فترة الانقطاع من جهة العلاج.

### المادة ( ١٠١ )

لا يستحق البديل اليومي لإصابة العمل أو التعويض عن العجز المهني الجزئي الدائم في الحالات الآتية:

١ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢ - إذا حدثت الإصابة بسبب انحراف متعمد في السلوك من المؤمن عليه، ويعتبر في حكم ذلك الحالات الآتية:

أ - كل فعل يأتيه المؤمن عليه تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب - كل مخالفة صريحة لتعليمات جهة العمل أو لتعليمات الوقاية ومعايير السلامة.

ولا يطبق هذا الحكم إذا نشأ عن الإصابة في الحالات المذكورة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً مهنياً دائماً تصل نسبته إلى (٣٠٪) ثلاثين في المائة من العجز المهني الكلي الدائم فأكثر.

### المادة ( ١٠٢ )

إذا ثبت للصندوق أن إصابة العمل قد وقعت بسبب مخالفة جهة العمل لأحكام السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل أو غيره من القوانين والنظم الوظيفية ذات الصلة، فتتحمل جهة العمل تكاليف بدل إصابة العمل والخدمات التأهيلية والأطراف الصناعية - إن وجدت - ونفقات الانتقال للعلاج التي سددتها الصندوق، وذلك دون الإخلال بالجزاء والغرامات الإدارية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### المادة ( ١٠٣ )

يجوز للصندوق أن يوقف صرف معاش العجز أو صرف البدل اليومي المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون إذا لم يتقدم المؤمن عليه إلى جهة العلاج في الموعد الذي يخطر به، أو إذا امتنع عن المثول للعلاج وللزيارات والفحوصات الطبية، أو عن المواظبة على التأهيل الذي تقررته المؤسسات الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية بحسب الأحوال، أو إذا لم يمتنع عن ممارسة أي نشاط غير مسموح به بمعرفة المؤسسات الصحية المرخصة أو اللجنة المذكورة، أو امتنع عن إعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الصندوق.

ويوقف المعاش والبدل اعتباراً من التاريخ الذي يمتنع فيه المؤمن عليه عن تنفيذ التزامه ما لم يكن لديه سبب مقبول، ويستأنف الصرف اعتباراً من التاريخ الذي ينتظم فيه للمعاينة ووفقاً لنتيجة الفحص.

### المادة ( ١٠٤ )

يجوز للصندوق أو من يندبه أن يجري تحقيقاً في الشكاوى والإخطارات المتعلقة ببرامج التأمين الاجتماعي والتي تقدم إليه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة. وتبين لائحة الإصابات والأمراض المهنية الإجراءات الواجب اتباعها في شأن الإبلاغ عن الإصابة والضوابط المتعلقة بالتعامل مع المؤمن عليه الذي حدثت له إصابة عمل، وقواعد التعويض عن هذه الإصابة، وتحدد اللائحة البدلات والتعويضات واجبة السداد من جهة العمل في حالات عدم الالتزام بإجراءات الإبلاغ، كما تحدد الاشتراكات والمبالغ الإضافية الناشئة عن المخالفة، وذلك دون الإخلال بالجزاءات والغرامات الإدارية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

## الفرع الثالث

### تحديد نسبة العجز

### المادة ( ١٠٥ )

تقدر نسبة العجز لدى المؤمن عليه بقرار من المؤسسات الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية بحسب الأحوال بناء على ما أصاب المؤمن عليه من عجز بدني وفي مقدرتة على الكسب، وذلك وفقاً للمعايير والنسب المنصوص عليها في لائحة الإصابات والأمراض المهنية، ولا يعتد بأي تقرير صادر عن غير هذه المؤسسات واللجنة.

### المادة ( ١٠٦ )

إذا كان قد سبق للمؤمن عليه تعرضه لإصابة عمل أو انتكست إصابته أو حدثت لها مضاعفة، روعي في تعويضه عن الإصابة الجديدة القواعد الآتية:

١ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الجديدة والإصابات السابقة أقل من (٣٠٪) ثلاثين في المائة، عوض المؤمن عليه عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها وفقا لحكم المادة (٩١) من هذا القانون عند الإصابة الأخيرة.

٢ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الجديدة والإصابات السابقة (٣٠٪) ثلاثين في المائة فأكثر، فيعامل المؤمن عليه وفقا للآتي:

أ - إذا كان قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة، يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلفة عن جميع إصاباته، وذلك بإعادة تقييم الحالة من جديد وفقا لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون عند الإصابة الأخيرة.

ب - إذا كان مستحقا لمعاش العجز عن إصابته السابقة، يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلفة عن جميع إصاباته، وذلك بإعادة تقييم الحالة من جديد وفقا لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون عند الإصابة الأخيرة، بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه المستحق عن الإصابة السابقة.

### المادة ( ١٠٧ )

إذا عاد المؤمن عليه المصاب بعجز مهني كلي أو عجز غير مهني إلى العمل، فإنه يستحق مكافأة فقد معاش وفقا لحكم المادة (٨٣) من هذا القانون عن مدة خدمته اللاحقة لعودته للعمل، ما لم يقدم طلبا بوقف المعاش وضم مدد الخدمة السابقة.

### المادة ( ١٠٨ )

يجب على الصندوق إعادة عرض المؤمن عليه لفحوص طبية دورية وفقا للمدد المنصوص عليها في لائحة الإصابات والأمراض المهنية، ما لم تقرر المؤسسة الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية بحسب الأحوال عدم احتمال حدوث أي تغيير خلال هذه المدة،

ويكون إثبات العجز المهني الدائم ودرجته أو حدوث أي تغيير فيها أو شفاء المؤمن عليه أو عودته إلى عمله بقرار من المؤسسة الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية بحسب الأحوال، وفقا للمعايير والضوابط التي تبينها لائحة الإصابات والأمراض المهنية.

#### المادة ( ١٠٩ )

لكل من المؤمن عليه والصندوق وجهة العلاج طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل (٦) ستة أشهر خلال العام الأول من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل عام خلال الأعوام الثلاثة التالية، وعلى المؤسسات الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية بحسب الأحوال أن تقوم بإعادة فحص المؤمن عليه وتقدير درجة العجز في كل مرة، ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء (٤) أربعة أعوام من تاريخ ثبوت العجز، وتبين لائحة الإصابات والأمراض المهنية الأحكام الواجبة التطبيق في حالة تعديل نسبة العجز وآلية التسوية بين المعاشات والتعويضات المستحقة.

#### المادة ( ١١٠ )

للمؤمن عليه أو الصندوق الحق في التظلم من أي قرار تصدره جهات العلاج أو المؤسسات الصحية المرخصة، أمام لجنة التظلمات الطبية، وفقا للقواعد التي تبينها لائحة الإصابات والأمراض المهنية. وتكون القرارات الصادرة عن لجنة التظلمات الطبية نهائية وملزمة لكل من الصندوق والمؤمن عليه.

### الفصل الرابع

#### المستحقون لمعاش الوفاة

#### المادة ( ١١١ )

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق في أنصبة من معاش الوفاة:

- ١ - الأبناء والبنات، ويشمل ذلك الطفل المحتضن، على ألا تقل فترة الاحتضان قبل الوفاة عن (٦) ستة أشهر.
- ٢ - الأرملة.
- ٣ - الأرملة.



### المادة ( ١١٢ )

يشترط لاستحقاق المعاش للمستحقين المبينين في المادة (١١١) من هذا القانون ما يأتي:

١ - الابن: ألا يكون قد تجاوز سن (٢٢) الثانية والعشرين، ويستمر صرف المعاش للابن حتى بلوغ سن (٢٦) السادسة والعشرين إذا كان طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي، وتنظم اللائحة الشهادات غير الجامعية التي يشملها هذا الاستثناء.

وفي جميع الأحوال، يسقط حق الابن في المعاش عند الزواج أو العمل.

٢ - البنت: ألا تكون قد تجاوزت سن (٣٠) الثلاثين، ويسقط حقها في المعاش عند الزواج أو العمل.

٣ - الأرملة أو الأرملة: عدم الزواج بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويسقط الحق في المعاش عند الزواج.

واستثناء من الشروط الواردة في البندين (١، ٢) من هذه المادة، يستمر صرف المعاش دون اشتراط سن معين للابن أو البنت العاجزين عن الكسب إذا ثبت عدم قدرتهما على العمل بتقرير من المؤسسة الصحية المرخصة، ووفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

وفي جميع الأحوال، لا يعود صرف المعاش بعد سقوط الاستحقاق لكافة الحالات. ويشترط لاستحقاق غير العمانيين لمعاش الوفاة أن يكون المستحق مقيما في سلطنة عمان وفقا لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

### المادة ( ١١٣ )

يكون توزيع معاش الوفاة على المستحقين بالتساوي بينهم، وفقا للحالات الآتية:

١ - إذا كان عدد المستحقين (٣) ثلاثة أشخاص فأكثر، فيصرف بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من معاش الوفاة.

٢ - إذا كان عدد المستحقين (٢) شخصين، فيصرف بنسبة (٨٠٪) ثمانين في المائة من معاش الوفاة.

٣ - إذا كان المستحق للمعاش شخصا واحدا فيصرف بنسبة (٦٠٪) ستين في المائة من معاش الوفاة.

ويتم صرف معاش الوفاة بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن تتم بعد ذلك إعادة توزيع المعاش وفقاً للنسب المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل إجمالي معاش الوفاة - بعد تطبيق النسب الواردة في هذه المادة - عن مبلغ مساوٍ للأقل بين ضعف منضعة كبار السن أو معاش الوفاة قبل تطبيق النسب الواردة في هذه المادة.

#### المادة ( ١١٤ )

يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم، كما يجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق عن نفسه والمعاش المستحق عن زوجه المتوفى.

### الفصل الخامس

#### فرع تأمين الأمان الوظيفي

#### المادة ( ١١٥ )

تسري أحكام فرع تأمين الأمان الوظيفي بصفة إلزامية على جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين، ولا تسري أحكام هذا الفرع على العاملين لحسابهم الخاص والعاملين لبعض الوقت.

كما تسري أحكام فرع تأمين الأمان الوظيفي بصفة اختيارية على العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، ويصدر بتنظيم ذلك قرار من المجلس.

#### الفرع الأول

#### مالية فرع تأمين الأمان الوظيفي

#### المادة ( ١١٦ )

تكون الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين الأمان الوظيفي على النحو الآتي:

- ١ - الحصة التي تلتزم جهة العمل بسدادها بواقع (٠,٥%) نصف في المائة من الأجر شهريا، وتحتسب بشكل يومي.
- ٢ - الحصة التي يلتزم المؤمن عليه بسدادها بواقع (٠,٥%) نصف في المائة من الأجر شهريا، وتحتسب بشكل يومي.

## الفرع الثاني

### أحكام وشروط الاستحقاق

#### المادة ( ١١٧ )

تنشأ لجنة تسمى لجنة الأمان الوظيفي، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من المجلس، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة المالية، ووزارة العمل، والصندوق، وغرفة تجارة وصناعة عمان، والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وغيرها من الجهات المعنية.

وتتولى وزارة العمل الإشراف على الجانب الإداري لفرع تأمين الأمان الوظيفي من حيث إدارة تسجيل المؤمن عليهم والتدريب وعرض فرص العمل وتقرير استحقاق بدل الأمان الوظيفي وإيقافه، ويتولى الصندوق إدارة الجانب المالي لهذا الفرع من حيث تحصيل الاشتراكات والاستثمار وصرف البديل.

#### المادة ( ١١٨ )

تبين اللائحة شروط استحقاق بدل الأمان الوظيفي ومدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق البديل، وحالات وقف البديل واستئناف الصرف، والحالات التي يجب مراعاتها، وحالات الجمع بين بدل الأمان الوظيفي وغيرها من المستحقات، وآلية تحديد تاريخ الاستحقاق.

#### المادة ( ١١٩ )

يصرف بدل الأمان الوظيفي شهريا لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر متصلة أو متقطعة بواقع (٦٠%) ستين في المائة من متوسط الأجور لآخر (٢) عامين بدون سقف، على ألا يقل عن (١١٥) مائة وخمسة عشر ريبالا عمانيا، ويسدد فرع تأمين الأمان الوظيفي الاشتراكات المطلوبة من فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة للمبلغ الذي يتم صرفه، وتحتسب المدة مدة خدمة فعلية.

ويجوز تعديل قيمة البدل والمدة القصوى للصرف بعد دراسة التكلفة بقرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما يجوز بقرار من المجلس قيام الصندوق بدعم أجور جهة العمل بسداد مبلغ لا يزيد على بدل الأمان الوظيفي إذا كان سبب إنهاء الخدمة يعود لوضع مالي مؤقت لجهة العمل بحيث تلتزم بإبقاء المؤمن عليه لديها.

### المادة ( ١٢٠ )

تلتزم جهة العمل قبل إنهاء عمل المؤمن عليه بإخطار وزارة العمل وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل قبل التاريخ المحدد للإنتهاء، وتحسب مبالغ إضافية على جهات العمل التي يثبت قيامها بإنهاء خدمة المؤمن عليه بالمخالفة لأحكام هذه المادة بموجب تقرير يصدر عن لجنة الأمان الوظيفي، وتبين اللائحة قيمة المبالغ الإضافية وآلية احتسابها، على ألا تتجاوز الأجر عن المدة المحددة أو الجزء الباقي منها.

## الفصل السادس

### فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية

### المادة ( ١٢١ )

تسري أحكام فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية بصفة إلزامية على جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين.

ولا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص، والعمانيين العاملين لبعض الوقت، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج.

ويكون سريان أحكام هذا الفرع بصفة إلزامية على العمال غير العمانيين العاملين في سلطنة عمان وفقاً للفتاات التي يصدر بها قرار من المجلس.

### المادة ( ١٢٢ )

في تطبيق أحكام فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية، لا تتم تغطية الإجازات الناشئة عن إصابة عمل من هذا الفرع في أثناء تغطيتها من فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وكذلك إجازات الأمومة المغطاة في فرع تأمين إجازات الأمومة.

### الفرع الأول

### مالية فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية

### المادة ( ١٢٣ )

تلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية إلى الصندوق بواقع (١٪) واحد في المائة من الأجر شهريا، وتحتسب بشكل يومي.

### الفرع الثاني

### أحكام وشروط استحقاقات

### فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية

### المادة ( ١٢٤ )

يستحق المؤمن عليه بدل الإجازة المرضية بما لا يجاوز (١٨٢) مائة واثنين وثمانين يوما في العام، وتلتزم جهة العمل بتغطية أجور الأيام السبعة الأولى بكامل الأجر، وتتم تغطية باقي المدد من فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية بناء على النسب الآتية من الأجر الأخير:

- ١ - من اليوم (٨) الثامن حتى اليوم (٢١) الحادي والعشرين: (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر.
- ٢ - من اليوم (٢٢) الثاني والعشرين حتى اليوم (٣٥) الخامس والثلاثين: (٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة من الأجر.
- ٣ - من اليوم (٣٦) السادس والثلاثين حتى اليوم (٧٠) السبعين: (٥٠٪) خمسون في المائة من الأجر.
- ٤ - من اليوم (٧١) الواحد والسبعين حتى اليوم (١٨٢) المائة والاثنتين والثمانين: (٣٥٪) خمسة وثلاثون في المائة من الأجر.

### المادة ( ١٢٥ )

يستحق المؤمن عليه بدل الإجازة غير الاعتيادية بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأخير في الأحوال الآتية:

- ١ - (٣) ثلاثة أيام في حالة الزواج.
- ٢ - (٣) ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت.
- ٣ - (٢) يومين في حالة وفاة العم أو العمة أو الخال أو الخالة.
- ٤ - (١٠) عشرة أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء أو البنات.
- ٥ - (١٣٠) مائة وثلاثين يوماً للمرأة المسلمة في حالة وفاة الزوج، و(١٤) أربعة عشر يوماً للمرأة غير المسلمة، وذلك من تاريخ وفاة الزوج.
- ٦ - (٣٠) ثلاثين يوماً في العام الواحد بحد أقصى لمرافقة مريض للعلاج من فئة الزوج، أو أحد الوالدين، أو الأبناء والبنات، أو الإخوة والأخوات، بحيث تصرف عن (١٥) الخمسة عشر يوماً الأولى بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأخير، ثم (٥٠٪) خمسون في المائة من الأجر الأخير لباقي المدة، ويجوز بناء على طلب من المؤمن عليه تمديد الفترة المذكورة، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس.

ويجوز للمجلس تعديل الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بعد دراسة التكلفة الاكتوارية وموافقة مجلس الوزراء.

### المادة ( ١٢٦ )

يتحمل فرع تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية سداد اشتراكات جهة العمل في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، وذلك عن كامل فترة إجازة المؤمن عليه، كما يتحمل فرع تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية سداد اشتراكات المؤمن عليه في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة إذا كانت قيمة البديل تقل عن (١٠٠٪) مائة في المائة من أجر الاشتراك الأخير.

## الفصل السابع

### فرع تأمين إجازات الأمومة

#### المادة ( ١٢٧ )

تسري أحكام فرع تأمين إجازات الأمومة بصفة إلزامية على جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة، وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين.

ولا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص، والعمانيين العاملين لبعض الوقت، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج.

ويكون سريان أحكام هذا الفرع بصفة إلزامية على العمال غير العمانيين العاملين في سلطنة عمان وفقا للفئات التي يصدر بها قرار من المجلس.

#### الفرع الأول

### مالية فرع تأمين إجازات الأمومة

#### المادة ( ١٢٨ )

تلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين إجازات الأمومة إلى الصندوق بواقع (١٪) واحد في المائة من الأجر شهريا، وتحتسب بشكل يومي.

#### الفرع الثاني

### أحكام وشروط استحقاقات فرع تأمين إجازات الأمومة

#### المادة ( ١٢٩ )

تستحق المؤمن عليها بدل إجازة أمومة لمدة (٩٨) ثمانية وتسعين يوما، يجوز أن يكون منها (١٤) أربعة عشر يوما قبل تاريخ الوضع، كما يستحق المؤمن عليه بدل إجازة أبوة لمدة (٧) سبعة أيام، بشرط أن يولد الطفل حيا وألا تتجاوز الإجازة اليوم (٩٨) الثامن والتسعين من عمر الطفل، وتدخل هذه المدد ضمن مدة الخدمة الفعلية.

ولا يجوز لجهة العمل إلزام المؤمن عليها بمباشرة العمل خلال فترة الإجازة، وفي حال انتقال المؤمن عليها إلى جهة عمل أخرى يستمر صرف بدل إجازة الأمومة وفقا للأجر الأخير قبل الانتقال.

#### المادة ( ١٣٠ )

يتحمل فرع تأمين إجازات الأمومة إجمالي اشتراكات المؤمن عليه والمؤمن عليها وجهة العمل عن فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة طوال فترة الإجازة، على أن يخصم اشتراك المؤمن عليه والمؤمن عليها من بدل إجازة أمومة في الحالات التي يكون فيها البديل مساويا (١٠٠٪) لمائة في المائة من أجر الاشتراك.

#### المادة ( ١٣١ )

يشترط لاستحقاق المؤمن عليها أو المستحقة لبديل الأمان الوظيفي بدل إجازة أمومة أن يكون الحمل قد تجاوز الأسبوع (٢٥) الخامس والعشرين، وفي حال وفاة الطفل بعد الأسبوع (٢٥) الخامس والعشرين يحق للمؤمن عليها بدل الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من هذا القانون، وفي حال وفاة المؤمن عليها في أثناء الوضع أو خلال الإجازة المشار إليها، يستحق الأب المؤمن عليه بدل الإجازة المتبقي للأم لرعاية الطفل، كما يستحق الأب المؤمن عليه بدل الإجازة ذاته في حال وفاة الأم غير المؤمن عليها في أثناء الوضع أو خلال الإجازة المشار إليها.

#### المادة ( ١٣٢ )

يحق للمؤمن عليها بدل إجازة أمومة المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من هذا القانون في حال احتضان طفل محروم من أسرته الطبيعية إذا قدمت المستندات المؤيدة لذلك، على ألا يزيد عمر الطفل على (٣) ثلاثة أشهر عند تقديم طلب الإجازة، وتكون الإجازة لمدة لا تتجاوز (٩٨) ثمانية وتسعين يوما من تاريخ ميلاد الطفل.  
كما يحق للمؤمن عليه - في حال الاحتضان - بدل إجازة الأبوة المنصوص عليه في المادة ذاتها، على ألا يزيد عمر الطفل على (٣) ثلاثة أشهر عند تقديم طلب الإجازة.



### المادة ( ١٣٣ )

تستحق المؤمن عليها - بناء على طلب منها - إجازة لرعاية الطفل بدون بدل إجازة الأمومة لمدة (٩٨) ثمانية وتسعين يوماً خلال عام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في المادتين (١٢٩) و(١٣٢) من هذا القانون، ويسدد فرع تأمين إجازات الأمومة إجمالي الاشتراكات للمؤمن عليها وجهة العمل طوال فترة الإجازة لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين الأمان الوظيفي، ويجوز أن تتوزع هذه الإجازة بين الأبوين المؤمن عليهما.

### المادة ( ١٣٤ )

يستمر صرف بدل إجازة الأمومة في حال انتهاء خدمة المؤمن عليها خلال فترة الإجازة، شريطة استحقاقها لبديل تأمين الأمان الوظيفي، ويكون بدل إجازة الأمومة بذات قيمة بدل تأمين الأمان الوظيفي، على أن يستأنف صرف بدل تأمين الأمان الوظيفي بعد انقضاء فترة إجازة الأمومة.

## الباب الرابع

### نظام الادخار

### المادة ( ١٣٥ )

يعد نظام الادخار نظاماً محدد الاشتراكات، وتبين اللائحة أحكام تنظيم نظام الادخار.

### المادة ( ١٣٦ )

تسري أحكام نظام الادخار بصفة إلزامية على العمال غير العمانيين في حدود مبلغ الادخار الإلزامي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣٩) من هذا القانون.

كما تسري أحكام نظام الادخار بصفة اختيارية على الفئات الآتية:

- ١ - العمانيين المؤمن عليهم في فروع التأمين الاجتماعي.
  - ٢ - جهة العمل التي ترغب في سداد مبالغ ادخار عن العاملين لديها.
  - ٣ - العمال غير العمانيين للمدخرات التي تتجاوز الحد الإلزامي.
  - ٤ - العمانيين من غير المؤمن عليهم في فروع التأمين الاجتماعي.
- ويجوز للمجلس إضافة فئات أخرى.

### المادة ( ١٣٧ )

يحل نظام الادخار محل منحة أو مكافأة نهاية الخدمة التي تصرف من جهة العمل لغير العمانيين.

### المادة ( ١٣٨ )

تلتزم جهة العمل بسداد منحة أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة السابقة لتاريخ بدء العمل بأحكام الاشتراكات المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣٩) من هذا القانون إلى العامل غير العماني وفقا لأحكام قانون العمل أو غيره من النظم الوظيفية ذات الصلة، وذلك عند انتهاء الخدمة، أو تسويتها وفقا لأحكام قانون العمل إلى نظام الادخار أو العامل.

وتصرف المدخرات المستحقة من نظام الادخار عن الفترة اللاحقة لتاريخ بدء تطبيق الاشتراكات المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣٩) من هذا القانون للمؤمن عليه غير العماني في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

### المادة ( ١٣٩ )

يكون تمويل نظام الادخار على النحو الآتي:

- ١ - (٩٪) تسعة في المائة من الأجر الأساسي للمؤمن عليه غير العماني شهريا.
- ٢ - أي مبالغ ادخار تقوم جهة العمل أو المؤمن عليه أو غيرهم بسدادها للنظام لتكوين مدخرات لصالح الفئات المشمولة وفقا لأحكام اللائحة.
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات المخصصة لهذا النظام التي يوافق عليها المجلس.
- ٤ - القروض التي يقرها المجلس لنظام الادخار بعد موافقة وزارة المالية.

### المادة ( ١٤٠ )

تبين اللائحة مواعيد سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون والمبالغ الإضافية التي تفرض على جهة العمل في حالة عدم الالتزام بهذه المواعيد.

### المادة ( ١٤١ )

يستحق المدخر مجموع الاشتراكات والمبالغ المودعة في حسابه الشخصي وعوائد استثمارها، ويجوز أن تحدد اللائحة حدا أدنى لعوائد الاستثمار.

### المادة ( ١٤٢ )

يجوز بناء على طلب المدخر صرف مدخراته بإحدى الطرق الآتية على النحو الذي تبينه اللائحة:

١ - دفعة واحدة.

٢ - تقسيط سنوي أو شهري، مع مراعاة العوائد الإضافية المتحصلة إلى انتهاء المدخرات.

### المادة ( ١٤٣ )

يستحق المدخر مدخراته من الصندوق في أي من الحالات الآتية:

١ - انتهاء علاقة العمل للعامل غير العماني، ما لم يرتبط بعقد عمل آخر خلال الأجل الذي تبينه اللائحة.

٢ - انتهاء خدمة المدخر العماني واستحقاقه معاشا فيما عدا معاش العجز المهني الجزئي الدائم، أو إذا استحق مكافأة فقد معاش وفقا لأحكام هذا القانون.

٣ - سداد اشتراكات أو إيداعات شهرية مدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين شهرا.

٤ - وفاة المدخر، وفي هذه الحالة تصرف المدخرات للورثة الشرعيين، وتؤول المدخرات إلى نظام الادخار في حال عدم وجود مستحقين وفقا لحكم هذا البند.

٥ - العجز الدائم.

كما يجوز استخدام المدخرات لسداد اشتراكات المؤمن عليه في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية في الحالات التي تبينها اللائحة.

ويجوز بقرار من المجلس إضافة أو تعديل حالات الاستحقاق في نظام الادخار، على أن يبين القرار أسس وضوابط الاستحقاق.

### المادة ( ١٤٤ )

يلتزم المدخر في حالة خروجه من نظام الادخار أو فقدانه أي شرط من شروط أحكامه، بإخطار الصندوق بذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، كما تبين اللائحة الغرامات الإدارية المترتبة على عدم إخطار الصندوق.

## الباب الخامس

### البرامج التكميلية

#### المادة ( ١٤٥ )

يصدر المجلس قرارا ينظم ضوابط إنشاء برامج تكميلية خاصة بقطاعات أو مهن أو جهات معينة، ويشتمل القرار على الضوابط اللازمة للإشراف والرقابة على البرنامج التكميلي ومراجعة حساباته بصفة دورية للتأكد من ملاءته لتغطية الالتزامات المترتبة عليه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة ( ١٤٦ )

يجوز إنشاء برامج تكميلية خاصة لفئات محددة من موظفي ومنتسبي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمرسوم، وذلك بعد استيفاء الضوابط الصادرة عن المجلس.

#### المادة ( ١٤٧ )

يجوز إنشاء برامج تكميلية خاصة للعاملين في القطاع الخاص بعد الحصول على موافقة المساهمين أو الشركاء بذات الأغلبية المقررة لزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وذلك بعد استيفاء الضوابط الصادرة عن المجلس.

#### المادة ( ١٤٨ )

يجب أن يكون تمويل أي برنامج تكميلي محدد المنافع تمويلا كليا، وتستثنى من ذلك البرامج التكميلية التي تنشئها وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، شريطة ألا تقل نسبة تمويلها عن النسبة التي تجعل ديمومتها مساوية للديمومة المستهدفة من فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة الوارد في هذا القانون.

#### المادة ( ١٤٩ )

يجب أن يتقيد أي برنامج تكميلي محدد الاشتراكات بالأحكام المنظمة لعوائد الاستثمار المستهدفة والمصاريف الإدارية التي يحددها المجلس.

#### المادة ( ١٥٠ )

يجب أن تكون أموال البرنامج التكميلي مستقلة عن باقي أموال جهة العمل التي أنشأته، بما يضمن عدم تداخلها أو المطالبة بها من قبل دائنيها.

#### المادة ( ١٥١ )

يجوز للصندوق إدارة برامج تكميلية محددة الاشتراكات أو محددة المنافع بناء على طلب جهة العمل وفقا للاتفاق الذي يبرمه الصندوق مع تلك الجهة.

#### المادة ( ١٥٢ )

يجوز للصندوق وقف أي برنامج تكميلي بقرار مسبب من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء، ويترتب على وقف البرنامج تصفية جميع أصوله والتزاماته، أو نقلها إلى نظام الادخار التابع للصندوق، مع التزام الجهة المنشئة للبرنامج التكميلي بتحويل أي فوارق بين الالتزامات والأصول المنقولة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

### الباب السادس

#### العقوبات والجزاءات والغرامات الإدارية

#### المادة ( ١٥٣ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، وتضاعف الغرامة في حالة العود، كما يحكم على المخالف - بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها - برد المبالغ التي صرفت له دون وجه حق، ومصادرة المبالغ المسددة للصندوق.

### المادة ( ١٥٤ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من منع موظفي الصندوق ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول جهة العمل لتنفيذ متطلبات أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والمستندات المطلوبة أو منعهم من القيام بأي من الأعمال المقررة لهم قانونا.

### المادة ( ١٥٥ )

يفرض على كل جهة عمل لم تسجل في التأمين عن كل أو بعض المؤمن عليهم، أو لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، أو امتنعت أو تأخرت عن سداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٥,٥%) خمسة ونصف في المائة سنويا من المبالغ المستحقة، ما لم تكن هناك أسباب قهرية محددة لدى جهة العمل لذلك وفقا للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن، ويتم حساب المبالغ الإضافية تراكميا عن المدة الواقعة بين تاريخ استحقاق الصندوق للاشتراكات وتاريخ سدادها، وتبين اللائحة الحد الأقصى للمبالغ الإضافية.

### المادة ( ١٥٦ )

تبين اللائحة الجزاءات والغرامات الإدارية والمبالغ الإضافية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له، على ألا تزيد الغرامة الإدارية على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام.

### المادة ( ١٥٧ )

يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويصدر المجلس قرارا ينظم سياسات التفاوض والتصالح والحد الأدنى للمبالغ واجبة السداد في هذه الأحوال. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.

## الباب السابع الأحكام الانتقالية

### المادة ( ١٥٨ )

تعد المبالغ التي تؤول من أنظمة التقاعد والتأمينات السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون من مصادر تمويل فروع التأمين الاجتماعي. كما تعد التسويات المترتبة على دمج فروع تأمين كبار السن والعجز والوفاة في أنظمة التقاعد والتأمينات السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون من مصادر تمويل فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة المنصوص عليه في هذا القانون، ولا تخضع هذه التسويات لأحكام التقادم المنصوص عليها فيه.

### المادة ( ١٥٩ )

يستحق كل مؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، في تاريخ صدور هذا القانون، منحة نهاية الخدمة المحسوبة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وتحتسب وفقا للأجر المسجل له ومدة الخدمة السابقة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ولا يتم صرفها إلا إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة ( ١٦٠ )

يتم التعامل مع حالات معاشات الوفاة المستحقة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الآتية:

١ - يستمر صرف معاشات المستحقين معاش الوفاة قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالأنصبة السابقة وفقا للأنظمة التي كانت تسري عليهم، حتى حدوث تغيير في قائمة المستحقين المعاش، بحيث يعاد توزيع الأنصبة بحسب الشروط والضوابط الواردة في المادتين (١١٢) و(١١٣) من هذا القانون، فإذا قل نصيب أي من الأفراد بعد إعادة التوزيع نتيجة لانخفاض عدد المستحقين عن المبلغ المصروف له قبل إعادة التوزيع، يستمر صرف المبلغ السابق دون الإخلال باستحقاقات باقي

المستحقين وبما لا يرفع إجمالي المعاش عن المبلغ قبل إعادة التوزيع، أما في حال إعادة التوزيع نتيجة لزيادة عدد الأفراد المستحقين الذين تنطبق عليهم المادتان (١١١) و(١١٢) من هذا القانون، يتم تثبيت إجمالي المعاش دون النظر للمبالغ الفردية للمستحقين.

٢ - يبدأ العمل بشروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذا القانون بعد (٣) ثلاثة أعوام للبنات المستحقات ممن سبق تاريخ استحقاقهن تاريخ العمل بأحكام هذا القانون إذا لم تتجاوز أعمارهن (٣٠) الثلاثين عاما في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٣ - يستمر اعتبار البنات المستحقات ممن سبق تاريخ استحقاقهن تاريخ العمل بأحكام هذا القانون مستحقات إذا كانت أعمارهن تجاوزت (٣٠) الثلاثين عاما في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ويسقط استحقاق البنات في حالتي: الزواج أو العمل، وإذا كان النظام التقاعدي الذي استحققت البنت بموجبه المعاش يسمح بالجمع بين الأجر ومعاش الوفاة طبق الوقف بعد (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ويستمر استحقاق الأبناء العاجزين ممن سبق تاريخ استحقاقهم تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ويسقط استحقاقهم إذا ثبتت قدرتهم على العمل.

ومع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، يستمر استحقاق هذه الفئة لذات المبلغ السابق وبدون زيادات سنوية في المعاشات التقاعدية، حيث توزع الزيادات المستحقة عن إجمالي المعاش على المستحقين ممن استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذا القانون، إن وجدوا، ولا تصرف الزيادة في حالة عدم وجود مستحقين مستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة ذاتها.

٤ - يستمر اعتبار المستحقين من الآباء أو الأمهات أو الإخوة أو الأخوات ممن سبق تاريخ استحقاقهم تاريخ العمل بأحكام هذا القانون مستحقين.

ويسقط استحقاق الأخوات في حالات الزواج أو العمل أو بلوغ السن المقررة للبنات في المادة (١١٢) من هذا القانون مع مراعاة حكم البندين (٢) و(٣) من هذه المادة، ويسقط استحقاق الإخوة إذا ثبتت قدرتهم على العمل أو بلغوا السن المقررة للأبناء الوارد في المادة (١١٢) من هذا القانون أو في حالات الزواج.



ويستقط استحقاق الآباء والأمهات في حالات الزواج أو في حال ثبوت وجود معيل آخر أو العمل، ويتم وقف المعاش للحالات التي يثبت زواجها أو التي وجد لها معيل أو التي عملت قبل تطبيق هذا القانون بعد (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بحد أقصى.

ويتم خفض استحقاق الآباء والأمهات والأخوات والبنات من معاش الوفاة بما يعادل مبلغ منفعة كبار السن الواردة في هذا القانون عند استحقاقهم المنفعة، ومع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، يستمر استحقاق هذه الفئة المبلغ السابق ذاته ودون زيادات سنوية في المعاشات التقاعدية، حيث توزع الزيادات المستحقة عن إجمالي المعاش على المستحقين ممن استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذا القانون، إن وجدوا، ولا تصرف الزيادة في حالة عدم وجود مستحقين مستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة ذاتها.

٥ - لا يعود استحقاق أي من الفئات الواردة في هذه المادة بعد توقف الصرف لأي من الأسباب المذكورة فيها، ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذا القانون.

#### المادة ( ١٦١ )

تستمر اللجان الطبية المشكلة لتقدير حالات العجز المهني وغير المهني قبل تاريخ إصدار هذا القانون في ممارسة أعمالها إلى حين صدور قرارات بتشكيل اللجنة الطبية ولجنة التظلمات الطبية وتنظيم عملها وفقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة ( ١٦٢ )

يستمر تمويل فرع تأمين الأمان الوظيفي بنسبة (٥%) خمسة في المائة تضاف إلى رسم كل ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام القوى العاملة غير العمالية المتعلقة بالأعمال التجارية، وذلك عن كل عامل، إلى حين العمل بأحكام فرع الباحثين عن عمل لأول مرة.



## قرارات



الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

قرار

رقم ٢٠٢٣/١

في شأن تحديد رسوم المرحلة الأولى والمرحلة الثانية  
من الاعتماد المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي ذات الفروع

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية)، لمؤسسات التعليم العالي ذات الفروع، بناء على تصنيف المؤسسة وعدد الفروع فيها، وذلك على النحو الآتي:

نوع المؤسسة	قيمة الرسوم (بالريال العماني)
جامعة	$٢٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$
كلية جامعية	$٢٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$
كلية	$١٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$

### المادة الثانية

تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية)، لمؤسسات التعليم العالي ذات الفروع، بناء على تصنيف المؤسسة وعدد الفروع فيها، وذلك على النحو الآتي:

قيمة الرسوم (بالريال العماني)	نوع المؤسسة
$٢٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$	جامعة
$٢٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$	كلية جامعية
$١٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١)$	كلية

### المادة الثالثة

تحدد رسوم عملية إعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية، لمؤسسات التعليم العالي ذات الفروع على النحو الآتي:

قيمة الرسوم (بالريال العماني)	نوع المؤسسة
$١٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١) +$ عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة ذات الفروع مقابلها $\times ٢٠٠$	جامعة
$١٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١) +$ عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة ذات الفروع مقابلها $\times ١٥٠$	كلية جامعية
$١٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠ \times (\text{عدد الفروع في المؤسسة} - ١) +$ عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة ذات الفروع مقابلها $\times ١٠٠$	كلية

### المادة الرابعة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بإرسال تقارير ونتائج عمليات تدقيق الجودة المؤسسية وعمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي)، إلى مؤسسات التعليم العالي ذات الفروع. كما تقوم بنشر نتائج تدقيق الجودة المؤسسية ونتائج التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات الاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة للمؤسسة، ما لم تقوم المؤسسة بإخطار الهيئة برغبتها في التظلم خلال ذلك الأجل.

### المادة الخامسة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي ذات الفروع التظلم من نتائج عمليات تدقيق الجودة المؤسسية وعمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات اعتماد الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة والقرار إلى المؤسسة، بعد سداد رسم مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد.

### المادة السادسة

تتولى لجنة التظلمات المشكلة في الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لهذا الغرض بحث التظلم، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتحمل مؤسسة التعليم العالي ذات الفروع جميع المصروفات الإضافية التي تكبدتها الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لبحث التظلم إذا ما تم رفضه، وإذا تم قبول التظلم تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بتعديل نتيجة تدقيق الجودة المؤسسية أو نتيجة التقويم أو إعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي)، وتنشر النتيجة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من ذي الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٦ من يوليـــــو ٢٠٢٣ م

د. رحمة بنت إبراهيم المحروقية

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد

الأكاديمي وضمان جودة التعليم





إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٣٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: جواد سلطان للمطاعم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٤٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

الفنادق والموتيلات والمنتجعات، الشقق الفندقية.



باسم: أفراح النهضة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٤٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).

باسم: ضواحي البرج للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٥٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم.

باسم: الشفق الأزرق للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٦٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع معطرات السيارات، أدوات التلميع، بيع إكسسوارات السيارات)، (بيع أغطية كراسي السيارات).



باسم: شباب المدينة للتجارة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٣

**DTR**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٦٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأعشاب الطبيعية والطبية.



باسم: خالد الغازي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٦٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤١٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: طموح الشباب للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٧٥٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت للطعام، زيت ذرة للطعام، سمن نباتي، زيت نخيل للطعام، زيت دوار الشمس للطعام،  
زيت فول الصويا للطعام.



باسم: الشركة العمانية الخليجية للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٨٨٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات الرياضية.

باسم: نادي ضنك الرياضي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٨٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الإلكترونيات.

باسم: حسين بن راشد بن علي البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٢٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، أحذية، عطور، بخور، مستحضرات تجميل.

باسم: الرخاء للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٩٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، شوكولاتة، حلويات، بوظة، سكر، ثلج طبيعي أو صناعي، مشروبات  
كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، منكهات للمشروبات  
بخلاف الزيوت العطرية، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، شاي  
مثلج، بوظة مجمدة.



باسم: العز العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٨٧١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.



باسم: سما الخابورة المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تغليف الهدايا.

باسم: بسمة أمل الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

مجلس العلاج  
للطب البديل التكميلي  
TREATMENT COUNCIL  
for complementary alternative medicine



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٨٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

العلاج الطبيعي، خدمات العلاج.

باسم: إمتياز الخليج للتجارة والإعمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٦٠٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات مقاهي.

باسم: الريف الأخضر المتكاملة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٧٩٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع الخضار والفواكه.

باسم: شركة سهل أرزات للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٠٢٨  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
حجز مقاعد السفر (أنشطة مشغلي الجولات السياحية).

باسم: الفارس الدولية للأعمال التجارية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، كريمة الزبدة، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، لحوم مطبوخة،  
رقائق بطاطا مقلية، شوربات، زيوت للطعام، لحوم، مستحضرات شوربة الخضراوات،  
خلاصات لحوم، سمن نباتي، زيت زيتون للطعام، سجق، لحوم مملحة، لحوم دواجن غير  
حية، لحم الكبد، لحوم محفوظة، فطائر بطاطا مقلية، رقائق بطاطا، رقائق البطاطا  
قليلة الدسم، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، فلافل، فطائر أساسها بطاطا، نقانق  
للهور دوغ، نقانق سجق.



باسم: بساتين الخضراء المتميزة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٧٠١  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
مختبرات المعايرة.

باسم: الشاذلي العالمية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٢٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
ملابس جاهزة، عباءات نسائية.

باسم: ملوك الموضة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٦٦٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات مكياج،  
مستحضرات إزالة المكياج، صابون، صابون لإزالة الروائح الكريهة.



باسم: الشاذلي العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب،  
لبن مجمد حلويات مثلجة، مشروبات أساسها الشاي، بوظة مجمدة.



باسم: سور بوشر الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٦٠٦  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
مقاولات بناء وتشبيد.

باسم: الملا العالمية ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٠٠٦  
في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

خلايا نحل (الأثاث والمرايا وإطارات الصور، البضائع (غير المدرجة في الفئات الأخرى)  
من الخشب، والفلين، والقصب، والقصب، والقش، والقرن، والعظم، والعاج، وعظم الحوت،  
والصدف، والعنبر، وعرق اللؤلؤ، والمرشوم، وبدائل جميع هذه المواد، أو من البلاستيك).



باسم: حول الإمارات للمفروشات المنزلية ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١٩

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٠٦٦٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات، المقاهي والمطاعم.

باسم: مشاريع ينقل الهادفة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٧٤٦  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
إدارة العقارات (إدارة العقارات وبيع عقارات).

باسم: شركة شاطئ صلالة للتنمية السياحية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٣٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأثاث المنزلي.

باسم: الفخامة الداخلية للحلول

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٣٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: نسيم الجزيرة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: أهل الجزيرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،  
خدمات المطاعم، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: غيمة جنوبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٤٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات(وساطة عقارات)، تميم العقارات(تطوير العقاري).

باسم: أجيال مجان المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع قطع الغيار للمركبات).

باسم: فيصل علي حميد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
المساعدة في إدارة الأعمال.

باسم: مؤسسة الزبير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خشب معطر، ماء معطر، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور،  
مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة  
العطور، عطور، صناعة عطور، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية.



باسم: مشاعل عبدالله للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٥٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع الآيسكريم.

باسم: شركة أحمد ومازن للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٦٨  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
ورش ألمنيوم.

باسم: شركة أبواب العطاء الذهبية للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المطاعم.



باسم: المسار الفضي العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٩٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل اللوجيستي.

باسم: نخيل مسقط الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تشحيم المركبات، غسل المركبات، الغسيل، تلميع المركبات، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، التنظيف الجاف، تغيير بطاريات السيارات.



باسم: مركز الآفاق الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٩٩٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس النسائية.



باسم: شركة كيوت للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: شركة نعمان بن عوض بن أحمد باحريش وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أسمنت، جبص، عوارض أسمنتية، أعمدة من الأسمنت، حجارة، حصى، حجر رملي للبناء،

جبس مواد بناء، طلاءات مواد بناء، حجر للبناء، رمل - عدا رمل السباكة، مواد غير

معدنية للبناء، بلاط للجدران، غير معدني.

باسم: دار الهندسة للتجارة والتعمير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تبغ، أكياس تبغ، غلايين تبغ، رزم من ورق السجائر، علب سيجار، علب سجائر، سجائر تحتوي على بدائل تبغ ليست لغايات طبية، أدوات تنظيف غلايين التبغ، أعشاب للتدخين، السجائر الإلكترونية، محاليل سائلة للاستخدام في السجائر الإلكترونية، مبخارات فومية للمدخين، الشيشة.



باسم: الأخطبوط لما وراء البحار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

LADONNA  
BOUTIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة لمستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور والملابس الجاهزة (بوتيك)،  
(البيع بالتجزئة للعطور).

باسم: محمد الحوقاني للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

# AVÈRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، قمصان، فساتين، ملابس مطرزة.

باسم: مشاريع الميسان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، ترتيب الرحلات السياحية، الحجز للسفر، تأجير السيارات.



باسم: بهجة قريات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: سليمان بن راشد بن خليفة الهنائي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية (منصة إلكترونية).



باسم: أبو ريان البريكي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات لعجلات المركبات، إطارات سيارات، إطارات دراجات نارية.



باسم: صلالة أوفرسيز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٠

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

مواد غذائية للحيوانات.

**BlueFeed**

باسم: بلو اكوا العالمية الخليجية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم (مطابخ إعداد الولائم للحفلات).

باسم: أبو علي الخنبشي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: شركة المفاهيم للخدمات التجارية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: شركة خطوط الامتياز المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، تقديم عروض المنوعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، التدريب العملي عرض، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، التعليم في المدارس الداخلية، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت.



أرض العلوم  
Science Land

باسم: أرض المستقبل الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار المستعملة للمركبات، بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.



باسم: أساس مجان للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

---

مطعم 1000 هنا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: شركة إبراهيم عبدالعظيم عبدالصمد إسماعيل سليم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: كنوز عالم الطبيعة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار المستعملة للمركبات، بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

باسم: أبناء حسين حبيب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦١

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

صنع الكيماويات العضوية الأساسية (المنتجات البتروكيميائية).



باسم: الكيمياء الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

---

TabreedCooling

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء.

باسم: شركة الدار للإنشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٣

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات أمنية، خدمات الوساطة، خدمات التحكيم، استشارات الملكية الفكرية، إدارة حقوق النشر والتأليف، ترخيص الملكية الفكرية، رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، خدمات المرافعات، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تسجيل أسماء المجال خدمات قانونية، خدمات بديلة لتسوية المنازعات، خدمات إعداد الوثائق القانونية، إدارة قانونية للتراخيص، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة رسم الخرائط براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة، خدمات استشارية في مجال الضجعة، خدمات قانونية في مجال الهجرة، تدقيق الامتثال القانوني.



باسم: شركة الدار للانشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة.

باسم: آل علي العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: اتحاد المدينة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٦٩  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانان، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، ياقات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، ياقات قمصان، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زممامات الأكمام، مراييل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، قفافيز، تيجان الأساقفة قبعات، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية،

جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس من الورق، خمر ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل استحمام، أثواب سباحة، مبادل استحمام، صدریات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أغطية لا تسخن كهربائياً لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات مقلنسة، تنانير تحتية، أحذية تزليج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، أسكته لفاعات عنق عريضة، قبعات استحمام، صدارات لصيد السمك، أحزمة للنقود ملابس، جيوب مربعة، قبعات ورقية ملابس، أقنعة نوم، تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، الكابات، ملابس تقليدية، قفازات للتزليج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مشمع يوضع على الكتفين عند تصفيف الشعر، زي الكاراتيه، زي الجودو، ملابس رياضة الجمباز، كيميونو، مرايل غير ورقية بأكمام، ملابس تحتوي على مواد للتنحيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، اللباس المطاطي (لاتكس)، واقي من الطفح الجلدي، الملابس المدموجة بالإضاءة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة، أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شيايلات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، ياقات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس.

**Lipar**

باسم: دست رس العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٧٠  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير السيارات (بيع وشراء السيارات)، تأجير المركبات.

باسم: أمان الشرق العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: الجلنداني للأعمال الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ورق، صور مطبوعة مطبوعات، آلات بري أقلام الرصاص كهربائية أو غير كهربائية، مساند لأيدي الرسامين، أدوات للرسم المائي، أقلام رصاص أردوازية، طين للتشكيل، أقلام رصاص، أشرطة لاصقة قرطاسية، دفاتر رسم، دفاتر قرطاسية، مواد مرطبة لوازم مكتبية، فراشي للرسامين، دفاتر كتابة أو رسم، دفاتر ملاحظات، مساطر قائمة الزاوية للرسم، ورق مقوى، ملفات للأوراق، ملفات لوازم مكتبية، خرامات مكتبية، رصاص الأقلام، أغلفة للكتب أو الرسائل قرطاسية، ناسخات، علب لأقلام الحبر، أقلام فحم، صفائح استنسل قرطاسية، لوازم مدرسية قرطاسية.



باسم: رمز الابداع المميز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٧٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

(مكان ترفيهي متكامل لجميع الفئات المجتمعية المحلية والعالمية).

باسم: مسقط للاستثمار والسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

سكاي بنز  
Sky Benz

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محركات تدوير للمركبات البرية (قطع غيار مستعملة).

باسم: أبو أنس الحضرمي الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

 Wilson-Drake

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٨٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين.

باسم: مصادر للاستثمار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٩٦  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
(صنع الحلوى العمانية).

باسم: شاهين تنعم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٠٩٨  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
حلويات سكرية، حلوى لوز، (حلوى) سكريات.

باسم: مؤسسة سلطان الهاشمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: \_\_\_\_\_ جيران للأعمال التجارية  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة  
أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم  
تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: \_\_\_\_\_ التاج الفضي المميز للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل الملابس.

باسم: مشاريع العز الشامخة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: محمد صالح المشجري وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، نحت على الأغذية.



باسم: نور الذهب الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باسم: سالم الهنائي للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: سرعة الرياح

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

MAYZON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٤٢

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات من الكهرمان الأصفر، أساور مجوهرات، ساعات يد، أحزمة لساعات اليد،

حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، قلائد سلسلية مجوهرات، سلاسل

ساعات، قلائد مجوهرات، مجوهرات، أساور مصنوعة من نسيج مطرز مجوهرات.

باسم: سما للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٤٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

النوغات ( حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، بهارات، كاري بهار، سكر، الموس ( حلوى) سكريات، حلويات سكرية، حلويات، تمر هندي (توابل).



باسم: عرين الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٤٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حفظ وتحميص وتعبئة المكسرات بأنواعها.



باسم: تيران

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٥٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر للرجال.

باسم: خالد بن عبدالله بن سيف العمراني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة

الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية.



باسم: الاستشارات الإدارية حول العالم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٥٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي (تصميم وتنفيذ أعمال التصميم الداخلي).



باسم: أساس للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٦٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة وكالات السفر.

باسم: رحلات الكريستال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٧٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع مولدات ومحركات ومحولات الطاقة الكهربائية.

باسم: الشعاع الأزرق الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (عرض المواد الغذائية)، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (استيراد المواد الغذائية).

باسم: الجاذبية المثالية العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة  
والبخور، البيع بالجملة للعطور ومستلزمات التجميل.



باسم: مشاريع عمر سليمان البادي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي كرك، خبز (خبز عماني)، شاي (شاي متنوعة).

باسم: المتصدر الأول للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٨٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين، خدمات المضيف.

باسم: جولتك بصلالة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٨٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ورش الألمنيوم، صنع المنتجات الحرفية من الألمنيوم.

باسم: فانوس الذهب للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٨٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية (الفنادق وحجز التذاكر والرحلات)، تأجير السيارات.



باسم: أحمد بن سعود بن أحمد الشيداني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة مواد البناء والمواد الصحية والكهربائية.

باسم: بيداء الظاهرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٩٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، نحت على الأغذية، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: مؤسسة المعشني الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٢٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، حلويات، معجنات، مشروبات أساسها القهوة، شاي مثلج، كروسان (نوع من المعجنات).

باسم: مشاريع عبدالله العلوي الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٢٢٤

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

بذور حبوب غير معالجة، خضراوات طازجة، تبين، علف لتقوية الحيوانات، طعام للماشية، قمع، أعشاب طازجة، قش علف، علف للحيوانات، طعام للحيوانات الأليفة.

باسم: الغدير للمنتجات الزراعية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٢٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: الضبيبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٧١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: شركة التساند العربية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٠٧٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
صالونات التجميل.

باسم: الجسور الخمسة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٢٣٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تغليف الهدايا.

باسم: شموخ الغربية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٦٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نصب تذكارية معدنية (الخنجر والعصا والخواتم)، لوحات معدنية تذكارية (لوحات

تذكارية)، لوحات هوية معدنية (بيع الهدايا والتذكارات).



باسم: مؤسسة ابن المردوف للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٨٢٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تجارة الأثاث المنزلي والمكتبي والسجاد والموكيت.

باسم: شركة عمرو موسى للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٨٩٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع مواد كهربائية.

باسم: مشاريع الصالح  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٧



New Avicen  
افيسن الجديد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٧٣٧  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
النصائح الصيدلانية، إعداد الصيدلاني للوصفات.

باسم: الوئيس للاستثمار الدولية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٤٨٩٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي ، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل  
أساسي.



باسم: كيان العالمية للاستثمار والتطوير  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٢

## الفطيم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٨٦١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

وكلاء الإسكان (أنشطة تطوير العقارات بما في ذلك تصميم وتخطيط وإنشاء المباني التجارية والسكنية وتطورات الاستخدام المختلط والبلدات والمجمعات الاستجمامية/ الترفيهية والمستشفيات والفنادق والمراسي (مارينا) والمدارس، تأجير واستئجار العقارات (بما في ذلك التجارية وبالتجزئة والمكتبية والسكنية)، خدمات العقارات، التثمين والتقييم والسمسرة والاستشارات وتقييم المعلومات، الخدمات المالية والتأمينية، خدمات الاستثمار والإدارة في مجال العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة الشؤون المالية وإدارة خطط التأمين، مكاتب تأمين أماكن الإقامة، خدمات وكالات تأجير أماكن الإقامة).

باسم: شركة الفطيم ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٥٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

## Al-Futtaim

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٨٦٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

السمسرة (أنشطة تطوير العقارات بما في ذلك تصميم وتخطيط وإنشاء المباني التجارية والسكنية وتطورات الاستخدام المختلط والبلدات والمجمعات الاستجمامية/ الترفيهية والمستشفيات والفنادق والمراسي (مارينا) والمدارس، تأجير واستئجار العقارات (بما في ذلك التجارية وبالتجزئة والمكتبية والسكنية)، خدمات العقارات، التثمين والتقييم والسمسرة والاستشارات وتقييم المعلومات، الخدمات المالية والتأمينية، خدمات الاستثمار والإدارة في مجال العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة الشؤون المالية وإدارة خطط التأمين، مكاتب تأمين أماكن الإقامة، خدمات وكالات تأجير أماكن الإقامة).

باسم: شركة الفطيم ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٥٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

## الفطيم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٨٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، خدمات المشورة والاستشارات والمعلومات في الأعمال، توفير النشاط المكتبي، ترويج المبيعات لخدمات الأعمال من خلال توزيع المواد المطبوعة والمسابقات الترويجية، توفير المساحات الإعلانية ومساحات للإعلان عن وترويج السلع والخدمات للآخرين عبر الإنترنت، خدمات المعلومات عن الأعمال تحديداً تجميع المعلومات عن الأعمال للكتالوجات والدلائل والإنترنت، خدمات المعلومات عن الأعمال تحديداً توفير المعلومات عن الأعمال فيما يتعلق بالشركات)، دعاية وإعلان (خدمات محلات البيع بالتجزئة وخدمات البيع بالجملة وخدمات التوزيع المتعلقة بالمعدات المكتبية ومنتجات الاتصالات ومنظمات نمو النباتات والأسمدة والمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات ومنتجات التجميل ومستحضرات التجميل والعطور وأدوات الزينة ومستحضرات التنظيف والتلميع والجلي والكشط المنزلي ومستحضرات تبييض الأقمشة والمواد الأخرى التي تستعمل في غسل وكي الملابس والشموع والزيوت والفتائل للإضاءة والمنتجات الصيدلانية والبيطرية ومنتجات العناية بالحيوانات الأليفة واللصقات ومواد الضماد وحلقات المفاتيح ومصنوعات الحدادة والمكانس الكهربائية والغسالات ومجففات الشعر وغسالات الصحون وأوعية الطهو والأفران والمعدات الكهربائية والإلكترونية الأخرى وأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وأجهزة الراديو ومشغلات ومسجلات الأقراص الفيديوية الرقمية والفيديو وأجهزة التلفزيون والأقراص الفيديوية الرقمية وكاسيتات وأشرطة الصوت والصورة والأدوات الموسيقية وصفحات القطع الموسيقية والعدد اليدوية وأدوات القطع (الشوك والسكاكين والملاعق))، خدمات وكالات الدعاية والإعلان (وأدوات الحلاقة والمنتجات البصرية

والكاميرات وأجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية وأجهزة ومعدات تكييف الهواء وتبريد الهواء والدهانات والورنيش ومنتجات السيارات ومركبات للنقل الجوي والبري والبحري والأحجار الكريمة والذهب والأواني الفضية والمجوهرات وساعات الحائط والساعات والأقلام والقرطاسية والمنشورات والمطبوعات ودفاتر اليوميات والتقويم والصور الفوتوغرافية والإعلانات الكبيرة والمنتجات الجلدية والحقائب والمظلات والأثاث والأواني والأوعية المنزلية والأواني الزجاجية والأواني الخزفية والخزف الصيني والمفروشات والأنسجة والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والكلف والخياطة والدمى والألعاب والبسط والسجاد والمعدات الرياضية والمواد الغذائية والفواكه والخضراوات والنباتات الطازجة والمنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والحيوانات الحية والمشروبات الكحولية وغير الكحولية والتبغ وأدوات المدخنين، وكالات الاستيراد والتصدير، إدارة وتشغيل مراكز الاتصال الهاتفية (للآخرين)، خدمات وكالات المعلومات التجارية (الاستشارات في الأعمال في مجال خدمات البيع بالتجزئة، خدمات تطوير الأعمال تحديدا تقديم الدعم للأعمال التجارية المبتدئة للآخرين، استشارات إدارة الأعمال وتطوير العمليات الخاصة بتحليل وتنفيذ الخطط الاستراتيجية ومشاريع الإدارة، استشارات الأعمال في مجال البيع بالتجزئة، خدمات شبكات الأعمال العامة والإحالة تحديدا ترويج السلع والخدمات للآخرين من خلال تمرير العملاء المحتملين والإحالات بين أعضاء المجموعة، تأجير واستئجار الآلات والمعدات المكتبية، إدارة واستشارات الأعمال، المساعدة في إدارة وتخطيط الأعمال، الدعاية والإعلان المباشر على شبكات الكمبيوتر، تأجير وقت الدعاية والإعلان على مواقع الويب والتلفزيون والراديو، خدمات الإعلان عن العقارات، تقييم الأعمال).

باسم: شركة الفطيم ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٥٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

# Al-Futtaim

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٨٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، خدمات المشورة والاستشارات والمعلومات في الأعمال، توفير النشاط المكتبي، ترويج المبيعات لخدمات الأعمال من خلال توزيع المواد المطبوعة والمسابقات الترويجية، توفير المساحات الإعلانية ومساحات للإعلان عن وترويج السلع والخدمات للآخرين عبر الإنترنت، خدمات المعلومات عن الأعمال تحديدا تجميع المعلومات عن الأعمال للكتالوجات والدلائل والإنترنت، خدمات المعلومات عن الأعمال تحديدا توفير المعلومات عن الأعمال فيما يتعلق بالشركات)، خدمات وكالات المعلومات التجارية (خدمات محلات البيع بالتجزئة وخدمات البيع بالجملة وخدمات التوزيع المتعلقة بالمعدات المكتبية ومنتجات الاتصالات ومنظمات نمو النباتات والأسمدة والمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات ومنتجات التجميل ومستحضرات التجميل والعطور وأدوات الزينة ومستحضرات التنظيف والتلميع والجلي والكشط المنزلي ومستحضرات تبييض الأقمشة والمواد الأخرى التي تستعمل في غسل وكي الملابس والشموع والزيوت والفتائل للإضاءة والمنتجات الصيدلانية والبيطرية ومنتجات العناية بالحيوانات الأليفة واللصقات ومواد الضماد وحلقات المفاتيح ومصنوعات الحدادة والمكانس الكهربائية والغسالات ومجففات الشعر وغسالات الصحون وأوعية الطهو والأفران والمعدات الكهربائية والإلكترونية الأخرى وأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وأجهزة الراديو ومشغلات ومسجلات الأقراص الفيديوية الرقمية والفيديو وأجهزة التلفزيون والأقراص الفيديوية الرقمية وكاسيتات وأشرطة الصوت والصورة والأدوات الموسيقية وصفحات القطع الموسيقية والعدد اليدوية وأدوات القطع (الشوك والسكاكين والملاعق))، استشارات إدارة الأعمال (وأدوات الحلاقة والمنتجات البصرية والكاميرات وأجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية وأجهزة ومعدات تكييف الهواء وتبريد الهواء والدهانات والورنيش ومنتجات السيارات ومركبات للنقل الجوي والبري والبحري والأحجار

الكريمة والذهب والأواني الفضية والمجوهرات وساعات الحائط والساعات والأقلام والقرطاسية والمنشورات والمطبوعات ودفاتر اليوميات والتقويم والصور الفوتوغرافية والإعلانات الكبيرة والمنتجات الجلدية والحقائب والمظلات والأثاث والأواني والأوعية المنزلية والأواني الزجاجية والأواني الخزفية والخزف الصيني والمفروشات والأنسجة والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والكلف والخياطة والدمى والألعاب والبسط والسجاد والمعدات الرياضية والمواد الغذائية والفواكه والخضراوات والنباتات الطازجة والمنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والحيوانات الحية والمشروبات الكحولية وغير الكحولية والتبغ وأدوات المدخنين، وكالات الاستيراد والتصدير، دعاية وإعلان (إدارة وتشغيل مراكز الاتصال الهاتفي للآخرين، الاستشارات في الأعمال في مجال خدمات البيع بالتجزئة، خدمات تطوير الأعمال تحديدا تقديم الدعم للأعمال التجارية المبتدئة للآخرين، استشارات إدارة الأعمال وتطوير العمليات الخاصة بتحليل وتنفيذ الخطط الاستراتيجية ومشاريع الإدارة، استشارات الأعمال في مجال البيع بالتجزئة، خدمات شبكات الأعمال العامة والإحالة تحديدا ترويج السلع والخدمات للآخرين من خلال تمرير العملاء المحتملين والإحالات بين أعضاء المجموعة، تأجير واستئجار الآلات والمعدات المكتبية، إدارة واستشارات الأعمال، المساعدة في إدارة وتخطيط الأعمال، الدعاية والإعلان المباشر على شبكات الكمبيوتر، تأجير وقت الدعاية والإعلان على مواقع الويب والتلفزيون والراديو، خدمات الإعلان عن العقارات، تقييم الأعمال).

باسم: شركة الفطيم ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٥٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٣٦٥  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
صيانة وإصلاح السيارات تركيب، وإصلاح الأجهزة الكهربائية.

باسم: \_\_\_\_\_ ظاهر للاستثمارات

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤٠٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل الحواجب، مراهم لأغراض التجميل.



باسم: \_\_\_\_\_ الأنعام للتنمية والاستثمار

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤٣١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

ثلج طبيعي أو صناعي (مصنع مكعبات الثلج)، مثلجات صالحة للأكل، مكعبات ثلج.

باسم: مؤسسة مبارك بن سعيد بن محمد المعلم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٩



لبيع المصار والكيميم والعطور والهدايا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٧١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية.

باسم: المعاني الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/٩





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٨٠٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مكاتب التصدير والاستيراد.

باسم: أرض العرب بلاست للاستثمار (شركة منطقة حرة)  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤١٥٨  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
الإتشاء.

باسم: مشاريع سراج مجان الذهبي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/٣٠

## THE TERMINAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل.

باسم: بلومبيرغ فاينانس ال.بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٣١ ليكسينغتون أفينيو، نيويورك، ان واي ١٠٠٢٢،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٦٥

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

تبغ، أكياس تبغ، غلايين تبغ، تبغ مضغ، سيجار، سجائر تحتوي على بدائل تبغ ليست لغايات طبية، سجائر، سيجاريلو سيجار رفيع، أعشاب للتدخين، أوعية تبغ.

باسم: فيستروس أنترناشيونال م.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: مراكز الأعمال مكاتب، مكتب رقم: ٢٦،

مكتب الشرافة، شارع الشيخ

خليفة بن زايد، ص.ب: ٣٨٠، عجمان،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٢٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة ذاكرات حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، أجهزة ملحقة بالحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، برامج ألعاب حاسوب، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، عتاد الحاسوب، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل.

**barez**  
بارز

باسم: فيجينورز للبرمجيات

الجنسية: قطرية

العنوان: منطقة ٣٢، شارع ٣٨٠، مبنى ٣٨٣، الطابق

الأول شقة ٣، الدوحة، ٢٣٣٢١، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٢٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بالسيارات، تسليم الطرود، تغليف السلع، تسليم البضائع، خزن البضائع، النقل، النقل بسيارات الأجرة، النقل بالترام، خدمات قيادة السيارات، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، تسليم البضائع بالطلب البريدي، تسليم الزهور، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت.



باسم: فيجينورز للبرمجيات

الجنسية: قطرية

العنوان: منطقة ٣٢، شارع ٣٨٠، مبنى ٣٨٣، الطابق

الاول شقة ٣، الدوحة، ٢٣٣٢١، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

PURECARE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٢٧

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

فراش نوم ماعدا البياضات، فرشاة، مخدات، حصائر للنوم.

باسم: فابريتيك ٢٠٠٠، ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: سويت # ١٤٠٢ اس. ٤٠ تي اتش أفينيو، فينيكس أريزونا ٨٥٠٠٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# PURECARE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٢٨

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أغطية للأسرة، أغطية للفرش، ملاءات أنسجة، لحف من زغب العيدر، أغطية من الزغب،  
بياضات أغطية، للأسرة، أكياس للمخدات، أغطية للمخدات، بطانيات للأسرة، أغطية  
للسائد، أغطية من النسيج للأثاث، واقيات صدمات لأسرة الأطفال، أغطية الأسرة.

باسم: فابريتيك ٢٠٠٠، ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: سويت #١٤٠٢ اس. ٤٠ تي اتش أفينيو، فينيكس أريزونا ٨٥٠٠٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة ميتابوليك للتجهيزات الغذائية ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت، العاصمة، المرقاب، قطعة (٣)، شارع السور، قسيمة (أ ٠٠٠٤)،

برج التجارية، دور (٢٥)، مكتب (١)، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٩٤

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، دهانات المنيوم، دهانات خزفية، مرقات للدهانات، مغلطات للدهانات، دهانات مقاومة للنار، دهانات مائية للاستخدام في الأعمال الفنية.

باسم: الشركة الذهبية للصناعات الكيماوية ذ.م.م

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الأردن، ١١١٩١، ٩١٩٢، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٤٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، تحميل نغمات للهواتف النقالة، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، نوتة موسيقية إلكترونية قابلة للتنزيل، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، الرموز الانفعالية التي يمكن تنزيلها للهواتف المحمولة، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، برمجيات حاسوب مسجلة.

باسم: شركة ثمانون سته هودلينغ المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ١٠٥ لبييرتي هاوس، دي أي أف سي، دبي، ٩٢٢٢٠٢،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، تحليل أسعار التكلفة، إدارة الملفات المبرمجة، المعلومات والأخبار عن الأعمال، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات الفوترة، تسويق، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير.



باسم: شركة ثمانون سته هودلينغ المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ١٠٥ ليبيرتي هاوس - دي آي أف سي،

دبي، ٩٢٢٢٠٢، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٨٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، قبعات أغطية للرأس، سراويل تحتية، ملابس كتانية، أحزمة ملابس، سترات، جوارب قصيرة، قمصان، ملابس، قبعات، قفازات ملابس، معاطف، أثواب من الصوف ملابس، ملابس للمواليد، قمصان للرياضة، سراويل ملابس، أخفاف، بيجامات، فساتين، بزات نظامية، جاكيتات ملابس، سراويل استحمام، أثواب سباحة، مباديل استحمام، صدرات للأطفال غير مصنوعة من الورق، أحذية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، قمصان نصف كم تي - شيرت، بنطال ضيق السراويل، لوازم القبعات.



باسم: ان بي ايه بروبورتيز، انك  
الجنسية: أمريكية  
العنوان: أولمبيك تاور - ٦٤٥ فيث أفينو،  
نيويورك - نيويورك ١٠٠٢٢،  
الولايات المتحدة الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان

## Texture Dimensions

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٩٤  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات تجميلية للاستحمام، غسول لوشن للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات  
تجعيد الشعر، ملونات لغايات الزينة، مستحضرات تجميل، مستحضرات إزالة الألوان،  
مواد تواليت، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، أصباغ تجميلية، مستحضرات  
قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، رذاذ سبراي، للشعر، شامبو جاف، بلاسم للشعر،  
مستحضرات لتنعيم الشعر.

باسم: كاو كابشيكي كايشا (أولسو تريدينج كاو كوربوريشن)  
الجنسية: يابانية  
العنوان: ١٤-١٠، نيهونياشي، كاياباتشو ١- تشوم، تشوو - كو، طوكيو، اليابان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان  
حق الأولوية: ( رقم الأولوية: ٠١٨٨٥٤٣٠١ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٣/٢٨ -  
بلد الأولوية: AW )



## Texture Dimensions

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٩٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر.

باسم: كاو كابشيكي كاشا (أولسو تريدينج كاو كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١٤-١٠، نيهونياشي، كاياباتشو ١- تشوم، تشوو - كو، طوكيو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٨٨٥٤٣٠١ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٣/٢٨ -

بلد الأولوية: AW)

## KEMPER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤٠٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

قارنات لأعمدة الإدارة آلات، (روابط لمطارق وتحويلات وقوالب لروابط المطارق، روابط لأحواض الطين وروابط صناعية، صلبان، سدادات قصيرة (لأطراف الأنابيب أو فتحات الصمامات)، أنابيب متفرعة، وصلات أنبوبية صغيرة ووصلات متراوحة، حلقات الخراطيم، تجهيزات متكاملة، صمامات سد وفحص، وصمامات تخفيف الضغط وتجهيزات عالية الضغط، مجمعات النفايات، أنابيب متفرعة أرضية، وصلات مرفقية، محاملات شديدة التحمل، وصلات ثقيلة للصد، صمامات اختناق وسدادات للمطارق، جميع ما ذكر آنفا من معدات الحفر واستخراج النفط والغاز أو أجزاء من معدات الحفر واستخراج النفط والغاز).

باسم: اس بيه ام أويل أند غاز إنك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٠١ وييرواي، اف تي. وورث، تكساس ٧٦١٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٨

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

**Lantux** 

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٠٢٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إطفاء النيران (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، ماكينات بيع آلية وآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات وأجهزة حاسوب لمعالجة البيانات، أجهزة إخماد النيران).

باسم: عبدالرؤوف بوثيابورايل كاروفانتافالابيل

الجنسية: هندية

العنوان: الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/٢٤

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

  
**KONOZ**  
كنوز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٧٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).

باسم: شركة عبدالله العثيم للاستثمار مساهمة مغلقة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى العثيم القابضة، الطريق الدائري الشرقي مخرج ١٤، الرياض،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٩١  
في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:  
منسوجات قطنية (المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية  
الفرش والموائد).



باسم: ايجي جيتي للتجارة العامة ش.م.م.  
الجنسية: إماراتية  
العنوان: ص.ب: ١٨١٨١٥، مكتب رقم: ٣٠١، ملك  
صندوق دبي المالي، القوز الثالثة، بر دبي،  
الإمارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١  
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٤  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
بيرة (البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية،  
مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل  
المشروبات).



باسم: سايما كمال  
الجنسية: هندية  
العنوان: ثاييل هاوس، بي أو كوتيل، مانكادا،  
مالابورام، بين ٦٧٩٣٢٤، كيرالا، الهند  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥  
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، (برامج، برامج الكمبيوتر، برامجيات تطبيقية، تطبيق الويب وبرنامج الخادم، برنامج للتجارة الإلكترونية وللدفع الإلكتروني، برنامج تطوير المواقع، برامج تطبيقات الهاتف المحمول، تطبيق البرمجيات للأجهزة المحمولة، الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برامج كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق الواردة بالفئة ٩).



باسم: ان بي القابضة ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع الجزيرة العربية، مدينة خليفة، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة المؤتمرات (التعليم والتثقيف، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، تدريب على علاج الجسم، تدريب على العلاج الطبيعي، تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والمعارض التربوية والتعليمية والصفوف والمحاضرات والندوات وورش العمل التدريبية، التدريب والتعليم الطبي والخدمات الواردة بالفئة ٤١).



باسم: ان بي القايزة ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع الجزيرة العربية، مدينة خليفة، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العناية بالجمال (الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات، خدمات معالجة بدنية، خدمات التجميل والعناية بالشعر، الاستشارات الطبية، خدمات السياحة العلاجية كما هي ترتيب العلاج الطبي في دولة أخرى، خدمات الاستشارات الطبية عبر الإنترنت، خدمات الاستشارات الصيدلانية، خدمات التطبيب عن بعد والخدمات الواردة بالفئة ٤٤).



باسم: ان بي القايزة ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع الجزيرة العربية، مدينة خليفة، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات البيع بالتجزئة على الإنترنت، خدمات البيع بالجملة على الإنترنت، خدمة دليل المشتري عبر الإنترنت، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، خدمات الدعاية والإعلان المقدمة عبر شبكة الإنترنت، خدمات متاجر التجزئة عبر الإنترنت، التجارة العامة وخدمات توفير المعلومات للمستهلكين، الدعايات التلفزيونية والإذاعية، خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي والخدمات الواردة بالفئة ٣٥).



باسم: ان بي القابضة ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع الجزيرة العربية، مدينة خليفة، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١١٢٤٨١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/١/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٠ في ٢٦/١١/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: أحمد مصطفى للتجارة العامة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ياسر الشريف للتجارة العامة ش.ش.و.

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٦/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٩ م

رقم العلامة: ١٢٧٢٦٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٦/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٨ في ١٩/٩/٢٠٢١ م

اسم المالك السابق: الأعمدة الوردية المتميزة للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: خميس حمد جمعة الساعدي

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١١٢ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٦/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٩ م

رقم العلامة: ١٣٩٧٥٦

الفئة: ٤٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٦ في ٢٠٢٠/١١/١٥ م

اسم المالك السابق: النماء العالمية للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: الثلاثية العالمية للاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٠٠ ر.ب: ٦١١ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٩ م

---

رقم العلامة: ٥١٢٩٣

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٠ في ٢٠٠٨/٩/١ م

اسم المالك السابق: انترناشيونال هوتيل انفيستمنتس بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: كورنثيا هوتيلز ليمتد

الجنسية والمهنة: مالطية - التجارة والصناعة

العنوان: ١ يورو سنتر، فلويانا إف آر إن ١٤٠٠، مالطا

جهة مشروع الاستغلال: مالطا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٠ م



رقم العلامة: ٥١٢٩٤

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٤/٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٠ في ١/٩/٢٠٠٨م

اسم المالك السابق: انترناشيونال هوتيل انفيستمنتس بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: كورنثيا هوتيلز ليمتد

الجنسية والمهنة: مالطية - التجارة والصناعة

العنوان: ١ يورو سنتر، فلويانا إف آر إن ١٤٠٠، مالطا

جهة مشروع الاستغلال: مالطا

تاريخ انتقال الملكية: ١٩/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٠/٧/٢٠٢٣م

---

رقم العلامة: ٥١٢٩٥

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٤/٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٠ في ١/٩/٢٠٠٨م

اسم المالك السابق: انترناشيونال هوتيل انفيستمنتس بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: كورنثيا هوتيلز ليمتد

الجنسية والمهنة: مالطية - التجارة والصناعة

العنوان: ١ يورو سنتر، فلويانا إف آر إن ١٤٠٠، مالطا

جهة مشروع الاستغلال: مالطا

تاريخ انتقال الملكية: ١٩/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٠/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥٦٨٢

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٦ في ٢٠٠٣/١٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٨٣

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٥ في ٢٠٠٥/٧/١٦ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٦٨٤

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٨٥

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٦٨٦

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧١ في ٢٠٠٤/٧/١٧ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٨٧

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧١ في ٢٠٠٤/٧/١٧ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٦٩١

الفئة: ١٦

تاريخ التسجيل: ١٠/١/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ١/٢/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

---

رقم العلامة: ١٥٦٩٣

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٤/١/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧١ في ١٧/٧/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥٦٩٤

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٩٥

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٦٩٦

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٩٧

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٦٩٨

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٦٩٩

الفئة: ١٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م



رقم العلامة: ١٥٧٠٠

الفئة: ١٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧٠١

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧٠٢

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧٠٣

الفئة: ٢٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧٠٤

الفئة: ٢٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ١٥/٥/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧٠٥

الفئة: ٣٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ١٥/٥/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧٠٦

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧٠٨

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧٠٩

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧١٠

الفئة: ١٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧١١

الفئة: ١٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧١٢

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/٢/١ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٥٧١٣

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ١٠/١/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ١/٢/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

---

رقم العلامة: ١٥٧١٤

الفئة: ٢٦

تاريخ التسجيل: ١٠/١/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ١/٢/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥٧١٥

الفئة: ٣٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٢/١٦ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧١٦

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٢/١٦ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م



رقم العلامة: ١٥٧١٧

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٤/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٨٩٣٧

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٩ في ٢٠٠٣/٣/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٨٩٣٩

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٤٠ في ٢٠٠٣/٤/١م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١م

---

رقم العلامة: ٢٤٦٣٢

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٤/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧١ في ٢٠٠٤/٧/١٧م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١م

رقم العلامة: ٢٦٨٥٧

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ٢٦٨٥٨

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٥ في ٢٠٠٥/٧/١٦ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ٢٦٨٥٩

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ٣١٠٦٤

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٠ في ١/٥/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يو اس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ٩٩٨٢٨

الفئة: ٣٦

تاريخ التسجيل: ٢٠١٦/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٦١ في ٢٠١٦/٩/٤ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ٩٩٨٢٩

الفئة: ٣٦

تاريخ التسجيل: ٢٠١٦/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٦١ في ٢٠١٦/٩/٤ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ٩٩٨٣٠

الفئة: ٣٦

تاريخ التسجيل: ٢٢/١١/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢١/٨/٢٠١٦م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

---

رقم العلامة: ٩٩٨٣١

الفئة: ٣٦

تاريخ التسجيل: ٢١/٢/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٦٧ في ٢٣/١٠/٢٠١٦م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٣١/١٢/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ١١/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٠٦٣٣٣

الفئة: ١٦

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٧ في ٢٦/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٠٦٣٣٤

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٧ في ٢٦/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

رقم العلامة: ١٠٦٣٣٥

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٧ في ٢٦/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م

---

رقم العلامة: ١٥٧٠٧

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ١٥/٥/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١ م



رقم العلامة: ١٥٦٩٢

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥م

اسم المالك السابق: اتش - دي يواس ايه، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧٠٠ ويست جونيا افنيو، ملواكي، وسكونسن ٥٣٢٠٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٢/٣١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١١م

---

رقم العلامة: ٥٩٠٤٣

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١٢/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٣ في ٢٠١٠/٣/١م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦م

رقم العلامة: ٥٩٠٤٤

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٢/١٢/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٣ في ١/٣/٢٠١٠م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٥٩٠٤٥

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ١٥/١/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ١/٥/٢٠١٠م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٥٩٠٤٦

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ٢٠١٠/٥/١ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ٥٩٠٤٧

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١٢/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٦ في ٢٠١٠/٣/١ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ٥٩٠٤٨

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٣/٢/٢٠١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١١ في ١٥/٥/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٥/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣ م

---

رقم العلامة: ٥٩٠٤٩

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٢/١٢/٢٠١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٦ في ١/٣/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٥/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣ م

رقم العلامة: ٥٩٠٥٠

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ٢٠١٠/٥/١ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ٥٩٧٩٧

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٠ في ٢٠١٠/٥/١ م

اسم المالك السابق: شركة سالم محمد المزروع للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة وردة المشرق للأغذية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: حي المدينة الصناعية الثانية، طريق الخرج، ص.ب: ٣٥٥٥٥،

ر.ب: ١١٣٨٣، الرياض، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ١٣٠١٥١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٠٧ في ٢٠١٩/٩/٢ م

اسم المالك السابق: شركة ام ام سي الغذائية ش.م.ك

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة أوفر جار لإدارة المطاعم ذ.م.م

الجنسية والمهنة: كويتية - التجارة والصناعة

العنوان: الكويت، شرق، قطعة (٤)، شارع جابر المبارك، قسيمة (٢١)،

برج تي ٢١، دور (٦)، الكويت

جهة مشروع الاستغلال: الكويت

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

---

رقم العلامة: ١٣٠١٥٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٠٧ في ٢٠١٩/٩/٢ م

اسم المالك السابق: شركة ام ام سي الغذائية ش.م.ك

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة أوفر جار لإدارة المطاعم ذ.م.م

الجنسية والمهنة: كويتية - التجارة والصناعة

العنوان: الكويت، شرق، قطعة (٤)، شارع جابر المبارك، قسيمة (٢١)،

برج تي ٢١، دور (٦)، الكويت

جهة مشروع الاستغلال: الكويت

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ١٣٠١٥٢

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٠٥ في ٢٠١٩/٨/١٨ م

اسم المالك السابق: شركة ام ام سي الغذائية ش.م.ك

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة أوفر جار لإدارة المطاعم ذ.م.م

الجنسية والمهنة: كويتية - التجارة والصناعة

العنوان: الكويت، شرق، قطعة (٤)، شارع جابر المبارك، قسيمة (٢١)،

برج تي ٢١، دور (٦)، الكويت

جهة مشروع الاستغلال: الكويت

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

---

رقم العلامة: ١٠٦٩٧٩

الفئة: ٧

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٨/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٤ في ٢٠١٧/٥/١٤ م

اسم المالك السابق: شركة سوبر جنرال

اسم من انتقلت إليه الملكية: المشاريع العامة جيكو ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

رقم العلامة: ١٠٧٦٦٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/٣/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٥ في ٢٠١٨/١/٧ م

اسم المالك السابق: الفن الشامي للتجارة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: همسات الدولية للاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٧ ر.ب: ٣٢٨، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

---

رقم العلامة: ١٢٩٤٥٠

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١٢ في ٢٠١٩/١٠/٦ م

اسم المالك السابق: سهيل وهيثم للتجارة والمقاولات ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: هيثم بن غيث المعمرى للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م



رقم العلامة: ١٤١٢٨٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٦/٤/٢٠٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٤ في ١٠/١/٢٠٢١م

اسم المالك السابق: الحواسم للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مؤسسة القوس الفضية الشاملة للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٤/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣م

---

رقم العلامة: ١٤٥٦١٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١٦/٨/٢٠٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٩٤ في ٦/٦/٢٠٢١م

اسم المالك السابق: فندق الدقم الجديد

اسم من انتقلت إليه الملكية: هيماء لإدارة الفنادق ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٠/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٦/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٤٧٥٧٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٧ في ٢٠٢١/٩/١٢ م

اسم المالك السابق: أنوار السويق الشاملة

اسم من انتقلت إليه الملكية: اضايا الربيع

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

---

رقم العلامة: ١٦٠٣٦١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٦/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٧٩ في ٢٠٢٣/٢/٥ م

اسم المالك السابق: شمس الوداع للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: دار الفيروز للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢٩ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨١٢٧٣	برستو إنتربرايسس أس أل ي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٩
٢	٨١٢٧٤	برستو إنتربرايسس أس أل ي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٩
٣	٨١٩٤٣	كولبهار توباكو أنترناشيونال م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/١٤
٤	٨٥٧٠٢	بي أند جي فوودز نورث أميركا انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢٩
٥	٣٢١٠٥	كومبتوار نوفو دو لا بارفيومري	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٦
٦	٨٧٨٢١	شركة ميديكالز انترناشيونال ش.م.ل (أوف شور)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٧	٨٧٨٢٠	شركة ميديكالز انترناشيونال ش.م.ل (أوف شور)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٨	٣١٢٤٥	اتش جيه هاينز كومباني أستراليا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٣٠
٩	٨٥٧٠٣	بي أند جي فوودز نورث أميركا انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢٩
١٠	٣١٦٠٩	هولمارك كاردز، انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٥
١١	٧٧٢٤٣	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٢	٧٧٤٥٣	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٤
١٣	٧٧٤٥٤	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٤
١٤	٧٧٢٤٤	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٥	٧٧٢٤٢	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٦	٧٧٢٣٩	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٧	٧٧٢٤٠	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٨	٧٧٢٤٨	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٩	٧٧٢٤١	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
٢٠	٨٣١١٧	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/١
٢١	٨٨١١٠	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٣
٢٢	٨٣٤٢١	جونز لانج لاسال آي بي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٨
٢٣	٨٣٤٢٣	جونز لانج لاسال آي بي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٨
٢٤	٨٢٢٦٢	سي. آي إم. إنداستريز إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٤
٢٥	٨٢٢٦٣	سي. آي إم. إنداستريز إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٤
٢٦	٨٢٢٦٤	سي. آي إم. إنداستريز إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٤
٢٧	٣١٠٨٩	جورجيو أرمانى اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٢٨	٣١٠٩٠	جورجيو أرمانى اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٢٩	٨٢٧٤٧	دنينغ لايف ستايل ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٩
٣٠	٨٢٧٤٦	دنينغ لايف ستايل ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٩
٣١	٣١٠٩٢	جورجيو أرمانى اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٢	٣١٠٩١	جورجيو أرمانى اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٣٣	٣١٠٦٢	ستيفن مادن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٤
٣٤	٨٨٣٨	هيتاشي أستيمو، ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٩/٤
٣٥	٨٣٧٣٨	آرلا فودس آ.م.بي.آ	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٤
٣٦	٣١٢٦١	اكسييري فالبرونا اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٣
٣٧	٣١٢٦٢	اكسييري فالبرونا اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٣
٣٨	٨٢٤٩٦	دانوب لمواد البناء ش.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٩٢٢٤	شركة النشار التجارية المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٢/٤
٤٠	٩٢٢٥	شركة النشار التجارية المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٢/٤
٤١	٩٢٢٧	شركة النشار التجارية المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٢/٤
٤٢	٨٢٣٤٤	نيكون كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٥
٤٣	٨٢٣٤٣	نيكون كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٥
٤٤	٣٢٣٣٢	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٥	٣٢٣٣٣	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٦	٣٢٣٣٤	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٧	٣٢٣٣٥	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٨	٣٢٣٣٦	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٩	٣٢٣٣٧	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٥٠	٣٢٣٣٨	ازادين الايا اس اي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٥١	٨٢٨٦٨	ريكو أويل اندستريز برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/١١

## مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة دواجن السلام ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة دواجن السلام ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٨٩٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة صور الأهلية للإعمار ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة صور الأهلية للإعمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٠٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المصفح المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع المصفح المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٥٤٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الباهر الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الباهر الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٤١٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض العطاء للمشاريع المتكاملة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أرض العطاء للمشاريع المتكاملة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٥٧١٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميدان الجزيرة التجارية - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ميدان الجزيرة التجارية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٢٠٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي



**مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الإلهام للتوريد والخدمات ش.م.م**

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الإلهام للتوريد والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٩٠٦٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٩٣٧٥٢٦٧**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة التكافل العالمية للتجارة ش.م.م**

يعلن مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة التكافل العالمية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٠٥٠٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٩/٧/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الحيل الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٤ ر.ب: ٣١٥**

**هاتف رقم: ٩٥١٣٣٣٠٥-٩٥٥٤١٣٤٥**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي الزيتون الوطنية - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة وادي الزيتون الوطنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٦٦٢١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٤١٨٤٤٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

#### مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الضمان لخدمات التأمين ش.ش.و

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الضمان لخدمات التأمين ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٤٧٤٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ فاكس رقم: ٢٢٥٢٤٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة منار الرميس للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة منار الرميس للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧١٦٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٤٣٧٧٨٥ - ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### مكتب القبس لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة سعدون عبدالله سائر العنزي الإدارية ش.ش.و.

يعلن مكتب القبس لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سعدون عبدالله سائر العنزي الإدارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥١٢٨٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٨٢٠٩٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

## مكتب بي دي او

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م

يعلن مكتب بي دي او أنه يقوم بتصفية شركة الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٧٥٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١٧٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٩٩٠٠٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة العاجل للأعمال والتكنولوجيا ش.م.م

يعلن مكتب بي دي او أنه يقوم بتصفية شركة العاجل للأعمال والتكنولوجيا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٦٢٧٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١٧٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٩٩٠٠٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

حسين بن عبدالله بن علوي باعمر

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكمال الوطنية للتجارة - تضامنية

يعلن حسين بن عبدالله بن علوي باعمر أنه يقوم بتصفية شركة الكمال الوطنية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٢١٥٩٤٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٦٢ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٦٦٦٩٩٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة باعمر الشاملة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن حسين بن عبدالله بن علوي باعمر أنه يقوم بتصفية شركة باعمر الشاملة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٣٩٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٦٢ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٦٦٦٩٩٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المدماك الشاملة للتجارة والمقاولات - تضامنية  
يعلن حسين بن عبدالله بن علوي باعمر أنه يقوم بتصفية شركة المدماك الشاملة  
للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٥٣١٦،  
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في  
التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق  
بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٦٢ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٦٦٦٩٩٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القواعد المتينة للخدمات ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية  
شركة القواعد المتينة للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠٨٤٥،  
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع  
مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة عطايا الطبيعة ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عطايا الطبيعة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٨٥٠٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

فلج القبائل - ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

مجمع رقم: ٢٢٧٧ - سكة رقم: ٧٧٣٤ - مبنى رقم: ١٣٩ الطابق الأول - شقة رقم: ١٠٥

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣ - ٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الملكي لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المتوسط للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المتوسط للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٩١٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## كامل بن عوض بن آدم صواخرون

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحاصيل الزراعية - تضامنية

يعلن كامل بن عوض بن آدم صواخرون بصفته المصفي لشركة المحاصيل الزراعية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠٩١٣٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المزارع الذهبية ش.م.م

يعلن كامل بن عوض بن آدم صواخرون بصفته المصفي لشركة المزارع الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٩٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مريم بنت جمعة بن عبيد القرطوبية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أم سميرة وشريكها للتجارة - تضامنية

تعلن مريم بنت جمعة بن عبيد القرطوبية بصفتها المصفية لشركة أم سميرة وشريكها للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٦٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

#### مصعب بن عبدالله بن صالح آل عبدالسلام

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة مصعب بن عبدالله بن صالح آل عبدالسلام وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مصعب بن عبدالله بن صالح آل عبدالسلام بصفته المصفي لشركة مصعب بن عبدالله بن صالح آل عبدالسلام وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٣٣٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي



## عيسى بن غلوم بن حسن العجمي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيسى وإخوانه للتجارة والمقاولات ش.م.م  
يعلن عيسى بن غلوم بن حسن العجمي بصفته المصفي لشركة عيسى وإخوانه للتجارة  
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٣٠٦٨٩٥، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

## فهد بن بدر بن عبيدان النوبي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المنايف المتحدة للتجارة ش.م.م  
يعلن فهد بن بدر بن عبيدان النوبي بصفته المصفي لشركة المنايف المتحدة للتجارة  
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧٨٥٨، عن انتهاء أعمال  
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

## أحمد بن علي بن خلفان المحروقي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آمال التل للتجارة ش.م.م  
يعلن أحمد بن علي بن خلفان المحروقي بصفته المصفي لشركة آمال التل للتجارة ش.م.م،  
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٠٦٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية  
وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

## محمد بن عبدالله بن سعيد الشبيبي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الكريستال الزرقاء الدولية ش.م.م  
يعلن محمد بن عبدالله بن سعيد الشبيبي بصفته المصفي لشركة الكريستال الزرقاء  
الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦١٠٣٤، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

**خميس بن سليمان بن مسلم العبري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صخور الغرب ش.م.م**

يعلن خميس بن سليمان بن مسلم العبري بصفته المصفي لشركة صخور الغرب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٦٢٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**عبدالله بن جمعان بن سعيد الشنفرى**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غيث الشرق للتجارة والمقاولات ش.م.م**

يعلن عبدالله بن جمعان بن سعيد الشنفرى بصفته المصفي لشركة غيث الشرق للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٣٧٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**فهد بن عديم بن سالم الهنائي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فهد بن عديم بن سالم الهنائي وشريكه - تضامنية**

يعلن فهد بن عديم بن سالم الهنائي بصفته المصفي لشركة فهد بن عديم بن سالم الهنائي وشريكه - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٩٦٣٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أحمد بن سعيد بن سيف الغافري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ليان للمشاريع المتكاملة ش.م.م**

يعلن أحمد بن سعيد بن سيف الغافري بصفته المصفي لشركة ليان للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٦٣٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مختار بن سعيد بن محمد البلوشي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة يوسف جنजार للتجارة والمقاولات ش.م.م. يعلن مختار بن سعيد بن محمد البلوشي بصفته المصفي لشركة ورثة يوسف جنजार للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٩٩٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**المنذر بن أحمد بن سالم المرهون**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبورويينا للتجارة - توصية**

يعلن المنذر بن أحمد بن سالم المرهون بصفته المصفي لشركة أبورويينا للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٧٤٧٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوتار للسياحة ش.م.م**

يعلن المنذر بن أحمد بن سالم المرهون بصفته المصفي لشركة أوتار للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٢١٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**خميس بن ناصر التميمي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس مجان ش.م.م**

يعلن خميس بن ناصر التميمي بصفته المصفي لشركة شمس مجان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٩٦١٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحل الأوحد الشاملة للتجارة ش.م.م**

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الحل الأوحد الشاملة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٧٧٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إسحاق بن يحيى بن هلال المحمودي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو سيف المحمودي للتجارة - توصية**

يعلن إسحاق بن يحيى بن هلال المحمودي بصفته المصفي لشركة أبو سيف المحمودي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٣٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو يحيى المحمودي للتجارة - توصية**

يعلن إسحاق بن يحيى بن هلال المحمودي بصفته المصفي لشركة أبو يحيى المحمودي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٠٠٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سيف بن خلفان بن خميس الشامسي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع شموخ الجبال العصرية للتجارة - تضامنية**

يعلن سيف بن خلفان بن خميس الشامسي بصفته المصفي لشركة مشاريع شموخ الجبال العصرية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٢٥٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## ناصر بن مبارك بن سعيد الجديلي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثروات للمخازن العالمية ش.م.م

يعلن ناصر بن مبارك بن سعيد الجديلي بصفته المصفي لشركة ثروات للمخازن العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧١٩٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدن لأنظمة الأنابيب ش.م.م

يعلن ناصر بن مبارك بن سعيد الجديلي بصفته المصفي لشركة مدن لأنظمة الأنابيب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧١٩٤٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## سالم بن جمعة بن سالم العبري

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن جمعة بن سالم العبري وشريكه - تضامنية

يعلن سالم بن جمعة بن سالم العبري بصفته المصفي لشركة سالم بن جمعة بن سالم العبري وشريكه - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٣١٨٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## هيثم بن أحمد بن محمد الرواحي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع الرواحي الشاملة - تضامنية

يعلن هيثم بن أحمد بن محمد الرواحي بصفته المصفي لشركة روائع الرواحي الشاملة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٠١٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## إبراهيم بن سعيد بن سليمان الجهوري

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نهضة السوق الوطنية ش.ش.و

يعلن إبراهيم بن سعيد بن سليمان الجهوري بصفته المصفي لشركة نهضة السوق الوطنية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٨٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## علي بن سالم النوبي المشيخي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهجة شليم للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن سالم النوبي المشيخي بصفته المصفي لشركة بهجة شليم للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٨٢١١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تشكيل للأجهزة الإلكترونية ش.م.م

يعلن علي بن سالم النوبي المشيخي بصفته المصفي لشركة تشكيل للأجهزة الإلكترونية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٤٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## محمد بن محمود بن راشد الرندي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثروات مسقط للمشاريع ش.م.م

يعلن محمد بن محمود بن راشد الرندي بصفته المصفي لشركة ثروات مسقط للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٧٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**عمر بن أحمد الغساني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م**

يعلن عمر بن أحمد الغساني بصفته المصفي لشركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣١٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سلطان بن عبدالله بن سعيد السديري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع عطايا الجنوب - تضامنية**

يعلن سلطان بن عبدالله بن سعيد السديري بصفته المصفي لشركة مشاريع عطايا الجنوب - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٧١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**ناصر بن حمدان بن سعيد الناعبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م**

يعلن ناصر بن حمدان بن سعيد الناعبي بصفته المصفي لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦١٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**ناصر بن سعيد بن شيخان العدواني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بياني للمعادن ش.م.م**

يعلن ناصر بن سعيد بن شيخان العدواني بصفته المصفي لشركة بياني للمعادن ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٦٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أحمد بن مصبح بن عبدالله الربيعي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جود دائم للتجارة الحديثة ش.م.م**

يعلن أحمد بن مصبح بن عبدالله الربيعي بصفته المصفي لشركة جود دائم للتجارة الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٧٢٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سالم بن علي بن سعيد الناعبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيح الرميلة للتجارة ش.م.م**

يعلن سالم بن علي بن سعيد الناعبي بصفته المصفي لشركة سيح الرميلة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٢٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سالم بن محمد بن علي الحجري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم وسلطان الحجري للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن سالم بن محمد بن علي الحجري بصفته المصفي لشركة سالم وسلطان الحجري للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٨٨٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو شجون البلوشي للتجارة ش.ش.و**

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أبو شجون البلوشي للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٦٩٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**



## هلال بن صالح بن سليمان المعمري

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء خور السيابي للتجارة - توصية

يعلن هلال بن صالح بن سليمان المعمري بصفته المصفي لشركة سماء خور السيابي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٣٥٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة هلال بن صالح بن سليمان المعمري وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن هلال بن صالح بن سليمان المعمري بصفته المصفي لشركة هلال بن صالح بن سليمان المعمري وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٤٨٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

جوهرة بنت يوسف بن محمد

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فرسان النيل الحديثة ش.م.م

تعلن جوهرة بنت يوسف بن محمد بصفتها المصفية لشركة فرسان النيل الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٦٠٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد بصفته المصفي لشركة صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٥٣٢١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رموز الأندلس للتجارة والمقاولات ش.م.م  
يعلن يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي بصفته المصفي لشركة رموز الأندلس  
للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٦٥٤،  
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرامي الذهبية للتجارة ش.م.م  
يعلن يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي بصفته المصفي لشركة مرامي الذهبية للتجارة  
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٨٤٤، عن انتهاء أعمال  
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الغيل للتجارة والمقاولات - تضامنية  
يعلن يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي بصفته المصفي لشركة آفاق الغيل للتجارة  
والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٩٢٤٢، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

**أمنة بنت سالم بن حمد الشبلية**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براحة الخابورة للتجارة - تضامنية  
تعلن أمنة بنت سالم بن حمد الشبلية بصفتها المصفية لشركة براحة الخابورة للتجارة -  
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٤٢٥٦٠، عن انتهاء أعمال  
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.  
المصفي

**إبراهيم بن خميس بن سالم الزعابي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قلائد الجمان للتجارة - تضامنية**

يعلن إبراهيم بن خميس بن سالم الزعابي بصفته المصفي لشركة قلائد الجمان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٤٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**داود بن سليمان بن سالم الهنائي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاستبرق للاستثمار ش.م.م**

يعلن داود بن سليمان بن سالم الهنائي بصفته المصفي لشركة الاستبرق للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٨٤٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**ناصر بن حمدان بن سعيد الناعبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م**

يعلن ناصر بن حمدان بن سعيد الناعبي بصفته المصفي لشركة أريام الحمراء الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦١٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أمل بنت عبدالله بن أحمد البلوشية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي الصحراء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م**

تعلن أمل بنت عبدالله بن أحمد البلوشية بصفتها المصفية لشركة وادي الصحراء المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٤٥٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفية**

## خليفة بن ناصر بن سالم الحوسني

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة خليفة بن ناصر بن سالم الحوسني وأخيه للتجارة - تضامنية

يعلن خليفة بن ناصر بن سالم الحوسني بصفته المصفي لشركة خليفة بن ناصر بن سالم الحوسني وأخيه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٧٧٣١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## ياسر بن محمد رضا بن عبد الأمير

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركن العندليب ش.م.م

يعلن ياسر بن محمد رضا بن عبد الأمير بصفته المصفي لشركة ركن العندليب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦١١٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## أيمن بن محمد بن سعيد الدرعي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بسياء للتسوق ش.م.م

يعلن أيمن بن محمد بن سعيد الدرعي بصفته المصفي لشركة بسياء للتسوق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٤٧٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الراصد الدولية لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غيداء المخيني وشريكها للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الراصد الدولية لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة غيداء المخيني وشريكها للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٤٤٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سالم بن حمود الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية

يعلن ناصر بن سالم بن حمود الوهبي بصفته المصفي لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٥٩٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صروح الرياض الحديثة للتطوير والإعمار - تضامنية

يعلن ناصر بن سالم بن حمود الوهبي بصفته المصفي لشركة صروح الرياض الحديثة للتطوير والإعمار - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٢٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح البتراء للتجارة - تضامنية

يعلن ناصر بن سالم بن حمود الوهبي بصفته المصفي لشركة صروح البتراء للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٧٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صروح سامراء الحديثة للتطوير والإعمار - تضامنية

يعلن ناصر بن سالم بن حمود الوهبي بصفته المصفي لشركة صروح سامراء الحديثة للتطوير والإعمار - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٢٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**فيصل بن سعيد بن راشد المقبالي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية المتطورة للنقل والمعدات الثقيلة ش.م.م

يعلن فيصل بن سعيد بن راشد المقبالي بصفته المصفي لشركة العربية المتطورة للنقل والمعدات الثقيلة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٤٤٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ بصفته المصفي لشركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٤٩٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**سعيد بن علي بن سعيد المعشري**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجوم الشرق الدولية المتحدة ش.م.م

يعلن سعيد بن علي بن سعيد المعشري بصفته المصفي لشركة نجوم الشرق الدولية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٢٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**محمد بن فائل بن راشد الزرعي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو نواف الزرعي للتجارة - توصية

يعلن محمد بن فائل بن راشد الزرعي بصفته المصفي لشركة أبو نواف الزرعي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٣٣٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## حاتم عوض حاج قاووق

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز الأثاث الفاخر - تضامنية

يعلن حاتم عوض حاج قاووق بصفته المصفي لشركة مركز الأثاث الفاخر - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٣٩٣٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## صلاح بن خميس بن راشد الخروصي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة صلاح بن خميس بن راشد الخروصي وشركاه للتجارة - توصية

يعلن صلاح بن خميس بن راشد الخروصي بصفته المصفي لشركة صلاح بن خميس بن راشد الخروصي وشركاه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٣٨٧٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## يحيى بن سالم بن خميس العامري

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الآثار الشامخة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن يحيى بن سالم بن خميس العامري بصفته المصفي لشركة الآثار الشامخة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨٧٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بحار الغيل للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن يونس بن سعيد بن عبدالله الحامدي بصفته المصفي لشركة بحار الغيل للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٣٠٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي